شرح مختصر على متن الكافل

بقلم الدكتور المرتضى بن زيد الْمَحَطْوَري الحسَني



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

شرح مختصر على متن الكافل

تأليف: العلامة/ المرتضى بن زيد المَحَطْوري الحسني

الطبعة: الأولى ٢٢٤ هـ - ٢٠٠١م مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع

www.almahatwary.org

بسرايتالجزالحيم

بعد إكمال تحقيق شرح الكافل للسيد أحمد بن محمد بن لقمان بن أحمد بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يجيى المرتضى، وحدت أن الطالب بحاجة إلى شرح مختصر؛ كالمرقاة إلى شرح لقمان يكون عبارة عن كلمة وغطاها، وكنت مستسهلاً ذلك، ظانًا أن العمل لا يتجاوز أسبوعاً؛ فتبين لي أن اختيار الكلمات السهلة، والعبارات الواضحة مع المحافظة على الاختصار والتقريب، ولم شمل المعنى - دونه خرط القتاد، وكدت أن أتراجع لولا علمي بحاجة الطالب الملحة لمثل هذا الجهد لخدمة متن الكافل الجميل الرائع المقبول؛ فتوكلت على الله، وساعدي التحقيق لشرح الكافل على استحضار العبارات الشارحة للمتن من ثنايا الشروح، مثل: شرح لقمان، والطبري، وحابس، ومن الكتب الأحرى كالمعيار، والقسطاس، والفواصل، والفصول، والغاية، وشروح متن ابن الحاجب ونحوها في فن أصول الفقه. مع الحرص أن يكون هذا المختصر يغني عن المطولات بإذن الله وعونه وتوفيقه. جعله الله طويلاً وعريضًا في ميزان حسناتي؛ كالسماوات والأرض.

وأنا أهديه لأبطال الحجارة في انتفاضة الأقصى الشريف؛ فقد صادف العمل فيه وفلسطين تتفجر غضبًا كالبركان، بعد أن دخل إلى المسجد الأقصى مجرم التأريخ ((أريل شارون)) في حراسة حوالي ثلاثة آلاف يهودي، وقاومه المسلمون بالحجارة والأحذية، وإلى الآن قد سقط من أبناء فلسطين حوالي مائتي شهيد ما بين طفل وشاب وشيخ، وقرابة عشرة آلاف حريح، وقد اشتعل العالم الإسلامي بأسره: مظاهرات وتبرعات واستعدادًا للجهاد. لولا أن أصحاب القرار في موقف حائر شدَّ الله من عزائمهم، ونصر الله الإسلام وأهله آمين.

بقلم أبي هاشم:

المرتضى بن زيد الْمَحَطُّورِي الحسني غفر الله له ولوالديه، ولمن له حق عليه، آمين صنعاء
۸ /شعبان /۲۱ ۸ هـ
۲ / ۲۸ ۸ ۲۸ م

(بسه الله الرَّحْمَن الرَّحيْم ، وَبِه نَسْتَعيْن :)

(هُو عِلْمٌ بِأُصُولِ يُتَوَصَلُ بِهَا إِلَى اسْتَنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفرعْيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهِا التَّفْصِيليَّةِ)
مثل: ﴿ أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزِّكَاةَ ﴾ . ﴿ وَأَطِيعُواْ اللّهَ ﴾ . فالأصولي يقول: هذه أوامر تدل على الوجوب، ويَبْنِي قاعدة ((الأمر للوجوب)). والفقيه يتناول كل أمر بخصوصه؛ فيقول: هذا أمر دال على وجوب الصلاة، وذاك على الزكاة. إلخ، (وَيَنْحَصِرُ فِي عَشَرَةٍ أَبُوابٍ). هذا أمر دال على وجوب الصلاة، وذاك على الزكاة وتَوابِعِهَا)

فالأحكام الشرعية (هِيَ الوُجُوبُ) كالصلاة. (والحُرْمَةُ) كشرب الخمر. (وَالنَّدُبُ) كصلاة السُنَّة. (وَالكَرَاهَةُ) كالصلاة في ثوب كثير الدرن. (وَالإِبْاحَةُ) كشم الورد. وتوابعها هي صفاتها؛ كالصحة والبطلان، والفساد والجواز، والأداء والقضاء، والإعادة والرحصة والعزيمة. (وَتُعَرَّفُ بُمَتَعَلَّقَاتِهَا) أي تحدُّ بمتعلقاتها، وهي الأفعال الاختيارية الحقيقة الشرعية؛ فمتعلق الوجوب: هو الواحب، وحدُّه ما يستحق الثواب بفعله إلخ. (فَالْوَاجِبُ ما يُستَحَقُ النُّوابِ بفعله والعقاب بتركه والعقاب بفعله. (وَالمُنْدُونُ مُ ما يُستَحَقُ النُّوابُ بفعله والحقاب بفعله. في ترْكه، والمكرُوهُ بالعَكْسِ)، كالصلاة في الوقت المكروه لا عقاب في فعله ولا عقابَ في ترْكه، والمُوابِ في تركها امتثالاً للسنة. (وَاللُبَاحُ مَا لا ثَوَابَ ولا عقاب في فعله ولا تَرْكه. والْفَرْضُ والواجبُ مُترَادفَان خلافاً الوحه. للْحَنَفيَّة والناصر الأطروش والداعي: فالفرض عندهم ما دليله قطعي كغسل الوحه. والواجب ما دليله ظني كالوتر والمضمضة والاستنشاق.

(وَيَنقَسمُ الوَاجبُ) بالنظر إلى المكلف (إلى: فَرْض عَيْن)، وهو ما لا يسقط عن مكلف به بفعل آخر: عقليًّا كمعرفة الله وشكر المنعم، وشرعيًّا كالصلوات الخمس. (وَفَرْض كَفَايَــة) كصلاة الجنازة، فمتى قام البعض سقط عن الباقي. (وَإلَى مُعَسِيَّن) وهذا بالنظر إلى ذات الواجب وهو ما لا يقوم غير المكلف مقامه: عقليًّا ضرورةً كشكر المنعم، ورد الوديعة، وقضاء الدين. أو استدلاليًّا كشكر الله ورسوله والوالدين. أو شرعيًّا كالصلاة والزكاة. (وَمُخَيِّر) مثل كفارة اليمين قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَة مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعمُونَ أَهْليكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَة فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصيَامُ ثَلاَثَة أَيّام ذَلكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانكُمْ ﴾ [٨:١٨١٤٨٤]. (وَإِلَى مُطْلَق) باعتبار وقته أي لم يذكر له وقت كمعرفة الله في العقلي، والزكاة في الشرعي. (وَمُؤَقَّتِ) كالصلاة والحج. (وَالْمُؤَقَّتُ) ينقسم (إلى مُضَيَّق) كالصيام فإنه لا يتسع لعبادة أخرى من جنس الصيام. (وَمُوَسَّع) كالصلاة فإن وقتها يتسع للواجب وزيادة من جنسه. (وَالْمَندُوبُ وَالْمُستَحَبُّ مُتَرَادفَان) أي مستويان في المعنى ويرادفهما التطوع، والمرغب فيه، والنفل. (وَالْمَسْئُونُ أَخَصُّ مَنْهُما)؛ لأن النبي عِلْمَا أَمْر به ندباً وواظب عليه كسنة الفحر ونحوها، فالخصوصية في المواظبة. والمندوب ما أمر به عِلْمَانَىٰ ندبا ولم يواظب عليه كركعتين بعد صلاة العشاء. (وَالْصَّحيحُ مَا وَافُـقَ أَمْـرُ الشَّارع)، بأن اكتملت فيه الشروط التي اعتبرها (والباطلُ نَقيْ ضُهُ). أي نقيض الصحيح: فالبطلان في العبادة عدم موافقة أمر الشارع كالصلاة من دون طهارة، وفي المعاملات عدم ترتب الأثر المطلوب منها عليها كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء، والملاقيح في بطون

الأمهات، (والفاسد) من العبادات والمعاملات (هُوَ الْمَشْرُوعُ بِأَصْلِهِ الْمَمْنُوعُ بِوَصْفِهِ) مثاله في المعاملات بيع الخمر فهو مشروع لكونه بيعًا، ممنوعًا بصفته بيع خمر، وفي العبادات صوم العيد فالصيام مشروع لكن صوم العيد ممنوع.

(وَقِيْلَ:) والقائل الناصر الأطروش والشافعي ومالك: بل الفاسد، (مُرَادِفُ البَاطِلِ) أما في العبادات فيستويان عند الناصر ومن معه، العبادات فيستويان عند الناصر ومن معه، وعند غيرهم يترتب على البيع الفاسد بعض الآثار حيث يُملك المبيع بالقبض.

(وَالجَائِزُ: يُطْلَقُ) على أربعة معان: ١- (عَلَى الْمُبَاحِ)، يقال: شم الرياحين مباح. ٢- (وَعَلَى الْمُمْكُنِ عَقْلاً) كون جبريل في الأرض (أو شَرْعاً)، أي لا يمنعه الشرع كالأكل بالملعقة. ٣- (وَعَلَى مَا اسْتَوى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عقلاً)، كفعل الصبي. ٤- (وَعَلَى الْمَسْتُكُوكِ فِهُ) مثل: هل الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم، فيقال: كلاهما جائز.

(وَالأَدْآءُ مَا فُعِلَ أَوَّلاً فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعاً. وَالقَضَآءُ: مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الأَدْآءِ اللَّذَآءُ مَا فُعِلَ المَا سَبَقَ لَهُ وَجُوبٌ مُطْلَقاً) قيد للوجوب أي سبق الوجوب على القاضي وعلى غيره فيدخل قضاء الحائض للصوم، فإنه واجب وإن لم يسبق له وجوب عليها، فقد وجب على غيرها. (وَالإَعَادَةُ: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِ الأَدَآءِ ثَانِياً لِحَلَلِ فِي الأَوَّلِ. وَالرُّحْصَةُ: مَا شُرِعَ على غيرها. (وَالإَعَادَةُ: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِ الأَدَآءِ ثَانِياً لِحَلَلِ فِي الأَوَّلِ. وَالرُّحْصَةُ: مَا شُرِعَ لَعُدْرٍ مَعَ بَقَاءَ مُقْتَصِي التَّحْرِيمِ)، كَأْكُلُ الميتَة للمضطر، شُرِعَ للضرورة؛ والتحريم قائم. (وَالعَزِيْمَةُ بِحِلافِهِا).

(البَابُ التَّانِي: في الأدِلَةِ)

(الدَّلِيلُ: مَا يُمْكُنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فَيه إِلَى العِلْمِ بِالغَيرِ) مثل: المخلوقات أدلة على خالقها. (وَأَمَّا مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الظَّنُ فَهُو آَمَارَةٌ) كانصداع الجدار أمارة على الهدامه. (وَقَلْ يُسمَّى) ما يحصل عنده الظن (دَلِيْلاً تَوَسُّعًا) عند بعض المتكلمين الذين لم يفرقون بين دليل يفيد العلم أو الظن تجوزًا. أما الفقهاء؛ فالدليل عندهم يشمل القطعي والظني حقيقة. (وَالعِلْمُ هُوَ المَعْنى المُقْتَضي لسُكُونِ النَّفُسِ إِلَى أَنَّ مُتَعَلَّقَهُ كَمَا اعتقددهُ) كالعلم بأن زين العابدين من الصالحين ظاهراً وباطناً.

(وَهُوَ نَوعَانِ: ضَرُورِيُّ، واسْتِدْلالِيُّ: فَالضَّرُورِيُّ مَا لا يَنتَفِي بِشَكِّ وَلاَ شُبْهَةٍ) كالمشاهد بالعين، والإحساس بالجوع والألم، أو المتواتر كمكة والمدينة.

(وَالاسْتِدُلالِيُّ مُقَابِلُهُ) هو ما ينتفي بشك أو شبهة كالعلم بأنَّ العالم حادث، وأن له مُحْدِثًا؛ ولذلك اختلف العقلاء، واحتاج إلى دليل قاطع، ولو كان ضروريًا لما اختلفوا. فإذا صار العلم بالله ضروريًا عند المؤمنين فيصدق عليه حد العلم الضروري. (وَالظَّنُ تَجُويِزٌ رَاجِحٌ) ولتوضيح ذلك فالعلم ١٠٠ %ثم الظن المقارب للعلم ٥٥ %مثلا، فإذا كان ٢٠ % مثلا، فهو تجويز راحح، (وَالوَهْمُ تَجُويزٌ مَرْجُوحٌ) أقل من ٥٠ %، (وَالشَّكُ تَعَادُلُ التَّجُويزَيْنِ) هو هو الجَهْلُ المَّرَعِةُ وَإِلا فَفَاسِدٌ وَهُوَ الجَرْمُ بِالشَّيءِ مِن دُونِ سُكُونِ النَّفْسِ؛ فَإِنْ طَابَقَ فَصَحِيحٌ وَإِلا فَفَاسِدٌ وَهُوَ الجَهْلُ)، كاعتقاد الفلاسفة بأن العالم قديم، وهو الجهل المركب؛ لأنه اعتقاد

الشيء على خلاف ما هو عليه (وَقَدْ يُطْلَقُ) الجهل (عَلى عَدَمِ العِلْمِ) ويسمى الجهل البسيط:

قَالَ حَمَارُ الْحَكِيْمِ يَوْمًا لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبْ فَالَ حَمَارُ الْحَكِيْمِ يَوْمًا وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبِ

(فَصْلٌ : وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ:)

(هي الكتابُ . والسُنَةُ . والإجْمَاعُ . والقياسُ . فَالْكِتَابُ: هُو القُرآنُ المُنزَّلُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّد وَلَيْ اللهِ عَجَازِ بِسُورَة مِنْهُ). يعني أن الله طلب من العرب أن يأتوا بأقصر سورة منه فعجزوا (وَشَرْطُهُ التَّواتُرُ) وهو أن يرويه عن النبي عَلَيْ جَاعة كثيرة من جهات مختلفة عن جماعة مثلها يستحيل تواطؤهم على الكذب. (فَمَا نُقلَ آحَاداً فَلَيْسَ بِقُرْآن لِلْقَطْعِ بِالنَّوادِّ وَيَعْرَهُ القَورَاءَةُ بِالشَّوادِّ) كقراءة ابن مسعود الاتية العَادَة تَقْضِيْ بِالتَّواتُرِ فِي تَفَاصِيلِ مِثْلِه. وتَحْرُمُ القرآءَةُ بِالشَّوادِّ) كقراءة ابن مسعود الاتية ، ولا تصح الصلاة بها، (وهي مَا عَدَا القرآءاتِ السَّبْعِ) وهي قراءة نافع، وأبي عمرو بن العلاء النحوي، والكسائي، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم، وحمزة. (وهي كَأَخْبَارِ الآحَادِ في وُجُوبِ العَمَلِ بِهِا) كقراءة ابن مسعود؛ وله أخ أو أحت من أم. وقرأ ثلاثة أيام متواليات؛ في كفارة اليمين؛ فتعتبر كألها حديث آحادي. (والبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُللَّ مُورَاءَ الله والسَافعية سُورَة عَلَى الصَّحِيحِ) من المذهب، وهو إجماع أهل البيت (ع)، وجمهور السلف والشافعية وابن كثير قارئ مُكة، وقالون أثبتُ قراء المدينة، وعاصم والكسائي من قراء الكوفة. وهي وابن كثير قارئ مُكة، وقالون أثبتُ قراء المدينة، وعاصم والكسائي من قراء الكوفة. وهي

جزء آية من سورة النمل ما عدا سورة براءة فليس فيها بسملة. وبعضهم قال: إلها آية من الفاتحة فقط، وفي غيرها للتبرك. وبعضهم قال: إنها للتبرك في القرآن كله. والصحيح الأول؛ لثبوها في المصحف مع الحرص على تحريده من كل ما ليس بقرآن. (وَالْمُحْكَمُ مَا اتَّـضَحَ مَعْنَاهُ) مثل: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظَّ الأَنْفَيْنِ ﴾ [النساء:١١]، ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّهُ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدُّ ﴾ [النساء:١٢]، وهكذا . (وَالْمَتشَابِهُ مُقَابِلُهُ) مثل: ﴿ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة:٢٣] اشتبهت على البعض فزعم أنها تفيد رؤية الله، لكنها لو رُدَّتْ إلى المحكم وهو قوله تعالى: ﴿ لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ﴾ [الأنعام:١٠٣] لظهر أن معناها منتظرة، وقس على ذلك غيره. (وَلَيْسَ في القُرْآن مَا لا مَعْنى لَهُ خلافًا للْحَشَويّة) قوم كانوا يجلسون في حلقة الحسن البصري فوجد كلامهم رديًّا، فأمر بردهم إلى حشا الحلقة أي جانبها، فنسبوا إليها. وهم يقولون : إن الحروف التي في أوائل السور مثل: ﴿ أَلَمْ ﴾، ﴿ طس ﴾ لا معنى لها بل هي مهملة مثل كادث ومادث، وعندهم أن القرآن نزل ليتلى فقط من غير معنى. (وَلا مَا الْمُوَادُ منْــهُ خـــلافُ ظَاهره منْ دُوْن دَليْل خلافًا لَبَعْض الْمُرْجئة) الذين رَجَوْا دخول الجنة للعصاة، مع وجود آيات الوعيد وحملوها على حلاف ظاهرها. وخلافا للباطنية الذين فسروا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُو كُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ [٢٧:البقرة] بألها عائشة ، وقالوا: إن المراد بالجبت والطاغوت أبو بكر وعمر، وغير ذلك من الأباطيل التي تُخرجُ القرآن الكريم عن كونه عربيًّا غير ذي عوج. (وَالسُّنَّةُ: قَوْلُ النَّبِيِّ وَفَعْلُهُ وَتَقْرِيْسِهُ) وَتَرْكُهُ ولم يذكر الترك والأولى ذكرهُ مع التقرير؛ لأنه في سياق حصر السنة وهو من جملتها، اللهم إلا أن يكون مبنيا على أن الترك

فِعْلُ كما هو مذهب بعض العلماء فلا بأس لكن ذِكْرُهُ للترك بعد ذكر الفعل في حقيقة التأسي يقضي بعدم اندراجه في الفعل، أو أنه بناه هنا على قول من يرى أنه ضمن الفعل، وفيما سيأتي على قول آخر وهو أنه قسم برأسه. (فَالْقَوْلُ) حكمه (ظَاهِرٌ) ومباحثه الأمر والنهي والعموم والخصوص ونحوها (وَهُو أَقُواها)، وكان أقوى أقسام السنة لاستقلاله بالدلالة على تعدي الحكم إلينا، وهو يعم الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس، ويرجع إليه عند التعارض.

(وَأَمَّا الفَعْلُ فَالْمُحْتَارُ وَجُوبُ التَّأْسِي بِهِ فَيْ جَمِيْعِ أَفْعَالِهِ) امتثالا لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ لّمَن كَانَ يَوْجُو اللّهَ وَالْيَوْمَ الاَنحِرَ ﴿ اللّهَ وَالْيَوْمَ الاَخرِ ﴾ [٢١:الاحزاب]، (إلا مَا وَضَحَ فِيْهِ أَمْنُ الجِبلَّهِ) معنى الجبلة أنه لا تخلوا طبيعة ذي روح منه كالأكل والشرب أنفسهما، لا هيئتهما كالأكل باليمن، وتصغير اللقمة، وإطالة المضغ، والقعود متربعًا، والتسمية قبل الأكل، وغسل اليد، والحمد بعد الأكل، والْمَصِّ ثلاثة أنفاس ونحو ذلك مما ينبغي التأسي به؛ لأنها لم تصدر عنه لكونه بَشَرًا بل لحكمة علمه الله إياها وهو دليلُ أمته وقدوتُهم.

والخلاصة: فأفعال النبي عِلْمُؤَلِّشُ أقسام:

١ - ما ظهرت فيه الجبلة ولا تأسي فيه كالأكل والشرب وقضاء الحاجة.

شرح مختصر على متن الكافل تأليف: العلامة/ المرتضى بن زيد المَحَطُّوري الحسنى

الطبعة: الأولى ١٤٢٢هــ - ٢٠٠١م مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع

www.almahatwary.org

٢ - ما ظهرت فيه الجبلة لكن التأسي متعلق بكيفية أكله وشربه وقضائه للحاجة، فالتأسي في البول قاعدًا
 في الكيفية لأنه لا يمكن التأسي بالنبي في البول مرة في اليوم مثلاً، لكن التأسي في البول قاعدًا
 وآدابه الأحرى.

٣- ما كان من خصائصه كوجوب الوتر عليه، والضحى، والأضحية، وجواز الوصال في الصوم، وزيادة التزوج بأكثر من أربع ونحو ذلك، فهذا خاص به ولا تأسِّى به فيه.

٤- الفعل المجرد وهو محل خلاف بين العلماء وقد اختصره بقوله: ((فما علمنا وجوبه)). إلخ كما سيأي (١). (أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ مَنْ خَصَائِصِهِ كَالتَّهَجُّد) وهو قيام الليل. (وَالأَصْحِيَة) وصلاة الضحى، وصلاة الوتر والمشاورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[١٥٩: آل عمران]، وتخيير نسائه بين زينة الدنيا مع مفارقته، وبين اختياره والصبر على شظف العيش؛ فهذه واجبة عليه لا علينا.

(وَالْتَأْسِي: هُوَ إِيقًاعُ الْفِعْلِ بِصُورَةٍ فِعْلِ الْغَيْرِ وَوَجْهِهِ) ويعرف الوجه: إما بالتنصيص نحو أن يقول: هذا الفعل واحب أو مندوب أو مباح، وإما بالتسوية نحو أن يفعل فعلاً ثم يقول: هذا الفعل مثل الفعل الفلاني؛ وقد علمنا جهة ذلك الفعل، وإما بأمارة دالة على كون ذلك الفعل واحبًا كالأذان والإقامة في الصلاة، أو مندوبًا كقضاء المندوب. (اتّباعاً لَهُ) كاتباعنا في الصلوات الخمس على الصورة التي فعلها رسول الله على الوجه وهو الوجوب قاصدين اتباعه في ذلك ؛ فيخرج ما كان على سبيل الاتفاق كأن يبني رجل مسجدا ويفعل قاصدين اتباعه في ذلك ؛ فيخرج ما كان على سبيل الاتفاق كأن يبني رجل مسجدا ويفعل

⁽١) إرشاد الفحول ٣٥، والكوكب المنير ١٧٨/٢، وتنقيح الفصول ٢٨٨.

آخر مثله مصادفة لا تأسيًا، (**أوْ ترْكُهُ كَذلك**)، مثال التأسى في الترك: ما روي أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فقال النبي عِلْمُنْ : أما أنا فلا أصلى عليه (١)، فنتأسى به في الترك كما نتأسى به في الفعل. (فَما عَلَمْنَا وجُوبَهُ منْ أَفْعَالُه عِلْكُمْ فَظَاهِنٌ)، في أنه يجب علينا مثله، (ومَا عَلَمْنَا حُسْنَهُ دُونَ وُجُوبِهِ فَنَدْبُ إِنْ ظَهَرَ فيه قَصْدُ القُرْبَة) كالصدقات النافلة، وهذا هـو اختيار ابـن الحاجـب [٢٢/٢]، قـال في الفـصول [٢٤٤]: واختـار أئمتنـا (ع) والجمهـور التوقف، فقالوا: لا حجة في حكاية فعله أو تركه إذا لم يعرف وجههما. مثال حكاية الفعل ما روي أنه عِلْيُنْ كان يرجع يوم العيد في غير طريق الذهاب(٢). قال في البحر الزحار [١٨٢/١]: لا يكفى في وجوب الاتباع مجرد الفعل ما لم يعرف الوجه. ومثال حكاية الترك ما روي أنه عِلْمُنْ لَم يدخل بعائشة إلا بعد سنتين من يوم العقد، ولم يُرْوَ أنه أنفق عليها قبل الدحول؛ فقال الإمام يجيى بن حمزة والشافعي: لا نفقة للزوجة إن لم تسلم نفسها ولم تطلب بعد العقد حتى مرت مدة؛ ولذلك قال في البحر [٢٧٣/٤]: المذهب وجوب النفقة، وحجة المخالف حكاية ترك لم يعرف وجهه فلا حجة فيه. (وإلا) يظهر فيه قصد القربة (فإباحــة. وَتَوْكُهُ لَمَا كَانَ أَمَرَ بِهِ يَنْفِي الوُجُوبَ) كتركه قسمة أراضي خيبر بين الغانمين مع أنه كان يأمر بقسمة الغنائم؛ فدل ذلك على حواز ترك القسمة وأن الوجوب قد ارتفع لأنه لا يخل بالواحب. (وَفَعْلُه لَمَا نَهَى عَنْهُ يَقْتَضي الإِبَاحَةَ) مثل ما روي أنه استقبل القبلة حال قضاء

⁽۱) النسائي ۲۶/۶ رقم ۱۹۶۴.

⁽٢) البخاري رقم ٩٤٣، وأبو داود رقم ١١٥٦.

الحاجة، بعد أن روي أنه نمى عن ذلك، فلو كان محظورا لما فعله؛ فاقتضى فعله إباحة لما نمى عنه.

(وأَمَّا التَّقْرِيرُ: فِإِذَا عَلِمَ فَعْلَى مِنْ غَيْرِهِ)، وتَنبَّهَ لَهُ، (وَلَمْ يُنكُوهُ وَهُسوَ قَسادِرٌ علَسى إِنكَارِهِ) فلو كان مخالفًا للشريعة لأنكره؛ لأنه لا يسكت على منكر، (وَلَيْسَ كَمُضِيِّ كَافِي اللَّي كَيْسُة)؛ لأن الإسلام أقرهم على دينهم. (وَلا أَنكَرهُ غَيرُهُ)؛ إذ لو أنكره الغير والنبي ساكت كان إقرارًا لهذا الإنكار – (دَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَتِهِ). مثل أكلهم الأرنب على مائدته ولم يأكل لكنه لم ينههم عن أكلها، ونحو ذلك. (وَلا تَعَارُضَ فِي أَفْعَالِهِ فَلَيْنَ مَناقضين، بحيث وإفطاره؛ لأن الفعلين إنما يقعان في وقتين؛ فالوقت الواحد لا يتسع لفعلين متناقضين، بحيث يكون أحدهما ناسخًا للآخر أو مخصصًا له. (وَمَتى تَعَارَضَ قَوله: (فرَّ من المحذومِ يومِ القبور، وأمره بالزيارة. ومثل قوله فَيْنَ : (لاَ عَدُوكَى وَلاَ طَيرَةً) أَن ، وقوله: (فرَّ من المحذومِ فرَارَكَ من الأَسَد) أَن ، (أَوْنَ تعارض (قَوْلٌ وَفِعْلٌ فَالْمُتَاخِّرُ نَاسِخٌ) إن تراحى وقتًا يمكن العمل فيه بالأول، مثل قوله في : (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) أن ، (أو

⁽١)_ مسلم ٤/ ١٧٤٦. وأحمد بن حنبل رقم ٢٤٢٥.

⁽٢)_ البخاري ٥٣٨٠. وأحمد بن حنبل رقم ٩٧٢٨.

⁽٣)_ مسلم رقم ٩٧٧، والترمذي رقم ١٠٥٤.

(وَطَرِيقُنَا إِلَى العِلْمِ بِالسُّنَـَةِ الأَخْبَارُ. وهي مُتواترةٌ وآحَادٌ. فَالْمُتَواترُ: خَبَرُ جَمَاعَة يُفيدُ بِنَفسه العِلْمَ بِصَدْقه. وَلا حَصْرَ لِعَدَده؛ بَلْ هُوَ مَآ أَفَادَ العِلْمَ الضَّرُوْرِيَّ. وَيَحْصلُ بِخَبَـرِ الفُسَّاقِ وَالكُفَّارِ. وَقَدْ يَتُواتَرُ المَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ كَما فِي شَجَاعَةِ عَليٍّ الْكَلِيْنِ. وَجُودِ حَاتِم) الطائى.

(وَالآحَادِيُّ: مُسْنَدٌ) وهو ما اتصل إسناده من راويه إلى النبي عَلَىٰ. (وَمُرْسَلٌ) وهو ما لم يذكر راويه بل يقول العدل الذي لم يلق النبي عَلَىٰ: قال عَلَىٰ. (وَلا يُفيعلُ إلا الظّهر وَيَجِبُ العَمَلُ بِهِ فِي الفُروعِ) وهي مسائل الفقه الفرعية؛ (إِذْ كَانَ عَلَىٰ يَبْعَثُ الآحَادَ إِلَى النّواحِي؛ لِتَبْلِيغِ الأَحْكَامِ) فالمبلغ عنه عَلَىٰ كان يُقبل ولو واحداً. أما أصل الفريضة كالصلاة والزكاة فهي متواترة؛ لأن العرب قد تسامعت بذلك وتواتر ولم يبق سوى التفصيلات. (وَلِعَمَلِ الصَّحَابَة رَضِي اللهُ عَنْهُمْ بِهِ) في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى (وَلا يُؤخَذُ بِأَخْبَارِ الآحَاد فِي الأُصُولِ): أصول الدين كرؤية الله ونحوها، وأصول الفقه القطعية مثل: كون الأمر للوحوب، وأصول الشريعة كأركان الإسلام، (وَلاَ) يؤخذ بأخبار الآحاد كذلك (فيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلوَى عِلْماً) كخبري الإمامية والبكرية (السوائي؛ فهو فقط اثني عشر إمامًا بأسمائهم وأنساهم؛ فالحديث لم يروه سوى حابر بن سمرة السوائي؛ فهو فقط

(١)_ البكرية: فرقة من المحبرة منسوبون إلى بكر بن عبدالواحد.

الموجود في دواوين السنة، وكلها تتناقل نفس الرواية، ولا وزن لكثرة المراجع ما دام المصدر واحدًا. والبكرية في قولهم بالنص على أبي بكر لأنه لو صح لاشتهر وتواتر؛ فهو مكذوب. (وفيمَا تَعُمُّ به البَلْوي عَمَلاً كَحديث مَسِّ السَدُّكُو خسلافٌ) بين الأصوليين. والصحيح أنه يقبل؛ إذ لم يَفْصلْ دليل العمل بخبر الواحد في العمليات بين ما تعم بـ البلـوى وما لا تعم، وقد قبلته الأمة في تفاصيل الزكاة ووجوب الغسل من التقاء الختانين؛ وهذا مما تعم به البلوى، بل قُبل القياس وهو أضعف. ونحن لم نقبل حديث مس الذكر لمعارضته بما صح لنا من قول الإمام على الكِين ((ما أبالي مسستُ أنفي أم ذكري)) وهو في حكم المرفوع. (وَشَرْطُ قَبُولَهَا) أي أحبار الآحاد: (العَدَالَـةُ) وهي مجموعة صفات تدل على استقامة الراوي وصدق حديثه، ومن أهمها الإتيان بالواجبات واحتناب المقبحات، (والضَّبطُ): وهو الحفظ لما يرويه فإن غلب عليه السهو فلا يقبل وإن كان عـدلا، (وَعَـــدَمُ مُصَادَمَتها دَليلاً قَاطعاً) كأن يروي حديثا يدل على مسح الوجه فلا يقبل؛ لأنه مصادم لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [٦:المائدة]، ﴿وَفَقْدُ اسْتِلْزَامِ مُتَعَلَّقَهَا الشُّهْرَةَ) نحو أن يُروى حديثٌ يوجب صلاة سادسة، فلا يقبل لأنه لو كان صادقًا لاشتهرت هذه الصلاة. (وَتَثْبُتُ عَدَالَةُ الشَّخْصِ) الذي عدالته مجهولة بثلاث طرق: ١ - (بأَنْ يَحْكُمَ بشَهادَته) أي بناء على شهادته (حَاكِمٌ يَشْتَرِطُ العَدَالةَ) في الشاهد، فإن كان يرى قبول شهادة فاسق التأويل فليس حكمه بشهادته تعديلاً. وأما فاسق التصريح فهو مردود الشهادة باتفاق، ٢-

(وَبعَمَل العَالم بروَايَته)، إذا كان يرى العدالة شرطًا في قبول الرواية، فَمَنْ قَبلَ رواية رجل

أو امرأة وعمل بمقتضى ذلك الحديث ولم ينقله إليه غيرهما، وعلمنا أن ذلك العالم لا يقبل الرواية إلا من عدل كان عمله بروايتهما تعديلاً لهما كحكم الحاكم؛ لأن عمله جار محرى النطق بالتعديل، ٣- (قيلَ: وَبروايَة العَدْل عَنْهُ). وهذه أضعف الطرق ، وفيها ثلاثة آراء: ١- تعديل مطلقًا. ٢- ليس بتعديل مطلقًا. ٣- إن كان لا يروي إلا عن عدل كانت تعديلاً وإلا فلا وهو الصحيح. (وَيَكُفى وَاحدٌ) ولو امرأة أو عبدًا، (في التَّعْديل وَالجَرْح)؛ إذ المعتبر الظن وهو يحصل بخبر الواحـد، (وَالْجَارِحُ أَوْلَى وإنْ كَثُورَ الْمُعَــدِّلُ)؛ لأن في الجـرح زيادة لم يطلع عليها المعدِّل؛ فليس فيه منافاة للمعدل ما لم يتصادما كأن يقول الجارح: قَتَلَ زيدًا يوم كذا، فيقول المعدِّل: رأيته حيًّا بعد ذلك، فيطرحا إن لم يحصل مرجح. (وَيَكفي الإجْمَالُ فيهمًا من عَارِف والإجمال أن يقول: هو عدل أو محروح، دون بيان السبب، ويقبل ذلك من عارف بما هو تعديل وجرح، وفيه نظر، والأصوب أنه لابد من بيان سبب الجرح والتعديل ليتمكن السامع من البحث والتحري؛ فكم من تعديل أو حرح على غير بصيرة ، وإنما سببه الجهل والتعصب والعداوة واختلاف المذهب والمنافسة الدينية أو الدنيوية والله أعلم ('). (وَيُقْبَلُ الخَبَرُ المخالفُ للْقيَاسِ)، كخبر الْمُصرَّاة وهي بقرة باعها صاحبها بعد أن امتنع من حلبها أيامًا؛ ليوهم المشتري أنها غزيرة الدر، فقال عِلْكُمُّ: ((ردها وصاعًا من تمرى (٢٠) فأمر بالتمر عوضًا عن اللبن الذي كان بضرعها. وكان القياس أن يرد لبنًا مثله؛ لكن

⁽١) ينظر في هذا عدالة الرواة والشهود.

⁽٢) البخاري رقم ٢٠٤١، ومسلم٣/٥٥١.

القياس لا قيمة له مع النص، (فَيُبْطِلُهُ) إذا كان القياس ظنيًّا، فلو قسنا نبيذ التمر مثلاً على الخمر فورد حبر بأن نبيذ التمر حلال؛ فيقدم الخبر.

(وَيُردُّ مَا خَالَفَ الأُصُولَ الْمُقَرَّرَةَ) وهي الأدلة العقلية، ونصوص الكتاب والسنة المتواترة، والإجماع القطعي. (وتَجُوزُ الرِّوايَةُ بَالمَعْنَى مِنْ عَدْلٍ عَارِف ضَابِط). كرواية جابر أنه على قضى بالشفعة للجوار وهي صيغة عموم. والظاهر من جابر أنه عارف باللغة وبعموم الصيغة الشاملة لأفراد الجوار فلا يوقع الناس في ورطة. (واخْتُلِفَ فِي قَبُولِ رواية فَاسِقِ التَّأُويلِ): وهو من أتى من أهل القبلة ما يوجب الفسق غير متعمد كالباغي على إمام حق فيزعم أنه على والإمام مبطل أو منعه واجبًا. أو عزم على حربه. (وكَافِرِهِ): هو المشبّة والمجبر. والأظهر أنه لا مانع من القبول بعد التثبت.

(والصَّحَابِيُّ: مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُه لَلنّبِيِّ وَمَاتَ مُتَبِعاً لِشَرْعِهِ) ولا حد لطول المحالسة وإنما تعرف تقريبًا لا تقريرًا. (وَكُلُّ الصَّحَابَة عُدُولٌ إلاَّ مَنْ أَبَى عَلَى المُخْتَارِ في جَميعِ فَإِلَىٰ الله عنهم فَذا أعدل الأقوال ؛ لأن الناس بين مُفْرِط ومُفَرِّط في شأن الصحابة رضي الله عنهم فالبعض يكفرهم أو يفسقهم بسبب مخالفتهم لعلي السَّيِّ (١)، ومن الناس من يُدْخِل في الصحبة كل من هبَّ ودبَّ، المهم أن يرى النبي أو يراه، ومتى ثبتت له الرؤية فهو عدل مطلقًا،

⁽١)أنوار الهداية في الإمامة والولاية ، غلام الرضا الباقري ص٤١.

وأَدْخَلُوا مروان ونحوه. والأولى التوسط فيحترم الصحابة احترامًا يليق بمكانتهم، ومن احترامهم أن لا ندخل معهم من ارتكب الفظائع وانغمس في القبائح.

(وَطُرُقُ الرِّوايَةِ) للأحاديث إلى رسول الله عِلْمَا أَوْ غيرها من الكتب والمسائل (أَرْبَعُ): 1: (قُرَ قَوْرَآءَةُ الشَّيْخِ) والتلميذ يسمع، ٢: (قُمَ قِرآءَةُ التِّلْمِيذِ أَوْ غَيْسِرِهِ بَمَحْضَرِهِ). ٣: (قُرَ اللهُ اللهُ أَوْ خَوْهُ مَن طرق التعيين ، ويقول : هو من المُناولَةُ) من الشيخ لتلميذه كتابا أو يشير إليه أو نحوه من طرق التعيين ، ويقول : هو من سماعي أو روايتي وقد أحزت لك روايته ، ثم يُنقِيه عند التلميذ تمليكًا أو حتى ينسخه ، ويقول التلميذ عند الرواية حدثني مناولة.

٤: (ثُمَ الإِجَازَةُ) وهي المعمول بها الآن، وهو قول الشيخ: أجزت لك أن تروي عني كتابًا معينًا، أو ما صح من مقروءاتي ونحو ذلك. وهناك طرق للرواية أحرى نحو وحدت بخط فلان، أو أخبري عدل بأنه خطه. (وَمَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ سَمِعَ جُمْلَةَ كَتَابٍ مُعَيَّنٍ جَازَتٌ لهُ رِوايَتُهُ فلان، أو أخبري عدل بأنه خطه. (وَمَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ سَمِعَ جُمْلَةَ كَتَابٍ مُعَيَّنٍ جَازَتٌ لهُ رِوايَتُهُ والعَمَلُ بَمَا فِيهِ وَإِنْ لَهُ مَا يَذْكُو ْ كُلَّ حَديثٍ بِعَيْنِهِ)، حيث كانت النسخة مأمونة التحريف والتصحيف في ضبطها وإلا فلا.

("تَنْبِيةٌ " الخَبَرُ: هُو الْكَلامُ الَّذِي لِنِسْبَتِهِ خَارِجٌ) أي نسبة شيء لشيء في أحد الأزمنة، نحو: ضرب زيد ويضرب، فالخارج نسبة الضرب لزيد، فيخرج الإنشاء وهو الأمر ونحوه. (فَإِنْ تَطَابَقًا) أي النسبة والواقع؛ (فَصِدُقٌ) أي فالخبر صدق، (وَإِلا) يتطابقا (فَكَدُّبٌ، وَيُسمَّى الخَبرُ جُمْلَةً) اسمية أو فعلية عند النحاة. (وَقَضِيَّةً) عند أهل المنطق. (وَإِذَا رُكِّبُتِ

الجُمْلَةُ فَي دَلِيلٍ سُمِّيَتْ مُقَدِّمَةً بنحو قول المناطقة: العالم متغير وكل متغير حادث ينتج من المقدمتين: العالم حادث.

(وَالتَّنَاقُضُ: هُوَ اخْتِلافُ الْجُمْلَتَيْنِ بِالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ بِحَيثُ يَسْتَلزِمُ (' صِدْقُ كُلِّ واحِدَة مِنْهُمَا كَذِبَ الأُخْرَى) مثال تناقض الخبر: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان، وهذا تناقض ذاتي. ومثال التناقض بواسطة: زيد إنسان، زيد ليس بناطق، فكأنَّ سلب النطق تكذيب لإنسانيته؛ لأن النطق لازم للإنسان. (وَالعَكْسُ الْمُسْتَوِي تَحْوِيلُ جُزْنَيْ الجُمْلَةِ عَلَى وَجْه يَصِدُقُ) مثال العكس المستوي: كل إنسان حيوان، فإذا عكست وقلت: بعض الحيوان إنسان صدقت؛ لأن الأصل صادق. (وَعَكْسُ التَّقيضِ جَعْلُ نَقيضٍ كُلِّ مِنْهُمَا مَكَانَ الآخِي. أي حعل نقيض الجزء الثاني - كحيوان في كل إنسان حيوان ونقيضه لا حيوان - مكان الأول، ونقيض الأول مكان الثاني، بشرط بقاء الإيجاب والسلب والصدق، فينعكس قولنا: كل إنسان حيوان ميوان هذا العكس إلى كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان.

(فُصْلٌ:)

(وَالإِجْمَاعُ: هُوَ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ العُدُولُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَالْإِجْمَاعُ: هُو الله عَلَى أَمْدِي، وَالله عَلَى العُدُولُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ وَالله عَلَى الله عَلْمُ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى

⁽١)في؟أ،ب«بحيث يستلزم لذاته.

خلافٌ) بل إذا الحتلف أهل العصر الأول على قولين، واتفق أهل العصر الثاني على أحدهما بعد أن استقر خلافهم؛ فإن الإجماع يصير حجة قاطعة، وهو قول أكثر أئمتنا الطَّفَيّة. (واَلَّهُ لابُدَّ مِنْ مُسْتَنَد) للإجماع. (وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا)؛ لأغم لا يجمعون جزافًا وإنما بناء على دليل متواتر أو ظني. (واَلَهُ يَصِحُ أَن يَكُونَ مُسْتَنَدُهُ قِياساً) كإجماعهم على حد شارب الخمر فإن متواتر أو ظني. (واَلَهُ يَصِحُ أَن يَكُونَ مُسْتَنَدُهُ قِياساً) كإجماعهم على حد شارب الخمر فإن عليًا الطَّيِّة أثبته بالقياس حيث قال: إذا شرب سكر، وإذا سكر هَذَى، وإذا هذى افترى (ن) وأو اجْتهاداً). كأروش الجنايات (والله لا يَصِحُ إجْمَاعُ بَعْد لا يَعْقِدُ بالشَّيْخَينِ) أبي بكر وعمر (ولا بالأربَّعَة الحُلفَاءَ): على على والشيخين وعَثمان. إلا أن قول على الشَّة عند أهل البيت وجملة الزيدية حجة على والشيخين وعَثمان. إلا أن قول على الشَّة عند أهل البيت وجملة الزيدية والحق مع على الأمدينة وحُدَهُمْ؛ إذْ هُمْ بَعْضُ الأُمَّة. كان اللهم أدر الحق معه حيث دار) ("). (ولا بَأَهْلِ الْمَدينَة وَحُدَهُمْ؛ إذْ هُمْ بَعْضُ الأُمَّة. قَالَ الأَكْثُرُ ولا بأَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهُمُ السَّلامُ وَحْدَهُمْ لذَلكَ)، أي لكوهُم بعض الأمة. (قَالَ قَولُ عَلَيْلِ وَلِيسَةَ لُوحِ») الزيدية: (جَمَاعُتُهُمْ مَعْصُومَةٌ بِدَلَيْلِ وَلِيسَةَ لَوْحِ») (") (ولَّا بَأَهْلُ البَيْتِ عَانِكُمُ الرَّقِي تَارِكُ فِيْكُمْ) مَا إنْ وَيُطَهِرًكُمْ تَطْهِيراً فِي اللهم أدر الحق التلاحزب]، (و") (أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِينَة لُوحٍ») (") (ولَّقَ يَلْكُمُ مَا إِنْ

⁽١) أنوار التمام ٩٧/٤ عزاه للجامع الكافي، والموطأ ٩٥/٢، ومعرفة السنن والآثار ٥٧/٦.

⁽٢)أخرجه الترمذي رقم ٣٧١٤. والمستدرك ١٣٤/٣، رقم ٤٦٢٩. وابن عساكر في ترجمته ١٥٣/٣ رقم ١١٧٢. والخطيب ٣٢١/١٤.

⁽٣)في ((أ،ب)) وأهل بيتي .

تَمَسَّكُتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدي أَبداً) (الْحَبَرَيْنِ، وَنَحْوَهُمَا) من الأحاديث كثير نُطوِّل إِن ذكرناها.

(وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ) كالمذبوح بلا تسمية، قيل: يحل سواء تركها عمداً أو سهواً. وقيل: لا يحل مطلقاً، (جَازَ إِحْدَاثُ قَوْل ثَالث) بأن يقال: يحرم مع العمد ويحل مع السهو (مَا لَمْ يَرْفَعِ الأَوَّلَيْنِ). مثال القول الرافع لهما الجد مع الأخ قيل: يسقط الأخ ويرث المال كله. وقيل: يقاسمه، فالقول بحرمان الجد أصلا رافع للقولين. (وكَذَلكُ إِحْدَاثُ (الدَيلِ وتَعْليلٍ وتَعْليلٍ وتَعْليلٍ وتَعْليلٍ وتَعْليلٍ وتَعْليلٍ وتَعْليلٍ وتَعْليلٍ وتَعْليلٍ في الزيادة محمودة دليلاً أو تعليلاً أو تأويلاً ما لم يرفع مقتضى أقوالهم أو ينصُّوا على عدمه، وقد يكون حواز الزيادة افتراض لكن الذي يحضر نا زيادة تعليل تحريم الخمر، إذ نقول حُرِّم لإذهابه للعقل ولتسببه في تليُّف الكبد، وقرحة المعدة. ومثال ما يرفع تعليلهم لو علل أحد تحريم بيع البر بالبر بعلة كونه قوتًا فلا يقبل؛ لأنه يخرج الملح المجمع على تحريم بيعه بمثله متفاضلاً. والعلة غير الاقتيات، فيبقى التعليل بالكيل والطعم؛ لأن الملح ليس قوتًا.

(١) الأحكام ٤١/١. وأمالي المرشد بالله ١٥٢/١. وأمالي أبي طالب ١٣٦، والحاكم ٣٤٣/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم. وفي ١٥٠/٣ قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والطبراني في الأوسط رقم ٥٩٩٠. والكبير ٤٥/٣ رقم ٢٦٣٦. ومختصر زوائد البزار لابن حجر ٣٣٤/٢ رقم ١٩٦٧ .

(٢) سقطت إحداث من (ب).

(وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِالْعِقَادِ الإِجْمَاعِ: إِمَّا الْمُشَاهَدَةُ) لكل واحد منهم يفعل فعلاً شُرعيًا لشرعيته، أو يترك شيئاً لتحريمه. (وَإِمَّا النَّقْلُ عَنْ كُلِّ وَاحد مِنْ الْمُجْمِعِينَ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ مَعَ نَقَلِ رِضَى السَّاكِتِينَ. ويُعْرَفُ رِضَاهُمْ بِعَدَمِ الإِنْكَارِ مَعَ الاشْتِهَارِ، وَعَدَمِ ظُهُورِ حَامِلِ لَهُمْ عَلَى السَّكُوتِ)، كالتَّقِيَّةِ (وَكُونه مِمَّا الْحَقِّ فِيهِ مَعَ وَاحِد، بأن يكون من المسائل لَهُمْ عَلَى السَّكُوتِ، بأن يكون من المسائل القطعية. (وَيُسمَّى هَذَا إِجْمَاعاً سُكُوتِيًا) السكونِ المنقول عن البعض مع نقل رضى الساكتين، (وَهُوَ حُجَّةٌ ظُنَيَّةٌ) لا يستدل به في قطعي (وَإِنْ نُقِلَ تَواتُواً) لم يؤثر نقله كذلك في خروجه من حيز الظن إلى القطع، (وَكَذَلكَ القَوْلِيُّ إِنْ نُقِلَ تَواتُواً)، فهو حجة ظنية (فَإِنْ تُواتَوَ) أي الإجماع القولي أو تلقى بالقبول. (فَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ يَفْسُقُ مُخَالُفُهُ؛ لقَوْلِهِ وَإِنْ نُقِلَ تَواتُواً)، فهو حجة ظنية تَعَلَى ﴿وَيَتَعِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِينَ ﴾ [١٥١:النساء]، ﴿لَتَكُوثُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّسَاسِ [٢٠:البَدَء] واللهُ القولِهِ وَاللهُ اللهُ المَوْمِينَ عَلَى ضَلالَةً» (وَيَعَعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِينَ) [١٥:النساء]، ﴿لَتَكُوثُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّسَاسُ [٢٤:البَدَء] والمَا العَلْمُ مِنْ كُلُ خَلَف عُدُولُهُ يَنْفُونَ عنه تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وَتُأُويلَ الجَاهِلِينَ، وَتُأُويلَ الجَاهِلِينَ، وَتُأُويلَ الجَاهِلِينَ، وَتُأُويلَ الجَاهِلِينَ، وَتُأُويلَ الجَاهِلِينَ (وَلَ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَة قَيْدَ شِيْرٍ فقد حَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلامِ من المُنْقَلِ الجَاهِلِينَ الْعَلْمَ وَلَولَهُ الْجَمَاعَة قَيْدَ شِيْرٍ فقد حَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلامِ من

⁽١)الطبراني في الكبير ٤٤٧/١٢، ومجمع الزوائد ١٧٧/١.

⁽٢)روي بألفاظ كثيرة: البخاري رقم ٣٤٤٢. والترمذي رقم ٢٢٩.

⁽٣) مسند الشاميين ٢٠٤١) رقم ٩٩٥، والبيهقي ٢٠٩/١ رقم ٢٠٧٠ بلفظ: يرث هذا العلم.

عُنُقهِ) (' (فَفيهِ تَــوَاثُرُ مَعْنَــوِيُّ) أي معناه متواتر، وإن احتلف اللفظ فهو يفيد القطع؛ (وَلإِجْمَاعِهم عَلَى تَخْطِئَةِ مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ، وَمِثْلُهُم لا يُجْمِعُ عَلَى تَخْطِئَةِ أَحَد فِي أَمْرٍ شَرْعيٍّ إلاَّ عَن دَليل قَاطَع).

(فَصْلٌ: وَالْقِيَاسُ: حُمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ بِإِجْرَآءِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِجَامِعٍ) مثل قياس تحريم ضرب الأبوين على حرمة التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُلَ لَهُمَ ٓ أُفّ ﴾ [٢٣: الإسراء] فالمعلوم الأول الضرب وهو الفرع حُملَ على المعلوم الثاني وهو التأفيف، والجامع الأذية الحاصلة في كل منهما، والحكم تحريم الضرب كتحريم التأفيف. (ويَنقَسِمُ إِلَى: جَلِيٍّ) وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، كقياس تحريم الضرب على التأفيف بل حُكْمُ الفرع هنا أولى. (وَخَفِيٍّ) وهو ما لم يُقْطَعْ فيه بنفي الفارق بل ظُنَّ فقط. قيل: وهو ما تجاذبته أصول مختلفة الحكم بحيث أمكن رده إلى كل واحد منها، ولكنه أقوى شَبَهًا بأحدها فيُرد إليه لذلك، مثاله ما يقال في الوضوء: عبادة فتحب فيه النية كالصلاة فيقول آخر: طهارة بالماء فلا تحب فيه كإزالة النجاسة؛ فقد تجاذبه أصلان فسمي خفيا لاحتياجه إلى النظر في ترجيح أي الشَّبَهَيْنِ. (وَإِلَى قِياسٍ علَّة). وهو ما صرح الشارع بعلته كقوله على حين أي بروثة للاستحمار: (إنَها رحْسٌ) أن فصرح بأن العلة في عدم استخدامها نجاستها؛ فيقاس سائر

⁽١) أبو داود رقم ٢٥٥٨، والحاكم ١/٧١، ١١٨، ٣/٣، والبيهقي ٨/٧٥.

⁽٢)الطبراني في الكبير ٢/١٠ رقم ٩٩٦٠. بلفظ : ركس، والترمذي رقم ١٨، والدارقطني ١/٥٥، وأحمد بن حنبل رقم ٤٩٥.

النجاسة عليها، ويسمى قياس علة؛ لتصريح الشارع بعلة الحكم. (وقياس دَلاَلَة) وهو ما لم يصرح الشارع فيه بالعلة، بل جمع فيه بين الأصل والفرع بما يلازم العلة، ويدل عليها لا بنفسها. مثاله: قطع الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قطع يده؛ قياسا على قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله بجامع الاشتراك في وجوب الدية عليهم في الصورتين؛ لأن الدية والقصاص مُوْجبَانِ للجناية في الأصل وهو القتل لحكمة الزجر، يعني أن وجوب الدية حُكْمُ لجناية العمد العدوان التي هي العلة فوجوده دليل على وجودها. وقد وُجد في الفرع الذي هو القطع أحدُهما وهي الدية فيوجد الآخر وهو القصاص؛ لأن الدية والقصاص متلازمان نظرًا إلى اتحاد علتهما بحسب الجنس؛ يمعني أن الجناية توجب الدية في الخطأ، والقصاص في العمد.

وكيفية تركيب القياس: أن تقول في قطع الأيدي بيد واحدة: جناية من جماعة توجب على كل واحد دية كاملة؛ فلزم أن توجب القصاص عليهم كما أوجبته في القتل، فهاهنا أصل وهو القتل،وفرع وهو قطع اليد، وعلة وهي وجوب ديتها على كل واحد، وحكم وهو وجوب القصاص عليهم جميعًا. فإذا كان الفرع وهو قطع اليد قد شارك الأصل وهو القتل في العلة وهو لزوم الدية على كل واحد وجب أن يشاركهم في الحكم وهو القصاص. وإلى قياس طُرْد)، وهو إلحاق فرع بأصل لاشتراكهما في العلة كالنبيذ: مسكر فيحرم كالخمر. وأكثر القياسات طردية. (وقياس عَكْس). أي عكس شيء بمثله في العلة كقوله

عِلْمُ لَيْ البعض أصحابه: ((أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَام أَكَانَ عَلَيْه وزْرُ ٩٠٠) فكأنهم قالوا: نعم. قال: ﴿ فَكَذَلَكَ إِذَا وَضَعَهَا في حَلاَل كَانَ لَهُ أَجْرٌ ﴾ ، فاستنتج - من ثبوت الحكم أي الوزر في الوطء الحرام - انتفاءه في الوطء الحلال الصادق بحصول الأحر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال فهذا هو المسمى بقياس العكس. (وَقَلْ شَذَّ الـــمُخَالفُ في كُوْنه أي القياس (دَليلاً) وهم الإمامية والنظام والجاحظ وجماعة من معتزلة بغداد والظاهرية والقاساني والنهرواني، (وهُو) أي المخالف (مَحْجُوجٌ بإجْمَاعِ الصَّحَابَة رَضيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ إِذْ كَانُوا بَيْنَ قَائِسٍ وَسَاكِتِ سُكُوتَ رِضَىً، والْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَةٌ). القياس دليل شرعي كالكتاب والسنة ، وأصل من أصول الشريعة، وعمل الصحابة بالقياس أشهر من أن يستدل له، وسنذكر مثالا واحدا. روي أنه قتل صبى بصنعاء فبلغ عمر بن الخطاب أن سبعة أشتركوا في قتله فتردد في قتلهم به حتى قال له على: أرأيت لو اشترك نفر في سرقة أكنت تقطعهم؟ قال: نعم. قال: وهذا مثله، فقال عمر قولته المشهورة : لو قتله أهل صنعاء بأجمعهم لقتلتهم به، فقاس على عليه السلام القتل على السرقة. ووافقه الصحابة على ذلك''. (وَلا يَجْري الْقيَّاسُ في جَميْع الأَحْكَام؛ إذْ فيها مَا لاَ يُعْقَلُ مَعْنَاهُ؛ وَالقيَاسُ فَرْعُ تَعقُّل الْمَعْنَى) الذي لا يعقل معناه عدد ركعات الصلاة، ووقتها، وإيجاب الدية على العاقلة، ويمين القسامة ونحو ذلك. والقياس متوقف على معرفة وتعقل العلة الجامعة بين الأصل

⁽١)مسلم ٦٩٨/٢ بلفظ: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أحر؟ قال:.. إلخ.

⁽٢) ينظر غاية الأماني ١/٨٤.

والفرع. (وَيَكُفِى) في القياس (إِثْبَاتُ حُكْمِ الأَصْلِ) المقيس عليه. (بِالسَّدَّلِيْلِ) من الكتاب والضنة بأقسامها. (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) الأصل (مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَلا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْخَصْمَانِ عَلَسَى الْمُخْتَار).

(وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةً: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ، وَحَكْمٌ، وَعَلَّةٌ. فَشُرُوطُ الأَصْلِ: أَنْ لاَ يَكُونَ حُكْمُ هُ مَنْسُوخاً مثاله قياس عدم وجوب تبييت النية في صيام شهر رمضان على عدم وجوبه في صوم عاشوراء الذي كان واحبًا في صدر الإسلام ثم نسخ. فالنسخ قد رَفَعَ حكم ذلك الأصل، وما يصحبه، وما يتفرع عليه من الأحكام والأحوال. لكن أصحابنا والجمهور يصححون القياس في هذا المثال لبقاء شرعية صوم عاشوراء وإن كان ندبًا فذلك من باب احتلاف العلة تغليظًا وتخفيفًا وهو لا يضر (أ. (ولا مَعْدُولاً به عَنْ سَنَنِ القياس) كالقسامة والشفعة؛ فالقسامة تجب على من لم يدَّع عليه ولي الدم بالقتل، والقياس أن الحق لا يجب إلا على من ادعي عليه، وأيضاً لا تسقط بها عنهم الدية بل تلزمهم وإن لم يُبَيِّنْ مدعيها، والقياس أن الحق يسقط باليمين إذا لم يبين المدعي، وأيضًا وجب على عدد مخصوص وهم مسون، وحُعلَ الخيار لولي الدم فيمن يُحلِّف، وكل ذلك مخالف للقياس الشرعي. والشفعة عنافة للقياس في وجوبها للشريك والجار بدون سبب من إرث أو غيره. (ولا قَابِتًا بِقِيَاسٍ)؛

⁽١)كافل الطبري ٢/١، والفصول اللؤلؤية بمعناه ص٢٧٩.

شرح مختصر على متن الكافل

تأليف: العلامة/ المرتضى بن زيد المَحَطْوري الحسني

الطبعة: الأولى ٢٢ ١٤ هــ - ٢٠٠١م مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع

www.almahatwary.org

إذ لو لم تنته الأصول إلى أصل منصوص عليه، بل إلى مقيس والمقيس إلى مقيس لتسلسل إلى ما لا نهاية، فإن اتحدت العلة فلا لزوم لقياس فرع على فرع؛ كما يقال في السفرجل: مطعوم ، فيكون ربويًا يحرم فيه التفاضل كالتفاح، والتفاح ربوي مطعوم قياسًا على البر فهنا يمكن قياس السفرجل على البر بدون واسطة التفاح.

(وَشُروطُ الفَرْعِ) ثلاثة:

الأول: (مُسَاوَاةُ أَصْله) في ثلاثة:

1 - (فِي عِلْتهِ)؛ بأن توجد فيه علة أصله كالكيل في الربويات فتقاس النورة عليها لحصول العلة وهي الكيل؛ بخلاف ما لو جعلنا العلة في تحريم التفاضل فيها الطعم؛ فلا توجد هذه العلة في النورة فلا يصح قياسها على الربويات كالبر والذرة.

7 - (وَحُكُمهِ) بأن يتحد الحكم المستفاد من العلة فيهما، فلو اقتضت العلة في الفرع غير حكم الأصل لم يصح القياس، مثال ذلك لو زعم زاعم الاستدلال على زيادة الركوعات في صلاة الكسوف بالقياس على صلاة الجمعة؛ لأن الكسوف صلاة شُرعَ فيها الجماعة فَلْيُشْرَعْ فيها ركوع زائد كالجمعة فإلها لما شرعت فيها الجماعة زيد فيها الخطبة، فأثبت بالعلة وهي شرعية الجماعة فيهما - حكمًا في الفرع مخالفًا لحكم الأصل ؛ لأن حكم الأصل زيادة الخطبة، وحكم الفرع زيادة ركوع. وهذا غير صحيح على المختار؛ إذ لا وجه يقتضيه، ولو كان شرعية الجماعة تقتضي ذلك لاقتضاه في صلاة الخوف؛ إذ قد شرع فيها الجماعة.

٣- (وَفِي التَّغْلِيظِ، وَالتَّخْفِيْفِ)؛ فلا يصح القياس إذا لم يتحدا في الحكم تغليظاً وتخفيفاً، ورحصة وعزيمة؛ إذ احتلافهما قياس مع الفارق، كأن يقاس التيمم على الوضوء في كون التثليث مسنونًا بجامع كون كل من التيمم والوضوء شرطًا في صحة الصلاة، وكذلك العكس فلا يقاس الوضوء على التيمم في كون التثليث غير مسنون؛ لأن التيمم شرع للتخفيف، والوضوء للتغليظ.

- (و) الثاني: (أَنْ لا يَتَقَدَّمَ شَرْعِيَّةُ حُكْمِهِ) أي الفرع، (عَلَى) شرعية (حُكْمِ الأَصْلِ)، بل يكون الأمر بالعكس ليصح القياس حينئذ، فلا يقاس الوضوء على التيمم في وحوب النية بجامع كون كل منهما طهارة تراد للصلاة؛ لأن شرعية التيمم متأخرة عن شرعية الوضوء؛ لأنها بعد الهجرة، وشرعية الوضوء قبلها.
- (و) الثالث: (أَنْ لاَ يَرِدَ فِيْهِ) أي الفرع (نَصُّ) ؛ لأنه إذا ثبت حكم الفرع بنص فلا معنى للقياس مع وجود النص فيكون أصلاً لا فرعًا.

(وَشُرُوطُ الْحُكْمِ هُنَا) في أصول الفقه ، وفيما نحن فيه من القياس الشرعي: (أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا) من وجوب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة؛ فهذه لا يهتدي إليها العقل إلا بالأدلة الشرعية. (لا عَقْليًّا) مثاله أن يقال في نقل عين مغصوبة: استيلاءً حرَّمه الشرع؛ فيكون ظلمًا كنقل الغاصب الأول؛ فهذا القياس العقلي لنقل على نقل لا يصح؛ لأن الظلم لا يثبت إلا إذا تعرى عن فائدة من جلب نفع ودفع ضرر أو سد رَمَق، ورجما تم نقل العين

المغصوبة لحفظها، أو هو صاحبها. (و لا لُغويًا) كأن يقال: اللواط وطء، يجب فيه الحد؛ فيسمى زنى، فهذا لا يصح؛ لأن اللفظ من وضع أهل اللغة ولا قياس فيه.

(وَشُرُوطُ العلَّة) ستة:

٢ - (وَأَن لا يَكُونَ فِي أُوصَافِهَا مَا لا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الحُكْمِ) كأن يقال: العلة في تحريم الخمر
 كونه أحمر أو سائلاً؛ فلا تأثير لمثل هذه الأوصاف في التحريم.

٣- (وَأَنْ لا تُخَالِفَهُ فِي التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيْفِ)، كأن يقال في التيمم: مسحٌ يراد به الصلاة؛ فيُسنُّ فيه التكرار كالوضوء. فهذا لا يصح؛ لأن المسح في التيمم تخفيف، والتكرار في الوضوء تغليظ؛ لأن الواجب هو الغسل.

٤ - (وَأَنْ لا تَكُونَ مُجَرَّدَ الاسْمِ) كأن يُعلل تحريم الخمر بكونه يُسمى خمرًا. (إِذْ لا تَسأثِيرَ لَهُ) أي الاسم في اقتضاء الأحكام.

⁽١)فتح الباري ١٩١/٩. والحاكم في المستدرك ١٦٨/٢. والطبراني في الكبير ٢٠٢/١١.

٥- (وَأَنْ تَطَّرِدَ) فكلما وُجِدَتْ وُجد الحكم. (عَلَى الصَّحِيحِ) عند المصنف والقاضي وأبي الحسين وجمهور الحنفية وبعض الشافعية وقوَّاه المهدي.

7- (وَأَنْ تَنْعَكِسَ عَلَى رَأْيِ) والإنعكاس: هو انعدام الحكم عند انعدامها. وقوله: على رأي ان القول بانعكاسها إنما هو على رأي مَنْ منع من حواز التعليل بعلتين مختلفتين، أو علل مختلفة، كُلُّ واحدة مستقلة باقتضاء الحكم. وأما من جوَّز وكأنَّ المصنف منهم فلا مانع عندهم من قيام أمارتين أو باعثين على شيء واحد، كما لا يمنع دليلان يدلان على مدلول واحد. وهو الصحيح عند أئمتنا والجمهور؛ لأن العلة إنما هي أمارة أو باعث ((ويَصِحُّ أَن تَكُونَ نَفْيًا وَأَن تَكُونَ إِثْباتاً): ولذلك أربع صور: الأولى: العلة ثبوتية، والحكم المترتب عليها ثبوتيا كتحريم الخمر بكونه مسكرا. الثانية: أن يكونا عدميّين معاً كتعليل عدم نفاذ التصرف من الصبي والمحنون بعدم العقل. الثالثة: أن تكون وجودية والحكم عدميا كتعليل عدم نفاذ تصرف المسرف بالإسراف. الوابعة: أن تكون عدمية والحكم وجوديا، كتعليل إملال ولي الصبي – أي إملاؤه – عن دَيْنِه بعدم بلوغ الصبي. وتعليل جواز ضرب الزوجة بعدم امتثالها. (وَمُفُرْدَةً) ذات وصف واحد كالإسكار في الخمر، والكيل في ربى النسيئة. (ومُمُركَبِّةُ) منابع على وحوب القصاص بقولنا: قتل عمد عدوان؛ فهذه الأوصاف بمجموعها علة، ولا كتعليل وحوب القصاص بقولنا: قتل عمد عدوان؛ فهذه الأوصاف بمجموعها علة، ولا مانع من ذلك.

⁽١)كافل لقمان وهامشه ص٠٠٠، والطبري ٨٩.

(وقد تكُونُ خُلقًا) لله تعالى (في مَحَلِّ الحُكْمِ) إِمَّا لازماً كالطَّعْمِ في الربويات عند من علَّلَ به. وإِمَّا مفارقاً كالصِّغر إذا عُلَّلَ به فساد البيع أو نحوه. (وقد تكُونُ حُكْماً شَرْعيًا) كتعليل عدم صحة بيع الكلب بكونه نجسًا؛ فالعلة هنا حكم شرعي. (وقد يَجِيئُ عَن علَّة حُكْمَانِ) شرعيان أو أكثر مثل تعليل تحريم دحول المسجد والقراءة والصلاة والصوم والوطء بالحيض. وقد يأتي عنها مُطْلَقة حُكْم، ومَشْرُوطة حُكْمٌ آخر: كالزنا يوجب الجلد بمجرده، والرجم بشرط الإحصان. (ويَصِحُ تَقَارُنُ العِللِ) المتعددة بحكم واحد كالقتل البَغْي وزن المحصن والردة إذا اقترن وجودها فإلها علة للقتل. والدية والكفارة في قتل الخطأ. وقوله عَنَّيْ في دُرة بنت أم سلمة لما بلغه حديث النساء بأنه يريد أن ينكحها: (رلَوْ لَمْ تَكُنْ رَبيبَتِي في حَجْرِي لَمَا حليَّ ليْ؛ إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) ((). (وتَعَاقُبُهَا) بأن يقتضي علَّةٌ حُكماً، ثم تقتضي عليَّة أخرى ذلك الحكم؛ كالحيض علة في تحريم الوطء، فإذا انقضت مدته عُلَلَ تحريمُ الوطء بعدم الغسل؛ فإنه يتعقب الحيض في اقتضاء تحريم الوطء. (ومَتَى تَعَارَضَت) العلل بأن اقتضى بعضها خلاف ما يقتضيه الآخر في الفرع. (فَالتَرْجِيحُ) واجب على المجتهد، وترجح بوجوه: بعضها خلاف ما يقتضيه الآخر في الفرع. (فَالتَرْجِيحُ) واجب على المجتهد، وترجح بوجوه:

٢- أن يدل عليها النص أو الإجماع دون الأخرى.

٣- أن تؤيدها علة أخرى دون الأخرى. وسيأتي في باب الترجيح.

⁽١)البخاري ، رقم ٤٨١٣، ومسلم ١٠٧٢/١.

(وَطُرُقُ العِلَّةِ) أَيْ مسالكها الدالة على علِّيتها (أَرْبَعٌ عَلَى الْمُخْتَارِ، أَوَّلُهَا: الإِجْمَاعُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْعَقَدَ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّة مُعَيَّنَةٍ) كإجماعهم على أن علة وجوب الحد على الشارب هي شرب المسكر. (وَثَانِيْهَا: النَّصُّ) من الكتاب أو السنة، (وَهُو صَرِيحٌ)، دل بوضعه (وَغَيرُ صَرِيحٍ). وهو ما لزم من مفهوم اللفظ (فَالصَّرِيْحُ مَا) صُرِّحَ فيه بالعلة و (أُتِي فيه بأَحَد حُرُوف التَّعْلِيلِ؛ مثل: لعلَّة كَذَا، أَوْ لأَجْلِ كَذَا، أَوْ لأَنَّهُ، أَوْ فَإِنَّهُ، أَوْ بِأَنْهُ أَوْ فَإِنَّهُ، أَوْ بِأَلْهُ أَوْ لَا لَهُ اللهِ بَاللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

⁽١)الترمذي رقم ٩٢، وأحمد بن حنبل ٨ رقم ٢٢٥٩١، والحاكم في المستدرك ١٥٩/١ بلفظ: ؟إنما ليست بنجس«.

⁽٢)مسند أحمد بن حنبل رقم ١٠٥٨٩.

⁽٣)البخاري رقم ١٢٠٨، ومسلم ١٨٥٨.

القسم الثالث من النص (و) هو (غَيرُ الصَّرِيحِ ما فُهِمَ مِنْهُ التَعْلِيلُ لا على وَجْهِ التَّصْرِيحِ). بالعلة (ويُسَمَّى تَنْبِيْهُ النَّصِّ) بالعلة وإيماءه إليها (مِثْلُ؛ أَعْتِقْ رَقَبَةٌ (')؛ جَوَابًا لِمَسَنْ قَسِلُ): هلكت وأهلكت، فقال: ماذا صنعت؟ قال: (جَامَعْتُ فِي نَهَارِ رَمَصَانَ. وَقَرِيبٌ مِنْهُ) قوله هلكت وأهلكت، فقال: ماذا صنعت؟ قال: (جَامَعْتُ فِي نَهَارِ رَمَصَانَ. وَقَرِيبٌ مِنْهُ) قوله على المختعمية لما سألته: إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه إن حججت عنه؟ قال: ((أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ؟)) (')، وفي حديث آخر أن رجلا سأله ولعل السؤال تكرر من رجل وامرأة، (الْخَبَرَيْنِ. وَ) النوع الثاني الفصل بين الشيئين المذكورين بالوصف: إما مع ذكر الوصفين معا (مِثْلُ: "للرَّاجلِ سَهْمٌ وللْفَسارِسِ سَهْمَانِ") ("). وإما مع ذكر أحدهما فقط، مثل: القاتل عمدًا لا يرث؛ فإنه لم يتعرض لغير القاتل وإرثه. وقد فصل بين أحدهما فقط، مثل: القاتل وعدمه، فلو لا أن المحاهدين بصفة الفروسية والرجولية، وكذلك فصل بين الوارثين بالقتل وعدمه، فلو لا أن الصفة هي العلة لما كان لذكرها فائدة. (و) منها ذكر وصف مناسب مع الحكم، (مثلُ: لا يقضي القاضِيْ وَهُوَ غَصْبًانُ) ('' فنبه بذكر الغضب مع الحكم أنه العلة في عدم حواز الحكم يُقضي القاضيْ وَهُوَ عَصْبًانُ) (' فنبه بذكر الغضب مع الحكم أنه العلة في عدم حواز الحكم

⁽۱)أخرجه البخاري رقم ۱۸۳٤، ومسلم رقم ۱۱۱۱، وأبو داود رقم ۲۳۹۰، والترمذي ۷۲٤، وابن ماجه ۱۶۷۱ واللفظ له.

⁽٢) البخاري ٦٥٦/٢ رقم ١٧٥٤، ومسلم ٨٠٤/٢ رقم ١١٤٨.

⁽٣) الدارقطني ١٠٦/٤.

⁽٤) البيهقى ١٠٥/١٠.

وإلا لم يكن لذكره فائدة، (وَغَيْرُ ذَلكَ) من الوجوه التي يفهم منها التعليل لا على وجه التصريح كالمدح والذم نحو قوله عِلْمَالَيْنَ (لَعَنَ اللهُ اليهودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيَائهمْ مَسَاجدَ) (١٠. (وَ ثَالْتُهَا: السَّبْرُ والتَّقْسيمُ) السبر: احتبار الوصف فما لا يصلح للعلية أبطل. والتقسيم: حصر الأوصاف، ثم تقول: العلة إما كذا وإما كذا؛ فينبغى تقديم التقسيم لفظًا لتقدمه في الخارج، (وَيُسمَّى) عند الأصوليين (حُجَّةَ الإجْمَاع) وتنقيح المناط أي تمييزه عن غيره، وليس بإجماع صريح؛ لأنه يُرْجَعُ في تعيين ما ادُّعيَ علِّيَّتُهُ إلى الاحتجاج بالإجماع على أنه لابد لذلك الحكم من علة. (حَصْرُ الأُوْصَافي) الصالحة للعلية في بادئ الرأي الموجودة (في الأصْل)؛ كأن تقول: الخمر مائعٌ، مُزْبدٌ، من العنب، مسكر. (ثُمَّ إبْطَالُ التَّعْليــل بهَــا إلاَّ وَاحِدًا فَيَتَعَيَّنُ أنه العلة من علل الخمر التي توهمناها وتبقى علة واحدة وهي الإسكار، فيتعين كون الإسكار علة في تحريم الخمر. (إبْطَال مَاعَدَاهُ) والإبطال: (إمَّا ببَيَـان ثُبُـوت الحُكْم منْ دُونه) أي من دون الحكم المعلل، (أوْ ببَيَان كُوْنه وَصْفًا طَرْديَّا) والطردي هو الذي لم يعتبره الشارع كالبياض والسواد، كأن يقال في قياس الأمة على العبد في سراية العتق: حصرت الأوصاف التي يمكن أن تكون علة لذلك وهي إما الملك، وإما البياض، أو السواد، أو الطول، أو القصر، أو الذكورة، أو الأنوثة، ثم تبطلها كلها لعدم اعتبار الشارع لها في حكم من الأحكام ويتعين الملك (أو بعَدَم ظُهُورِ مُنَاسَـبَتِهِ) أي لا يظهر للوصف

⁽١) البخاري ١/١٦٥، والمعجم الكبير رقم ٣٩٣.

⁽٢) ينظر: كافل لقمان ص١٠٧. والطبري ٩٤/١.

وجه مناسبة يقتضي الحكم بها فيلغى، كما يقال في قياس النبيذ على الخمر: حصرت أوصاف الخمر التي تصلح لعلية تحريمه فوجدها: الإسكار، أو السيلان، أو الحمرة؛ فيتعين الإسكار؛ لعدم مناسبة ما عداه ليكون علة للتحريم. (وَشَرْطُ هَذَا الطَّرِيتِي) المسمى بحجة الإجماع (وَمَا بَعْدَهُ) وهو المناسبة: النص أو (الإجْمَاعُ عَلَى (تَعْلِيلِ الحُكْمِ فِي الجُمْلَةِ، مِنْ دُونِ تَعْيِنِ العلَّةِ) في محل من محالها؛ إذ لو وقع الإجماع على التعيين لكان هو الطريق، وليس مما نحن بصدده وإنما تتعين بالسَّبْر.

(وَرَابِعُهَا: الْمُناسَبَةُ. وَتُسَمَّى الإِخَالَةَ)، أي الظن لأها بالنظر إليها يُخال أها علة، (وتَخْرِيجَ المُناطى) أي استخراج العلة المناط ها الحكم أي المعلق ها، ولما كانت العلة تتعلق ها الأحكام سميت مناط الحكم، ولما كانت المناسبة يستنبط ها العلة سُمِّيت تخريجًا؛ فَيُعْلَمَ أن المحذوف لا أثر له ، وهذه الطريق تسمى الإلغاء، مثل إلغاء التعليل بالطعم والقوت في تحريم التفاضل في البر؛ لأن النورة والملح ربويان ، ولا يصلح التعليل فيهما بالطعم ولا بالقوت فيتعين التعليل بالكيل. (وهي) أي المناسبة في الاصطلاح (تَغْيِينُ العلّة) في الأصل المقيس عليه الذي ثبت بالكيل. (وهي) أي المناسبة في الاصطلاح (تَغْيينُ العلّة) في الأصل المقيس عليه الذي ثبت بالنص أو الإجماع حكمُه دون علته، (بمُجَرَّد إِبْدَاء مُنَاسَبَة) بين العلة والحكم (ذَاتيَّة) أي من ذات الوصف لا بنص ولا بغيره؛ ولذلك سميت مناسبة، (كَالإسْكار فِي تَحْرِيم الخَمْونِ وكَالْجِنْدَةِ العَمْد العَدُوانِ في القصاص وحدهما مناسبتين لحفظ العقل والنفس. (وَ تَنْخَرِمُ المُناسَبَةُ) بين الحكم والعلة (بلُزُومِ مُفْسَدَة رَاجِحَةً). مثاله: من غص بلقمة وحشي التلف و لم يجد ما يسيغها به والعلة (بلُزُومِ مُفْسَدَة رَاجِحَةً). مثاله: من غص بلقمة وحشي التلف و لم يجد ما يسيغها به

إلا الخمر؛ فإن في تحريمه مناسبة لحفظ العقل، لكن المناسبة انخرمت بحصول مفسدة وهو هلاكه فحفظ النفس أولى من حفظ العقل، (أَوْ مُسَاوِيَة) مثل أن يقال: بع هذا وستربح مثل ما تخسر؛ فالربح مناسب للقيام بعمل البيع إلا أن المناسبة انخرمت بمفسدة مساوية. (والمُناسب) في الاصطلاح (وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ) يحترز عن الخفي والمضطرب؛ لأن العلة معرِّفة للحكم؛ فإذا كان الوصف حفيًّا أو غير منضبط لم يُعْرَفْ هو في نفسه فكيف يُعْرَفُ به الحكم (يَقْضي العقلُ بأنّهُ البّاعثُ عَلَى الحُكْمِ) كالإسكار في تحريم الخمر. (فَالِنْ كان لوعلن خفيًّا أوْ غَيْر مُنْضَبط اعْتُبرَ مُلازِمُهُ ومَظنَّتُهُ كَالسَّفَر للمَشَقَّة المناسبة لحكم القصر تحصيلاً لمقصود الشارع من التخفيف، ولا يمكن اعتبارها بعينها؛ إذ هي غير منضبطة لكولها تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان. ولا يتعلق الترخيص بالكل، ولا يمتاز البعض بنفسه، فيعلق الحكم بما يلازمه وهو السفر لانضباطه.

(وَهُو َ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مُؤَثِّرٌ، وَ مُلائِمٌ، و غَرِيبٌ، وَ مُرْسَلٌ). هذا تقسيم للمناسب، وكان أربعة أقسامٍ؛ لأنه إما أن يعتبره الشارع أو لا. إن اعتبره فلا يخلو: إما أن يعتبره بعينه في عين الحكم كتأثير عين الإسكار في عين تحريم الخمر والنبيذ، وهذا هو المناسب المؤثر لظهور تأثيره في الحكم، وسواء اعتبره الشارع بنص أو تنبيه نص أو إجماع أو حجة إجماع. وإن لم يعتبره كذلك فلا يخلو: إما أن يكون قد اعتبره بعينه في جنس الحكم كما ثبت للأب ولاية نكاح ابنته الصغيرة قياسا على ولاية المال بجامع الصغر، فقد اعتبر عين الصغر في حنس الولاية. أو جنسه الأقرب في عين ذلك الحكم أو جنسه كجواز الجمع في الْحَضَرِ للمطر الولاية. أو جنسه الأقرب في عين ذلك الحكم أو جنسه كجواز الجمع في الْحَضَرِ للمطر

قياسا على السفر بجامع الحرج، فقد اعتبر الجنس الأقرب وهو الحرج في عين الجمع. أولا: إن كان قد اعتبره كذلك فهو المناسب الملائم؛ لأن عليته إنما تثبت بملائمة الحكم، وإن لم يكن قد اعتبره الشارع في عين ذلك المحل وإنما اعتبر جنسا له أبعد في غير محل الحكم، كإثبات القصاص بالمثقل قياسا على المحدد بجامع كولهما جناية عمد عدوان - فهو المناسب الغريب. وإن لم يكن الشارع قد اعتبره لا في المحل. ولا في غيره لا بنص ولا إجماع ولا ترتب الحكم على وفقه فهو المناسب المرسل، فدل ذلك على انحصار المناسب في هذه الأربعة الأقسام، وهذا بيالها(1).

(فَ) القسم الأول وهو المناسب: (المُؤتِّرُ: مَا ثَبَتَ بَنَصِّ، أَوْ إِجْمَاعٍ) أَو تنبيه نص كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [١٧٥: البقرة] أو حجة إجماع. (اعْتَبَارُ عَيْنِه فِي عَيْنِ الحُكْمِ كَتَعْلِيلِ وَلاَية المَالِ بِالصَّغْرِ الثَّابِتِ بِالإِجْمَاعِ) إذ أجمعوا على اعتبار الصغر في ولاية المال. (وكَتَعْليلِ وَجُوبِ الوُضُوء بِالحَدَثِ الْحَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ الْثَّابِتِ بِالنَّصِّ نحو قوله تعالى: ﴿وَكَتَعْليلِ وَجُوبِ الوُضُوء بِالحَدَثِ الْحَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ الْثَّابِتِ بِالنَّصِّ نحو قوله تعالى: ﴿وَوَلهُ جَاءَ أَحَدٌ مَنْكُمْ مِن الْعَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النَّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمّمُواْ ﴾ [٣٤: النساء]. وقوله على التَيْنِ لما قال له: الْوَضُوءُ كَتَبَهُ الله علينا من الْحَدَثِ فَقَطْ؟ فقال: (بل من سَبْعٍ: مِنْ لوغَائِطِ) الخبر. وسُمِّيَ مؤثرًا لظهور تأثيره في الحكم. (و) القسم الثاني: المناسب من بَوْل وغَائِط) الخبر. وسُمِّي مؤثرًا لظهور تأثيره في الحكم. (و) القسم الثاني: المناسب (المُلائِمُ) أي الذي لاءم حنس تصرف الشارع: (ما ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ) يعني اعتبار عينه في عين (المُلائِمُ)

⁽۱) شرح لقمان ۱۱۱ – ۱۱۲.

الحكم. (بِتَرَتُّبِ الحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ) أي على وفق المناسب له بأن يثبت الحكم مع الوصف في محل واحد كالتحريم للإسكار فإنه ما في محل واحد وهو الخمر.

(فَقَطْ) دون أن يثبت بنص أو إجماع أو تنبيه نص أو حجة إجماع – اعتباره بعينه في عين الحكم كما في المؤثر؛ (لَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِنَصٌّ أَوْ إِجْمَاعِ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ) الذي يراد إثباته بالقياس عليه. (كَمَا ثَبَتَ للأَب ولايَةُ نكَاحِ ابْنَتِهِ الصَّغَيرَةِ قِيَاسًا عَلَى ولايَةِ المَالِ يَجَامِعِ الصَّغَرِ [فِي جِنْسِ الولاية]) فإن الوصف وهو الصغر أمر واحد ليس حنسا تحته نوعان. والحكم وهو الولاية حنس يجمع ولاية النكاح وولاية المال وهما نوعان من التصرف، (فَقَدُ اعْتِبَاره فِي جِنْسِ الولايةِ المال إجماع على الولاية على الصغير في المال؛ لأن الإجماع على اعتباره في ولاية المال إجماع على اعتباره في عين ولاية النكاح فإنه إنما ثبت بمجرد ترتب الحكم على وفقه والنكاح، بخلاف اعتباره في عين ولاية النكاح فإنه إنما ثبت بمجرد ترتب الحكم على وفقه حيث ثبتت الولاية معه في الجملة وإن وقع الخلاف في ألها للصغر أو للبكارة أو لهما جيعاً". (أَوْ ثَبَتَ) أي أو لم يثبت اعتبار عينه في جنس الحكم كالأول بل ثبت بنص أو جميعاً". (أَوْ ثَبَتَ) أي أو لم يثبت اعتبار عينه في حنس الحكم كالأول بل ثبت بنص أو الجماع أو تنبيه نص أو حجة إجماع، (اعْتِبَارُ جِنْسِهِ) أي الوصف (في عَيْنِ الحُكْمِ) المراد إثبته بالقياس (كَجَوَازِ الجَمْعِ) بين الصلاتين وكونه رخصة (في الحَصَرِ؛ للمَطَرِ قَيَاسًا عَلَى السَّهَرِ بِجَامِعِ الحَرْجِ)، فالحكم حواز الجمع وهو واحد، والوصف المناسب وهو الحرج

⁽١) ينظر: كافل الطبري ص٩٧، ولقمان ص١١٢.

جنس يجمع الحاصل بالسفر وهو حوف الضلال والانقطاع، وبالمطر وهو التأذي وهما نوعان مختلفان. (فَقَد اعتُبرَ جنْسُ الحَرَج في عَيْن رُخْصِهَ الجُمَسِع) بتنبيه النص وهو أن النبي عِلْمُ كَانَ يجمع في السفر، وذلك إيماء إلى أنَّ علةَ رخصة الجمع فيه حرج السفر فقط إذ لا نص ولا إجماع على علَّيَّة نفس الحرج ، وإنما ترتب الحكم على وفقه. فإن قيل: الحرج وهو المشقة وَصْفُ غير منضبط لما قد تقرر؛ ولذا لم يعلل به القصر فلا يصلح علة، قلنا: قد أجيب بانضباطه في الجمع بدليل جوازه سفرًا وحضرًا؛ إذ لم يمنع منه مانع شرعى فيصلح علة بخلاف القصر فإنه لو اعتبرت فيه المشقة لصادمه الإجماع على عدم حوازه حضرا عند حصول الحرج؛ ولذا اعتبر ملازمه وهو السفر. (أُو) ثبت بنص أو إجماع أو تنبيه نص أو حجة إجماع (اعتبارُ جنْسه) أي الوصف حيث يكون جنسا تحته نوعان. (في جنْس الحُكْم) المراد إثباته بالقياس حيث يكون جنسا تحته نوعان. (كَإثْبَات القصَاص بالمُثَقَّل قَيَاسًا عَلَسي الْمحَدُّد) هذا المثال على أصل الحنفية. والمثقل آلة غير حادة كالعصى والحجر والعمود، والمحدد آلة قَتْلِ حادة. (بجَامِع كُوْنِهِمَا جِنَايَةَ عَمْدِ عُدُوان) فالحكم - وهو وجوب القصاص - حنس يشمل القصاص في النفس وغيرها مما يجب فيه القصاص مما ذَكَرَتْهُ الآية: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ ﴾ [١٥:المائدة].. إلخ. والوصف المناسب -اعْتُبرَ جنْسُ الجناية) الشامل للجناية على النفس والأطراف والمال (في جنْس القصماص)، الشامل للقصاص في النفس والأطراف.

(و) القسم الثالث: المناسب (الغريب مَا قَدْ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِمُجَرَّدِ تَرَتُّبِ الحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ) أي نيط الحكم بالوصف بسبب اجتماعهما في محل واحد، (وَلَمْ يَشُبُتْ بِنَصِّ وَلا إِجْمَاعِ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ وَلا جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الحُكْمِ وَلا جِنْسِهِ كَتَعْلِيلِ تَحْرِيمِ النَّبِيْنِ نَا لِإِسْكَارٍ) فإنه مناسب للتحريم حفظًا للعقل، وقد ثبت اعتباره في التحريم بمجرد ترتب الحكم على وفقه فلا يكون مرسلاً لكنه غريب من جهة عدم النص والإجماع كذلك، (قَياسًا عَلَى الخَمْرِ عَلَى يَعْدِيرِ عَدَم) ورود (النَّصِّ بأنَّهُ علَّةُ في تَحْرِيم الخَمْرُ).

(و) القسم الرابع: المناسب (المُرْسَلُ)، وهو: (مَا لَمْ يَشْبُت اعْتِبَارُهُ بِشَيء مِمَّا سَسبَقَ). من نص أو إجماع أو مجرد ترتب الحكم على وفقه، وسمي مرسلا؛ لأنه أرسل عن الاعتبار، (وَهُو ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ: مُلاَيْمٌ وَغَرِيبٌ وَمَلْغِيٌّ. فالمُلائِمُ المُرْسَلُ: مَالَمْ يَشْهَدُ لَهُ أَصْسلٌ مُعَسيَّنٌ الْعَتبارِ) بأن لا يثبت في الشرع اعتبار عينه أو حنسه في عين الحكم أو حنسه، (لَكِنَّهُ مُطَابِقٌ لِبَعْضِ مَقَاصِد الشَّرْعِ الجُمْليَّة؛ كَقَتْلِ المُسْلِمِيْنَ الْتَرَّسِ بِهِمْ عِنْدَ السِطَّرُورَةِ)، يعني إذا هجم الكفار على المسلمين وقدموا أمامهم أسرى من المسلمين يتقون بمم ضربات الجيش الإسلامي، فلو لم نقتل المسلمين لنصل إلى من وراءهم لزحفوا واحتاحوا بلاد المسلمين ففي قتل الأسرى مصلحة راجحة وهي حفظ بيضة الإسلام، وقد جاء الشرع بوجوب الجهاد، وبذل النفوس في سبيل الله ، وهذا منه؛ لأنه دفع مفسدة كبيرة بمفسدة صغيرة كقطع اليد المريضة لسلامة الجسم ونحو ذلك. (وكَقَتْلِ الزِّنْدِيقِ وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ للردع والزحر؛ لأن الزنديق يُظْهِرُ ما لا يُبْطِنُ، فلو قبلت توبته لم يُزْجَرْ زنديق أبدًا؛ والزحر مقصود في الشرع.

(وَكَقَوْلِنَا يَحْرُمُ النِّكَاحِ عَلَى العَاجِزِ عِنِ الوَطْءِ مَنْ تَعْصِي لِتَرْكِمُ) فلا حجة للقائل بذلك إلا القياس المرسل، وهو أنه يعرضها لفعل القبيح، والشرع يمنع من تعريض الغير لفعل القبيح في بعض الصور. (وأَشْبَاهُ ذَلِكَ)؛ كتقديم المصلحة العامة على الخاصة، وتناول سد الرمق عند شيوع الحرام في الأرض. (وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ المَعْرُوفُ) المسمى (بِالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ)؛ لأنه أرسل عن الاعتبار فلم يدل دليل على اعتباره ولا إلغائه، لكن تشهد له أصول شرعية إجمالية بالاعتبار مثل: أينما وُجِدَتُ المصلحة فَقَمَّ شَرْعُ اللهِ. (وَالمَدْهَبُ اعْبَارُهُ). بأربعة شروط: المعارض. ٤ - لا أصل لها معين. (والغَرِيْبُ المُرْسَلُ: مَا لا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ لَكنَّ العَقْلُ مَعْرَضَه المَاتِّ لَوُجَتِه فِي مَرَضِه المَحُوفُ لَكلاً تَسرِثَ مناه. يُعْمَلُ بَتَقيضٍ قَصْدَه فَتُورَّثُ؛ قِياسًا عَلَى القَاتِلَ عَمْدًا حَيْثُ عُوْرَضَ بِتَقيضٍ قَصْده فَتُورَّثُ وَيَاسًا عَلَى القَاتِلَ عَمْدًا حَيْثُ عُوْرِضَ بِتَقيضٍ قَصْده أَنَّ مَيْمُ الْعَرْضُ فَاسِد؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْبَتْ فِي الشَّرْعِ أَنَّ مَنْ الْعَلَى الْعَاتِلُ عَمْدُه الْمُدِيْ فَي الشَّرْعِ أَنَّكُ اللهُ عَلَى القَاتِلُ عَمْدُه وَهُ وَمَا النَّوْمِ اللهُ الْعَرْضُ فَاسِد؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْبَتْ فِي الشَّرْعِ أَنَّكُ المُعْرَقُ المَعْنَ الْعَلَى مَا الله المعين في الشرع بالاعتبار معين في الشرع بالاعتبار . الخرم، لكن لم يشهد لذلك أصل معين في الشرع بالاعتبار .

(وَأَمَّا الْمَلْغِيُّ) من المرسل (فَهُوَ مَا صَادَمَ النَّصَّ؛ وَإِنْ كَانَ لِجِنْسِهِ نَظِيرٌ فِي السَشَّرْعِ كَإِيْجَابِ الصَّوْمِ ابْتِداءً عَلَى المُظَاهِرِ وَنَحْوِهِ ، حَيْثُ هُوَ مِمَّنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ العِتْقُ زِيَادَةً فِي زَجْرِه؛ فَإِنَّ جِنْسَ الرَّجْرِ مَقْصُودٌ فِي الشَّرْع؛ لَكِنَّ النَّصَّ مَنَعَ مِنِ اعْتِبَارِهِ (') هُنَا فَالْغِي، وَهُلَّ وَهُلَّ اللَّهِ لِلْ نَظِيرَ لَه فِي الشرع. وأما الثاني فلمصادمته آيات الظهار. (قِيْلَ) والقائل الجمهور: (وَمِنْ طُرُق العلَّة: الشَّبَهُ وَهُو أَنْ يُوهِمَ الوَصْفُ الْمُنَاسَبَةَ) بينه وبين الحكم. (بأَنْ يَدُورَ مَعَهُ الحُكْمُ وُجَودًا وَعَدَمًا مَعَ التَفَات يُوهِمَ الوَصْفُ الْمُناسَبَةَ) بينه وبين الحكم. (بأَنْ يَدُورَ مَعَهُ الحُكْمُ وُجَودًا وَعَدَمًا مَعَ التَفَات الشَّارِعِ إِلَيْه؛ كَالكَيْلِ فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ عَلَى رَأْي) أي عند من جعل الكيل هو العلّة في التحريم؛ فإن التعليل به لم يثبت بنص ولا إجماع، وإنما يثبت بكون الحكم يثبت بثبوته ويتنفي بانتفائه، (وَكَمَا يُقَالَ فِي تَطْهِيرِ النَّجِسِ: طَهَارَةٌ ثُرَادُ لِلصَّلاةِ فَيَتَعَسَيْنُ لَهَا اللَّاعُ ويتنفي بانتفائه، (وَكَمَا يُقَالَ فِي تَطْهِيرِ النَّجِسِ: طَهَارَةٌ ثُرَادُ لِلصَّلاةِ فَيَتَعَسَيَّنُ لَهَا اللَّاءُ كَطَهَارَةِ الحَدَثِ بِجَامِع كَوْنِ كُلِّ وَاحِدِ مِنْهُمَا طَهَارَةٌ ثُرَادُ لِلصَّلاةِ فَيتَعَسَيْنُ لَهَا اللَّاعُولَ المَّارَةِ الْحَدَثِ بِجَامِع كَوْنِ كُلِّ وَاحِدِ مِنْهُمَا طَهَارَةً ثُرَادُ لِلصَّلاةِ فِي الصَّلاةِ فَي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ المَا اللَّهُ الْمَا لَوْلَا الْمَالِونَ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الللَّهُ الللْعُلُولُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

فَصْلٌ: (وَبَعْضُ العُلَمَآءِ يَذْكُو دَلِيْلاً خَامِسًا) غير الكتاب والسنة والإجماع والقياس. (وَهُو الاستدلالالله ويسميه أصحابنا الاجتهاد، ويذكرونه في باب قسيمه وهو التقليد. ويقال له أيضا: المصالح المرسلة كما تقدم، وهو عند ابن الحاجب وبعض الأصوليين دليل مستقل. وعندنا راجع إلى النص أو الإجماع أو القياس؛ لأنه تمسك بمعقول مفهوم من أيها فهو تمسك بحا. (وَهُوَ أي الاستدلال (مَا لَيْسَ بنَصِّ وَلاَ إِجْمَاعٍ وَلاَ قِياسٍ علَّه، وإلا كان قياسا ووهُو ثَلاَثَةُ أَنُواعٍ: الأَوَّلُ: تَلاَزُمٌ بَيْنَ حُكْمَيْنِ) وجه التلازم أنا تتبعنا فوجدنا كل شخص يصح ظهاره يصح طلاقه، ومن لا يصح ظهاره لا يصح طلاقه، وينقسم التلازم إلى أربعة

⁽١) في (أ): منع من اعتباره.

أقسام: الأول: تلازم بين حكمين ثبوتيين، والثاني: تلازم النفيين، نحو لو لم تشترط النية في الوضوء لم تشترط في التيمم، ووجه التلازم ما تقدم، والثالث: تلازم الثبوت والنفي مثل ما يكون مباحا لا يكون حراما. والرابع: تلازم النفي والثبوت مثل ما لا يكون حائزا يكون حراما. فهذه أنواع التلازم (''. رمن دُون تَعْييْن علَّة)؛ إذ لو عينت العلة لكان قياسا. (مثلُ: مَنْ صَحَّ ظهَارُهُ صَحَّ طَلاَقُهُ. الثَّاني: الاستصحابُ) للحال، ومعناه بقاء التمسك بالدليل حتى يرد ما يغيره. فيبقى الأمر الماضى باقيا إلى الحال لعدم العلم بالمغير. وقد يكون استصحابا لحكم عقلي كاستصحاب البراءة الأصلية حتى يرد ناقل. وقد يكون لحكم شرعي كاستصحاب الملك والنكاح والطلاق حتى يرد مغير كالعلم بالبيع والطلاق والاسترجاع. (وَهُوَ) لغة: طلب كون الشيء في صحبتك، واصطلاحا: (ثُبُوتُ الْحُكْم) أي استمراره (في وَقْت؛ لثُبُوته قَبْلَهُ؛ لفُقْدَان مَا يَصْلُحُ للتَّغْيير، وكَقَوْل بَعْض الشَّافعيَّة في الْمَتَيَمِّم يَرَى الْمَاءَ في صَلاَته: يَسْتَمرُ فَيْهَا اسْتصْحَابًا للْحَال؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْه الْمُضيُّ فيهَا قَبْلَ رُؤْية الْمَاء)؛ لأن الظاهر بقاء تلك الطهارة فيستصحب الحال في بقائها فيستمر على ما هو فيه ويتم صلاته وتكون صحيحة. والمذهب بطلان التيمم والصلاة إن بقى وقت للوضوء وإدراك ركعة. (الثَّالثُ) من أنواع الاستدلال: (شَــرْعُ مَــنْ قَبْلَنــا). من الأنبياء (ع) (وَ الْمُخْتَارُ أَنَّ النَّبِيَّ عِلْمُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ البغْنَة مُتَعَبَّدًا بشَرعٍ) من شرائع الأنبياء (وَأَنَّهُ بَعْدَهَا

⁽١) لقمان ١٤١، والطبري ١٢٠.

مُتَعَبَّدُ بِمَا لَم يُنْسَخْ مِنْ الصَّرَائعِ) مثل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا آَنَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[ه؛المائدة]. ومثل: رجم الزاني المحصن الوارد في التوراة. (فَيَجِبُ عَلَيْنَا الأَخْذُ بِذَلكَ عنْدَ عَدَم الدَّليل في شَرِيْعَتنَا. قيلَ: وَمنْهُ أي ومن الاستدلال نوع رابع وهو (الاستحسانُ) وهو دليل ثابت عندنا. (وَهُوَ عَبَارَةٌ عَنْ دَليل يُقَابِلُ القياسَ الجَلييّ). كما يقال مثلاً: إن القياس يقتضي أنَّ الْمثْليَّ مضمون بمثله؛ فالعمل بخبر الْمُصَرَّاة الآتي استحسان؛ لأنه دليل قابل القياس، (وَقَدْ يَكُونُ ثُبُوتُهُ) أي الاستحسان (بالأَثَر) كخبر الْمُصَرَّاة، وهي البقرة أو نحوها التي يُتْرَكُ حَلْبُها أياماً لتباع على أنها حلوب وليست كذلك، فالقياس في المشتري لها بعد أن حلبها وظهر له أنها غير حَلوب أن يردها ويضمن الحليب الْمُصَرَّ بمثله، لكن النص جاء بقوله: ((رُدَّهَا وَصَاعًا منْ تَمْر)) (١). (وَبالإجْمَاع) كجواز دخول الحمام بأحرة مجهولة، والقياس أنه لا يجوز؛ لكن استحسن حوازها للإجماع. (وبالضُّرُورة) كقول الحنفية بطهارة الحياض والآبار في الفلاة؛ لأن ضرورة الاحتياج إليها تبيح ذلك. (وبالقيَاس الْحَفِيِّ). كما يقال في الصيرفي مثلا إذا ملك دون نصاب من الذهب أو الفضة قيمته نصاب من الجنس الآخر، فالقياس الجلي على أموال التجارة ألها لا تجب عليه الزكاة كما إذا ملك ما قيمته دون نصاب من عروض التجارة؛ لأن نقود الصيارفة كسلع التجارة، لكن بالاستحسان تجب عليه الزكاة؛ للقياس الخفي؛ لأنه قد ملك نصابا كاملا مما تحب فيه الزكاة

⁽۱) مسلم ۱۱۰۸/۳.

ولو بالتقويم بالجنس الآخر ، وهذا هو المحتار خلافا للجمهور، (ولا يَتَحَقَّقُ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ)؛ لأن الخلاف إن عاد إلى اللفظ فلا مشاحة في العبارة، وإن عاد إلى المعنى فمرجعه إلى الترجيح بين الأدلة الشرعية وهو أمر متفق عليه. (وأمَّا مَدْهَبُ السَعَّحَابِي فالأكثرُ عَلَى اللهُ ليسَ بِحُجَّةٍ) وهو الصحيح المختار، فلا يجب على المجتهد الاحتجاج به ما عدا أمير المؤمنين عليا النَّي فإن قوله حجة عند أهل البيت النَّيُقِ. (وقوله فَا "أصْحَابِي كَالتُجُومِ بِأَيَّهُمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمُ". ونَحُوهُ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُقَلَّدُونَ) أي الذين يجوز تقليدهم من الصحابة وهم الفقهاء منهم. على تقدير صحة الحديث لكنه موضوع من رواية جعفر بن عبدالواحد الهاشمي. قال الذهبي ((): من بلاياه: أصحابي كالنجوم. والهمه المحدثون بالكذب. عند من أثبتها – (عُملَ بدليلِ العَقْلِ) أي يما يقتضيه من حُسْنِ وَقُبْحٍ. (والْمُخْتَارُ أَنَّ كُلَّ مَا يُتَنَفِعُ بِهِ مِنْ دُونِ ضَرَرِ عَاجِلِ وَلاَ آجِلِ فَحُكْمُهُ الإِبَاحَةُ قَفْلاً) كاستخراج المعادن. وأقيلَ بَهِ مِنْ دُونِ ضَرَرِ عَاجِلِ وَلاَ آجِلِ فَحُكْمُهُ الإِبَاحَةُ عَقْلاً) كاستخراج المعادن. (وقيلَ بَهِ مِنْ دُونِ ضَرَرِ عَاجِلِ وَلاَ آجِلِ فَحُكْمُهُ الإِبَاحَةُ عَقْلاً) كلى المنتفاع (كَعِلْمِنَا بِحُسْنِ الإنصَافِ ، وَقُبْحِ الظُلْمِ. وَاللهُ أَعْلَمُ). وألَّ نَعْلَمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

⁽١) الميزان ١٢٤/٢، وتلخيص الحبير ١٩٠/٤.

(الباب الثالث: في المنطوق والمفهوم)

⁽١) البخاري ٢/٤٠، رقم ١٤١٢، وأحمد بن حنبل رقم ١٢٣٩، والبيهقي ١٢٩/٤.

⁽٢) أخرجه الحاكم ١٩٨/٢، وابن ماجه رقم ٢٠٤٥ بألفاظ متقاربة.

المؤاحدة، إلا ما حصه دليل كإيجاب الكفارة في حق المخطئ، والقضاء في المفطر ناسيًا على قول، وإلا لكان كَذباً؛ إذ المعلوم أن البشر ينسون ويخطئون؛ فعلم أن المراد المؤاخذة، واللفظ لا يدل عليها بصريحه بل يقتضيها لتوقف الصدق على ذلك. ومثل: (﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَـةَ ﴾) لا يدل عليها بصريحه بل القرية لا تُسْأَلُ وإنما المراد أهلها. وأما الصحة الشرعية فمثل قولك لغيرك: (أعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِي عَلَى أَلْفٍ)، فإنه لم يرد أعتقه عني وهو مملوك لك؛ لأن العتق عن الغير لا يصح شرعًا، بل أراد اجعله مملوكًا لي ثم أعتقه عني. (وَإِنْ لَـمْ يَتَوقَّـفْ) صدق ذلك النطق ولا الصحة العقلية ولا الشرعية على ذلك المعنى الذي يلزم من اللفظ، وفي لكنته والمنافق ولا الشرعية على ذلك المعنى الذي يلزم من اللفظ، (فَتَرْنَ بعد والله الله والله الله والله والله

أصول الأحكام (خ).

⁽٢) أبو داود رقم ٧٥، والترمذي ٩٢، والنسائي ١/٥٥، وابن ماجه ٣٦٧.

فقيل له: إنك تدخل على آل فلان وعندهم هرة. وقوله عَلَيْنَ أَرَأَيْتَ لَـوْ تَمَضْمَـضْتَ بِمَاء) (أَرَأَيْتَ لَـوْ تَمَضْمَـضْتَ بِمَاء) حواب لعمر حين سأله عن قبلة الصائم.

(وَإِنْ لَم يَقْصِدُ) ذلك اللازم (فَدَلالَةُ إِشَارَةٍ) أي المسمى بدلالة الإشارة، وأمثلتها كثيرة، وَكَوْ لَم يَقُولِه عَلَيْ: "النّسَاءُ نَاقَصَاتُ عَقْلِ ودينِ"، قيلَ: وَمَا نُقْصَانُ دينهِنَّ؟، قَالَ: تَمْكُتُ الحُدَاهُنَ شَطْرَ دَهْرِهَا لا تُصَلِّي "(''). فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدُ بِيَانَ أَكْثَرِ الحَيْضِ وَأَقَلِّ الطَّهْرِ وَلَكِنَ الله المُبالغة في نقصان دينهن تقتضى أن يكون أكثر الحيض نصف عمر المُبالغة تقتضي ذَلك) أي المبالغة في نقصان دينهن تقتضى أن يكون أكثر الحيض نصف عمر ولا باقتضائه ولا بإيمائه، وإنما يشير إليه إشارة فقط، والخبر يدل على أن مدة تركها للصلاة مثل مدة فعلها من دون إفادة خمسة عشرة يوما بعينها؛ فيحتمل ذلك، ويحتمل ما ذهب إليه احتيار المذهب الهادوي من أن أكثر الحيض عشر، وأقل الطهر عشر. على أن الشطر يطلق على الجزء مطلقا. والمثال الثاني ما استنبطه على السلام من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِعَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [١٤:النمان] أنَّ أقل مدة الحمل ستة تشهر، فما استنبطه ليس مقصودا في الآيتين وإنما يفهم بدلالة الإشارة.

فَصْلٌ: (وَاللَّهْهُومُ: مَا دَلَ عَلَيْهِ اللَّهْظُ لا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ) بأن يكون حكما لغير مذكور. (وَهُو نَوْعَانِ)؛ لأن حكم غير المذكور: إما موافق لحكم المذكور نفيا وإثباتا أو لا: (الأوَّلُ:

⁽١) أحمد بن حنبل رقم ١٣٨، والبيهقي ٣١٨/٤، والحاكم ٤٣١/١.

⁽۲) البخاري رقم ۲۹۸. ومسلم ۸۷/۱

مُتُفُقٌ عَلَيْهِ) في كونه دليلا شرعيا وإنما احتلفوا في وجه الدلالة على الحكم في المسكوت عنه هل هو من باب القياس الجلي، أو من باب المفهوم، وهو المشهور والمختار. (وَيُسمَّى مَفْهُومَ الْمُوَافَقَة، وَهُو أَنْ يَكُونَ) المفهوم (المَسْكُوتُ عَنْهُ مُوافِقًا لِلْمَنْطُوق بِهِ فِي الحُكْمِ). ثم هذا نوعان؛ لأنه إما أن يكون الحكم في غير المذكور أولى منه في المذكور، أو لا: (فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الأَوْلَى فَهُو) المسمى اصطلاحا (فَحْوَى الخِطَابِ نَحْوُ) [قوله تعالى] : ﴿فَلاَ تَقُل لّهُمَا أَفّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا] [٢٣:الإسراء] فإنَّهُ يَدَلُ عَلَى تَحْرِيمُ الطَّرْبِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى)؛ لأن الأذية في الضرب أبلغ من أذية التأفيف، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الأَوْلَى) بأن كان مساويًا كتقطيب الوجه المساوي للتأفيف، أو أدنى (فَهُو َ لَحَنُ الْحُطَابِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (﴿إِن يَكُن مَسنكُمْ الوجه المساوي للتأفيف، أو أدنى (فَهُو لَحَنُ الْحَطَابِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (﴿إِن يَكُن مَسنكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلِمُوا مُنتَيْنِ ﴾) [٥٠:الأنفال]. فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ثِبَاتِ الوَاحِد للْعَشَرَة لا بطَرِيقِ الأَوْلَى)؛ إذ ليس أشد مناسبة في المسكوت عنه منه في المذكور، بل هو في حق العشرين أشد لحصول التظافر.

(و) النوع (الثّاني) من نوعي المفهوم (مُخْتَلَفٌ فِيه) فمنهم من أحذ به أجمع، ومنهم من نفاه أجمع. والمختار التفصيل وهو الأحذ ببعض دون بعض في الإنشاء والإحبار. وأن حجيته باللغة لا بالعرف العام أو الشرع. (ويُسمَمَّى) هذا النوع (مَفْهُومَ اللّخَالَفَة) لتخالف المنطوق والمفهوم في الحكم. (هُو أَنْ يَكُونَ المَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالِفًا لِلْمَنْطُوقِ فِي الحُكْمِ. ويُسمَمَّى) أيضا (دَليلَ الحِطاب): إما لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه. وتَسْمِيتُهم إياه اصطلاحٌ؛ لقصدهم تمييزه عن غيره. (وَهُو) ستة (أَقْسَامٌ):

الأول: (مَفْهُومُ اللّقبِ) والمقصود باللقب هنا ما يشمل العَلَم كزيد، أو النوع كالغنم، وهو نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم، مثل: في الغنم زكاة، وزيد قائم، فإنه يدل عند مثبته على نفي الزكاة عن غير الغنم، ونفي القيام عن غير زيد. (وهُو َاصْعْفُهُا ، والآخدُ به قليل نفي الزكاة عن غير الغنم، ونفي القيام عن غير زيد. (وهُو اَصْعْفُهُا ، والآخدُ به قليل والصحيح الذي عليه الجمهور عدم الأحد به؛ لأن المفهوم إنما يُعتبر لانتفاء غيره من الفوائد. واللقب قد انتفى فيه المقتضى لاعتبار المفهوم؛ لأنه لو طُرح لاحتل الكلام، فذ كُرُهُ لاستقامة الكلام، وهو أعظم فائدة، وهذه الطريق أقوى ما يتمسك به في إبطاله. وأما ما يقال: من أنه يلزم من نحو قولنا: محمد رسول الله نفي رسالة غير نبينا فيلزم الكفر، ففيه أن المفهوم إنما يعتج به عند عدم معارضة الدليل. أما إذا قام الدليل القطعي على الخلاف امتنع العمل به كغيره من أنواع الخطاب. قالوا: يتبادر من قول القائل لمن يخاصمه: ليست أمي زانية – فَهْمُ نسبة الزن إلى أم خصمه؛ ولذا وجب عليه الحد، ولولا مفهوم اللقب لما تبادر ذلك. وأحيب بأن ذلك مفهوم من القرائن الحالية وهي الخصام وقصد الإيذاء والتقبيح، وكل ما يورد في مقام الخصام مراد به ذلك غالبا، فلا يكون من المفهوم الذي يكون اللفظ ظاهرا فيه لغة. ويلزم أيضا نسبة الزن إلى جميع من عدى أم المتكلم ولا قائل به.

(و) الثاني (مَفْهُومُ الصِّفَةِ) وهو ما يفهم من تعليق الحكم بصفة من صفات اللفظ مثل: (في الغنم السائمة زكاة) (أ) فإن للغنم صفتين: السوم والعلف، وقد علق الحكم وهو وجوب الزكاة بإحدى صفتيها وهو السوم، (وَهُو أَقْوَى) مما قبله (والآخِذُ بِهِ أَكْثَونُ) من الآحذ

⁽١) أبو داود رقم ١٥٦٧.

www.almahatwary.org

بمفهوم اللقب وهم أكثر أصحابنا والشافعي ومالك وأحمد وأبو عبيدة معمر بن المثنى وتلميذه أبو عبيد القاسم ابن سلام وهما من أئمة اللغة، والحويني والمزني والمروزي والاصطخري وابن خيران وأبو ثور والصيرفي والأشعري. قالوا في قوله عِنْفَهُ "لَيُّ الْوَاحِدِ يُحلُّ عرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ" أَنَّ لَيَّ غير الواجد لا يحل عرضه وعقوبته.

- (و) الثالث (مَفْهُومُ الشَّرْطِ) نحو أكرم زيداً إن دخل الدار، فمفهومه عدم الإكرام إن لم يدخل. وكقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ ﴿[٢:الطلاق]، يدخل. وكقوله تعالى: ﴿وَإِلاَت حَمْل. (وَهُو فَوقَهُمَا)، أي اللقب والصفة (وَالآخِذُ بِعُها. به أَكْثرُ). من الآخذ بحما.
- (و) الرابع (مَفْهُومُ الغَايةِ) كقوله تعالى: ﴿ ثُمّ أَتِمُواْ الصّيَامَ إِلَى اللّيْلِ ﴾ [١٨٧:البقرة] فمفهومه ارتفاع الحكم بالليل. وكقوله تعالى: ﴿ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنِ حَتَّى يَصْغَنَ حَمْلَهُ فَنَ ﴿ ٢:التحريم] فمفهومه عدم الانفاق عقيب وضع الحمل. (هُو أَقُوك مِنْهَا). أي من الثلاثة المتقدمة والآخذ به أكث .
- (و) الخامس: (مَفْهُومُ الْعَدَدِ) كقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور] فمفهومه تحريم الزيادة والنقصان، وكقوله عِلَيْ الله أربعين شاةً شأةٌ "(أ) فمفهومه لا أقل من ذلك. وهذا المفهوم معمول به عند الأكثر؛ لأن الحكم معلق بعدد معين.

⁽١) البخاري ٢/٥٨٥.

⁽۲) الترمذي رقم ۲۲۱، وأبي داود رقم ۱۵۶۸.

(و) السادس (مَفْهُومُ إِنَّما) المقتضية للحصر نحو: ﴿إِنَّمَاۤ إِلَهُ كُمُ اللّهُ ﴾[٩٨:ط٥] و ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[٢٠:التوبة] الآية. فإنَّ إنما تدل على أنَّ ما عدا الله ليس بإله، وعلى أن ما عدا الأصناف الثمانية لا نصيب له فيها. وهو معمول به عند أئمتنا والجمهور، فالحصر إنما يفيد أن الإثبات منطوق والنفي مفهومٌ.

(و) من النوع السادس (مَفْهُومُ الاسْتشْآءِ) نحو: لا إله إلا الله، فمفهومه أن الله إله، وأما نفي إلهية الغير فمنطوق. (وقيل هُمَا) أي مفهوم العدد ومفهوم إنما، وما أفاد الحصر (مَنْطُوقَانِ) أي يدلان على الحكم بالمنطوق لا بالمفهوم؛ لإفادة الحصر فيما دلا عليه. (وشَرْطُ الأَحْلَة بِمَفْهُومِ المُحَالَقَة عَلَى القَوْلِ بِهِ. [1] أنَّ لا يُحَرَّجَ مَحْرِرَجَ الأَغْلَبِ). كقوله تعالى: بمِفْهُومِ المُحَالَقَة عَلَى القَوْلِ بِهِ. [1] أنَّ لا يُحَرَّجَ مَحْورِكُمْ التقييد وأهَن إن لم يكن في وورَبَائبُكُم هوابه: إلا أن المعالم على تحريم الربيبة ابنة الزوجة من رجل آخر سواء كانت في حجره أم لا، إلا أن الغالب كون الربائب في الحجور فقيد به لذلك. [7] (ولا لسسُوال). نحو أن يُسنَّلُ عَلَى هل في سائمة الغنم زكاة؟ فيقول: "في سائمة الغنم زكاة" فلا يؤخذ منه أن المعلوفة زكاة فيها؛ لأن الوصف إنما أتي به لمطابقة السؤال فقط لا للتقييد. [٣] (أو عَدْ مَنه حَدْدَة مُتَجَدِّدَة عَنْ السائمة فيقول: فيها، فلا يُعْمَلُ المائمة فيقول: في السائمة فيقول: في السائمة في السائمة في السائمة وي السائمة في المعلوفة وكاة ولم يعلمها في السائمة؛ فيقول في المعلوفة وكاة فجيء به السائمة كما في المعلوفة؛ فجيء به السائمة فيقول في السائمة وكاة" فيين أن في السائمة كما في المعلوفة؛ فجيء به السائمة فيقول فجيء به

للأخبار بما حهل المخاطب لا غير. (أوْ غَيرِ ذَلِكَ) نحو: أن يخاف المتكلم أن يعتقد المخاطب أن الحكم على أمْرٍ لا يثبت له لو اتصف بصفة أحرى، (مِمَّا يَقْتِضِي تَخْصِيصَ المُسنْكُورِ بِالذِّكْرِ).

(الباب الرابع: في الحقيقة والمجاز)

(الحقيقةُ: هِيَ الكَلْمَةُ المُستَعْمَلَةُ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطَلاحِه، فإن استعملها في الدعاء فهي الشرع لذات الأذكار والأركان فهي حقيقة في اصطلاحه، فإن استعملها في الدعاء فهي فيما وضعت له لكن في اصطلاح اللغويين لا في اصطلاحه. كذلك يخرج الغلط نحو خذ هذا الفرس مشيرا إلى كتاب. (وَهِيَ لُقُويَّةٌ) نسبة إلى واضع اللغة وهو الله تعالى أو البشر على الخلاف: كالأسد حقيقة في الحيوان المفترس، والإنسان للحيوان الناطق وهكذا. (وَعُوفِيَّةٌ عَامَةٌ) منسوبة إلى العرف، أي تَعَارَفَ عليها الناس كدابة لذات الأربع، بعد أن كانت لما يدب على الأرض، والقارورة لإناء الزجاج بعد أن كانت لما يستقر فيه الشيء من زجاج أو غيره. (وَاصْطلاحيَّةٌ) نسبة إلى الاصطلاح وهو ما وضعه أناس مخصوصون بأن نقلوه من غيره. الأصلي إلى معنى آخر وغلب عليه بينهم كالرفع في اصطلاح النحاة علامة الفاعل بعد أن كان للارتفاع ضد الانخفاض، وإطلاق علماء الكلام الجوهر على المُتَحيِّز أي الجزء الذي يشغل حيزًا من الفراغ بعد أن كان للمعدن النفيس. (وَشَوْعَ فِي اصبه من الشرعية وهي كالصلاة لذات الأركان بعد أن كانت للدعاء. (وَدِينيَّةٌ) اسم لنوع خاص من الشرعية وهي

ما وضعه الشارع ابتداء قبل أن يعرفه أهل اللغة؛ كالمؤمن والإيمان بصيغته الدينية غير مفهومه اللغوي وهو الْمُصدَدِّقُ؛ لأنه قد وضع وضعًا لم يعرفه العرب حيث صار اسمًا لنوع مخصوص من أتباع الرسل. (ثُمَّ إِنْ تَعَدَّدَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى فَمُتَبَايِنَةٌ) الحقيقة خمسة أقسام متباينة ومنفردة ومترادفة ومشككة ومتواطئة كما قسمها في المتن وبدأ بالمتباينة: مثل فرس وإنسان وظبي وغوها من المتعددات المتباينات لفظا ومعنى؛ لأن الظبي غير الفرس وهكذا. (إِن اتَّحَدتَ لَفظاً وَمَعْنَى فَمُثَرَدَةٌ) أي فالحقيقة متحدة اللفظ والمعنى: وكحيوان سواء أطلق على الإنسان أم الفرس؛ لأنه يراد به الجسم النامي، (وَإِنْ تَعَدَّدَتْ لَفظاً وَاتَّحَدَتْ مَعْنَى فَمُتَرادفَةٌ) أي متساوية كالإنسان والناطق، (وَإِنْ تَعَدَّدَتْ مَعْنَى وَاتَّحَدَتْ لَفظاً؛ فَإِنْ وُضِعَ اللَّهْ لَلْ لللفظ والمعنى باعْتِبَارِ أَمْنٍ كلِّي (اشترَكَتْ فيه فَمُشككُكُ إِنْ تَفَاوَتَتْ كَالُوْجُودِ للْقَديم والمُحْدَث بصورة أتم الفلوت والتفاوت في القديم والمُحْدَث بي لفظ موجود فإنه حاصل في القديم قبل المحدث بصورة أتم وأولى. وسُمَّى مُشككًا؛ لأن النظر فيه يوقع في الشك: هل هو متواطئ من حيث اتفاق أفراده في أصل المعنى، أو مشترك من حيث تفاوت أفراده في الاستحقاق؟. يعني أنه يقع الشك عند النظر، ويحصل التردد بين كونه من المشترك المعنوي فيكون متواطئا أو من المشترك اللفظي فلا يكون كذلك.

(وَإِنْ لَمْ تَتَفَاوَتْ فَمُتَوَاطِئ) كالإنسان والفرس فإنَّ صِدْقَهُمَا على أفرادهما بالسوية؛ ولذلك سُمِّيَ متواطئًا أي متوافقًا، (وَحِينَئِذ فإن اخْتَلَفَتْ حَقَائِقُ تلْكَ المَعَاني فَهُو الجِنْسُ كَحَيَوانٍ). وحقيقة الجنس: هو المقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة، والنوع هو المقول على كثيرين

متفقين في الحقيقة. (وَإِلاَّ فَهُوَ النَّوْعُ كَإِنْسَان. وَبَعْضُهُمْ يَعْكُسُ) وهم الأصوليون فيقولون: إن اختلفت الحقيقة فهو النوع، وإن اتفقت فهو الجنس، والأول اصطلاح أهل المنطق. (**وَإِنْ** وُضعَ اللَّفْظُ الوَاحِدُ للْمَعَاني الْمَتَعَدِّدَة لا باعْتبَار أَمْر اشْتَرَكَتْ فيْه) بل وضع لشيء واحد، مْ حصل الاشتراك من بعد من جهة تعدد الوضع. (فَهُوَ الْمُشْتَرَكُ اللَّفْظِيُّ ، كَعَيْنِ لِلْجَارِحَة والْجَارِيَة) فالاشتراك في اللفظ فقط؛ لأن عين الحيوان الجارحة غير عين الماء الجارية، والعين الذي هو الجاسوس غيرهما، وكلها تسمى عينا حقيقة من باب الاشتراك اللفظى. (فَصْلٌ: وَالْمَجَاْزُ: هُوَ الْكَلْمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ في غَير مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلاحِ التَّحَاطُبِ لِعَلاقَةِ مَعَ قُرينَة) كاستعمال أسد للرجل الشجاع، والعلاقة بين اللفظ الحقيقي والجازي ما بينهما من الجرأة. والقرينة التي تميز اللفظ الجازي؛ كأن تقول: رأيت أسدا في المسجد أو قرينة الحال. وقوله: في اصطلاح التخاطب، يعني أن الشارع لو استعمل الصلاة في الدعاء الذي هو معناها الحقيقي فإن استعماله مجاز؛ لأنه خالف اصطلاحه الذي يريد بها ذات الأذكار والأركان. (وَهُوَ نَوْعَان: مُرْسَلُ) إن كانت العلاقة بين المعنى المحازي والحقيقي غير المشابحة بل السببية أي سببية المعنى الحقيقي للمعنى الجازي ونحوها كقولهم: رعينا الغيث أي النبات؛ لأن الغيث سبب فيه. أو إطلاق المسبب على السبب نحو: شربت الإثم أي الخمر؛ لأن الإثم مسبب عنه. (كَالْيَد للنَّعْمَة ، وَالعَيْن للْرَّبيئة) مثالان لاستعمال الشيء باسم آلته؛ فاليد آلة لإسداء النعمة، والعين الجارحة آلة للربيئة وهي الجاسوس. (واسْتَعَارَةٌ) إذا كانت العلاقة المشابحة، والمثال الآتي للاستعارة المصرحة؛ للتصريح بالمشبه به. (كَالأَسَد للْرَّجُل الشُّجَاع.

وقد يكون) الجاز (مَرَكبًا كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرٍ: أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلاً وَتُـوَخُرُ أُخْرَى) وحه التشبيه منتزع من متعدد؛ فَشَبَّهَ المتردد بَمَن يريد الذهاب فيقدم رجلاً ثم يتراجع فيؤخر أخرى. (وَقَدْ يَقَعُ) الجاز (فِي الإسْناد مثلُ جَدَّ جِـدُهُ) الْجِدُّ هو الهمة، والذي حَدَّ هو صاحب الْجِدِّ فإسناد الْجِدِّ إلى الْجِدِّ بَحَاز. (وَلاسْتَيْفَاءِ الكَلامِ فِي ذَلِكَ فَنُّ آخَوُ) هو علم البلاغة. (وَإِذَا تَرَدَّدَ الكَلامُ بَيْنَ الجَازِ والاشْتِرَاكِ) كالنكاح يحتمل أن يكون حقيقة في البلاغة. (وَإِذَا تَرَدَّدُ الكَلامُ بَيْنَ الجَازِ والاشْتِرَاكِ) كالنكاح يحتمل أن يكون حقيقة في الوطء بحازًا في العقد، وأن يكون مشتركا بينهما - (حُملَ عَلَى الجَازِ)؛ [إذْ هُوَ أَغْلَبُ]، قال ابن حين: إن أكثر اللغة بحاز، والكثرة تفيد الرجحان؛ ولأن اشتعل الرأس شيبا أبلغ من شبت. (وَيَتَمَيَّزُ الْجَازُ مِنْ الْحَقِيْقَة بِعَدَمِ اطّرَادِهِ) كالنخلة تطلق بحازا على الرجل الطويل ولا شبت. (وَيَتَمَيَّزُ الْجَالُ مِنْ الْمَقِيْقُةِ بِعَدَمِ الْمُوادِهِ) أي نفي اللفظ المحازي كقولك للبليد: ليس بحمار. ووَعَيْرُ ذَلكَ) من القرائن التي تميز أحدهما من الآخر.

(الباب الخامس: فِي الْأُمْرِ وَالنَّهْيِ)

قدم الأمر؛ لأنه يقتضي إثبات الفعل، والنهي يقتضي تركه. (الأَمْرُ: قُولُ القَائِلِ لِغَيْسِرِهِ) احتراز عن قوله لنفسه، فليس بأمر؛ لأن من شرطه أن يكون الآمِرُ أعلى من المامور: (افْعَلْ، أوْ نَحُوهُ) كَكُف ولِتَفْعَلْ. (عَلَى جِهَةِ الاسْتعَلاءِ) أي يَعُدُّ الآمِرُ نفسه عاليًا: سواء كان عاليًا أوْ لَحُوهُ) كَكُف ولِتَفْعَلْ. (مُرْيدًا لِمَا تَنَاوَلَتْهُ) أوْ لاَ كما هو رأي أئمتنا وأكثر المتأخرين. فيخرج الالتماس والدعاء. (مُرْيدًا لِمَا تَنَاوَلَتْهُ)

احترز بهذا عن التهديد نحو: ﴿اعْمَلُواْ مَا شَئْتُمْ ﴿[٠٠: نصلت]، فإنه لَم يُرِدْ إلا التهديد. (وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ لِلْوُجُوْبِ لُغةً وَشَرْعًا) أما في اللغة ف (لمُبَادَرَة العُقلاء إلَى ذَمِّ عَبْد لَمْ يَمْتَثِل أَمْرَ سَيِّده)؛ وأما شرعًا فبيَّنه بقوله: (ولاسْتِدْلالِ السَّلَف بِظُواَهِرِ الأوامِرِ عَلَى الوُجُوْبِ. وَقَدْ تَسَرِدُ صَيْعَتُهُ للنَّدْب وَالإبَاحَة وَالتَّهْديد وَغَيْرهَا مَجَازًا) وهذه أقسامه وأمثلته:

١ – الوجوب: ﴿ أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ ﴾ [١٣:المحادلة] .

٢ - الندب: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمُتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ [٣٣:النور]، وقرينة الندب: إن علمتم.

٣- التأديب: كقوله عِلَيْنَ لعمر بن أبي سلمة: "سَمِّ الله، وكل بيمينك وكل مما يليك"(١)، وقرينة عدم الوجوب أنه موجه لصغير.

٤ - الإرشاد: نحو: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مّن رَّجَالِكُمْ ﴾ [٢٨٦:البقرة]، وقرينة عدم الوجوب بأنه لا عقاب في تركه.

٥ - الإباحة، مثل: ﴿ كُلُواْ مِنَ الطَّيّبَاتِ ﴾ [٥٠:المؤمنون]. فإذا لم يأكل فلا إثم.

٦- الإذن، نحو: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾ [٢: المائدة]؛ لأن الأمر بعد المنع يفيد الإباحة، فالمنع في قوله في قوله تعالى: ﴿لاَ تَقْتُلُواْ الصّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [٩٥: المائدة]، ثم جاء الإذن المذكور. ومثله قوله تعالى: ﴿أُحِلّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصّيَامِ الرّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ ﴾ [١٨٧: البقرة] إلى قوله تعالى: وكلوا واشربوا أحل بعد تحريمه فكان إباحة.

⁽١) البخاري رقم ٥٠٦١.

شرح مختصر على متن الكافل

تأليف: العلامة/ المرتضى بن زيد المَحَطُوري الحسني

الطبعة: الأولى ٢٢ ١٤ ١هــ - ٢٠٠١م مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع

www.almahatwary.org

٧- التهديد، مثل: ﴿ اعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾[٠٤:فصلت]. والعلاقة التضاد؛ لأنَّ الْمُهَدَّدَ عليه إما حرام أو مكروه فكيف يكون واحبًا.

٨ – الامتنان:مثل: ﴿ كُلُواْ مُمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ [١٤١:الأنعام].

٩ - الإكرام، مثل: ﴿ الْاخْلُوهَا بِسَلام آمِنِينَ ﴾ [٤٦:الحجر].

· ١ - التسخير، مثل: ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [٥٦:البقرة].

١١- التكوين ، نحو: ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [٨٠:يس].

١٢ – التعجيز، مثل: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَة مَّن مَّثْلُه ﴾ [٢٣:البقرة].

١٣ - الإهانة، نحو: ﴿ فُقْ إِنُّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [١٥:الدحان] وبعضهم يسميه التهكم.

١٤ - الاحتقار، مثل: ﴿أَلْقُواْ مَآ أَنتُمْ مَّلْقُونَ ﴾ [٨.يونس].

٥١ - التسوية، نحو قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُواْ أَوْ لاَ تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [١٦:الطور].

١٦ - التمني، مثل: أَلاَ أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيْلُ أَلاَ انْجَلِي.

١٧ – الخبر، نحو قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلاً وَلْيَبْكُواْ كَثِيراً﴾ [٨٢:التوبة].

١٨ - الدعاء، مثل: ﴿ رَبُّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [١٤٧: آل عمران]، وقرينة عدم الوجوب كونه للطلب من أدبي إلى أعلى.

١٩ - التفويض: ﴿فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضِ ﴾ [٧٦:طه].

٢٠ - التعجيب نحو: ﴿انظُر ْكَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ الْأَمْثَالَ ﴾ [٤٨:الإسراء].

٢١ - التكذيب، مثل: ﴿فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاقِ ﴾ [٩٣: عمران].

٢٢ – المشورة: ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾ [١٠٠:الصافات]، ﴿فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾ [٣٣:النمل].

٢٣ - الاعتبار، مثل: ﴿انْظُرُواْ إِلَى تَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ ﴾ [٩٩:الأنعام].

٢٤ - إرادة الامتثال كقولك لغيرك: اسقني ماء.

٥٧ - الإذن ، كقولك لمن طرق الباب: ادخل.

٢٦ - التلهيف: ﴿ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ﴾ [١١٩: آل عمران].

٢٧ - التصبير: ﴿فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً ﴾ [١٧:الطارق].

٢٨ - الالتماس ، كقولك لمن يساويك: افعل كذا.

(﴿وَاللَّخْتَارُ أَنَّهُ لا يَدُلُ عَلَى الْمَرَّةِ، وَلا عَلَى التَّكُوارِ ، وَلاَ الفَوْرِ، وَلاَ التَّرَاحِي؛ وَإِنَّمَا يُوجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى القَرَائِنِ)؛ لأن مدلول صيغة الأمر طلب ماهية الفعل فقط، لكن المرة من ضروريات المأمور به، فهو يدل عليها من هذه الحيثية، أما التكرار والفور والتراخي فأمور خارجة تحتاج إلى قرينة، ومن القرائن الدالة على التكرار التعليق بعلة نحو: ﴿الزّانِيةُ وَالزّانِي فَاجُلدُوا كُلُ وَاحِد مَنْهُمَا مِنَةَ جَلْدَة ﴾ [٢:البور]، ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطّهُرُوا ﴾ [٢:المائدة]؛ فإنه يتكرر بتكررها اتفاقا للإجماع على وجوب إتباع العلة، وإثبات الحكم بثبوتها فإذا تكررت تكرر، فالزن من غير المحصن سبب لجلده كلما حصل، وكذلك الجنابة سبب للتطهر. وإنما لم يتكرر في نحو إن دخلت المرأة فهي طالق؛ لقرينة إرادة المرَّة. (وَأَنَّهُ لاَ يَسْتَلْزِمُ القَصَاءَ. وَإِنَّمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ بِدَلِيْلٍ آخَرَ كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشّهْرَ فَلْيُصُمُهُ ﴾ [١٨٠:البقرة]، فهذا أمر يقتضي وجوب أداء صيام شهر رمضان، لكن إذا لم

يصم أحدُ المشاهدين فليس في الأمر المذكور دليل على القضاء، وإنما وجب القضاء بدليل آخر. وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ منكُم مّريضاً أَوْ عَلَىَ سَفَر فَعدّةٌ مَّنْ أَيّام أُخَرَ﴾[١٨٤:البقرة]، وكذا أدلة وحوب إقامة الصلاة فإنه لم يجب قضاء ما فات منها إلا بقوله عِلْمَالَمُن نَامَ عَنْ صَلاته أَوْ نَسيهَا فَلْيُصلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) (١). (وَتَكَرُّرُهُ بِحَرْفِ الْعَطْفِ يَقْتَضِي تكرَارَ المَأْمُور به اتُّفَاقًا)؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه. ولو لم يقتض التكرار لكان الثاني تأكيدا للأول و لم يعهد التأكيد بواو العطف عن العرب. والتكرار بحرف العطف قد يكون من جنس واحد نحو: صم يوما، وصم يوما. أو من جنسين مختلفين نحو: صم يوما، وصل ركعتين. وصل ركعتين فرضا، وصل ركعتين نفلا ونحو ذلك من الاحتلاف في الحكم والجهة والهيئة. (وَكَذَا) إذا تكرر الأمر (بغَيْر) حرف (عَطْف) فإنه يقتضي تكرار المأمور به نحو: صل ركعتين ، صل ركعتين. (عَلَى الْمُخْتَارِ) في المذهب، وهو مذهب الحاكم وقاضي القضاة؛ لأن الأمر جار محرى الخبر؛ ولا شك أن تغاير الخبر يوجب تغاير المحبرين فإن من قال: عندي لفلان درهم وكررها ثلاث مرات ولا قرينة تقتضي أنه كرر للتأكد حكم عليه بثلاثة دراهم ، وأيضا لو انفرد الأمر الثابي لاقتضى مأمورا به غير الأول بلا خلاف. فلو قال قائل لغيره: صم يوما، ثم قال بعد مدة: صم يوما وجب عليه يومان. ولو قال: أَعْط زيدا درهما، ثم قال بعد ذلك: أعطه درهما لزم درهمان؛ لأن انضمامه إلى الأمر الأول يجري محرى انفراده. (إلا لَقَرِيْنَة) تمنع ذلك (من تَعْرِيْف) صل ركعتين صل الركعتين؛ فرأَلْ) للعهد

⁽١) الترمذي رقم ١١٧، وابن ماجة رقم ٦٩٨.

الذكري أي صل الركعتين المذكورتين سابقا. (أَوْ غَيْسره) وهو كون المأمور به غير قابل للتكرار نحو: اقتل زيدا اقتل زيدا، أو بحسب العادة نحو: اسقني ماء اسقني ماء. (وَإِذًا وَرَدَ الأَمْرُ مُطْلَقًا غَيْرَ مَشْرُوط وَجَبَ تَحْصَيْلُ الْمَأْمُور به، وَتَحْصَيْلُ مَالاً يَتمُّ إلاَ به حيَثُ كَانَ مَقْدُورًا للْمَأْمُور)، نحو غَسْل جزء من الرأس مع غسل الوجه ليتم به غسل الوجه كاملاً، يحترز مما إذا كان مشروطاً بما لا يتم إلا به نحو اصعد السطح إن كان السلم منصوبًا، فلا يجب الصعود إلا حيث وجد السلم منصوبًا ، ولا يجب عليه تحصيله ونَصْبُهُ. واحترز عما لم يكن مقدورا للمأمور نحو تحصيل القدم للقيام. وأسباب الوجوب كالوقت للصلاة ونحو ذلك. (وَالصَّحيْحُ) عند الأكثر. (أنَّ الأَمْرَ بالشَّيء لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضدِّه) أي ليس الأمر بالشيء هو عين النهى عن ضده، ولا يتضمنه أي لا يدل عليه بالمطابقة، ولا بالتضمن؛ إذ الأمر والنهى لفظان متغايران. قال في الفصول: والمختار لأئمتنا عليهم السلام وبعض المعتزلة أنه يستلزمه؛ يعني أن الأمر بالسكون يستلزم عدم الحركة. وقال الإمام يحيى بن حمزة وحكاه لأئمتنا والمعتزلة: إنه لا يستلزمه. وقال بعض المعتزلة : إنه يستلزمه في الوحوب دون النـدب. وقيل: الخلاف لفظي راجع إلى تسمية المأمور به هل يُسَمَّى تَرْكًا لضده؛ فلا يُسَمَّى الأمر بالشيء نهيا عن ضده، أو يسمى نهيا عن ضده، فيكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده. لكن طريق ثبوت التسمية النقل لغة ولم يثبت، وعلى تقدير ثبوته يكون حاصله أن الأمر بالشيء له عبارة أخرى كاللغز نحو: أنت وابن أحت حالتك، وذلك يشبه اللعب. (وَلاَ العَكْـسَ) وهو أن النهى عن الشيء ليس أمرا بضده، والخلاف فيه كالأول.

شرح مختصر على متن الكافل

تأليف: العلامة/ المرتضى بن زيد المَحَطُّوري الحسني

الطبعة: الأولى ٢٢٤١هــ - ٢٠٠١م مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع

www.almahatwary.org

(فَصْلُ: وَالنَّهْيُ: قَوْلُ القَائِلِ لِغَيْرِهِ: لاَ تَفْعَلْ أَو نَحْوَهُ)، نحو: لا تغضب. وأما نحو النهي، مثل: فيتك، حرمت عليك، إياك أن تفعل كذا، وصه، ومه، وغير ذلك مما يدل على طلب الترك. (عَلَى جِهَةِ الاسْتعْلاءِ كَارِهًا لِمَا تَنَاوَلَهُ النَّهْيُ). فوائد هذه القيود قد ظهرت فيما تقدم في تعريف الأمر، وقوله: كارها لما تناوله يفيد الاحتراز عن التهديد كقولك لتلميذك المهمل: لا تذاكر. ويفيد أن النهي يصير فيا بالكراهة للمنهي عنه؛ لأن صيغة النهي ترد لمعان كثيرة:

١ - التحريم: لا تشرك بالله.

٢- الكراهَةِ: (لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبلِ فإلها من الشياطين، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَإِنَّهَا بَرَكُةُ" (١٠).

٣- الدعاء: ﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [٨: آل عمران].

٤ - الإرشاد: "لا تأكلوا البصل [ثم قال كلمة خفية] النيء" (٢).

٥ - التهديد: وقد تقدم مثاله.

٦- التحقير: ﴿لاَ تَمُدّنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مَّنْهُمْ ﴾ [٨٨:الحجر]، وهو للتحريم في حق النبي عِنْهَا إذ من خصائصه أن لا يمد عينيه، لكنه لا يمنع إفادة التحقير للدنيا في حقه وحقنا.

⁽١) رواه أحمد رقم ١٨٥٦٣، وأبو داود رقم ٤٩٣، عن البراء بن عازب.

⁽٢) رواه ابن ماجه رقم ٣٣٦٦، عن عقبة بن عامر.

٧- بيان العاقبة، نحو: ﴿ وَلا تَحْسَبَنّ اللَّهَ غَافلاً عَمّا يَعْمَلُ الظَّالْمُونَ ﴾ [٤٦: إبراهيم]. ٨- التيئيس : ﴿لا تَعْتَذَرُواْ الْيَوْمَ﴾ [٧:التحريم]. وزاد بعضهم أنواعا ترجع إلى ما ذكرنا. ولا يتميز النهى الذي للتحريم عن سائر هذه المعاني إلا بكراهة الناهي للمنهى عنه. (ويَقُتُـضي مُطْلَقُهُ الدُّوامَ لا مُقيَّدُه النهي المطلق يخالف الأمر من حيث إنه ينسحب على جميع الأزمنة، وبكون المنهى عنه حراما دائما، ويقتضى الفور فيجب الانتهاء فورا. ومثال المقيد: لا تفتح بابك ليلا؛ فهذا لا يدل على دوام ترك المنهى عنه، بل يمتثل بالترك مرة واحدة عند حصول القيد في أول أحوال وجود القيد. وقيل: بل المقيد أيضا يقتضي الدوام كالمطلق وهو الأظهر؛ لأنه إذا اقتضى دوام النهي مع الإطلاق فهو مع التقييد أظهر؛ لأن التقييد لا يخرجه عن وضعه. (وَيَدُلُ عَلَى قُبْح المَنْهِيِّ عَنْهُ لاَ فَسَاده عَلَى المُخْتَار فيْهِمَا) يحتمل أن يريد بضمير المثنى دلالته على القبح وعدم دلالته على الفساد. وأن يريد كون مطلقة يقتضي الدوام لا مقيده، وكونه يدل على قبح المنهى عنه لا فساده. ومعنى الفساد عدم ترتب ثمراته وآثاره عليه، والمعلوم أن طلاق البدعة منهى عنه، لكنه يقع وتترتب آثاره عليه. وكذا البيع وقت النداء للجمعة فإنه منهى عنه، لكن ثمرته وهي اقتضاء الملك حاصلة. وبعضهم لا يصحح أي عمل خالف الشرع ولا يرتب عليه أي أثر، وهو محجوج بقوله عِلَيْنَيْ لعمر لما طلق وَلَدُهُ امْرَأَتَهُ وهي حائض: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحيْضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ ليُطَلِّقْهَا طَاهِرًا إِنْ شَاءَ"(١). فلو لم يكن الطلاق واقعًا لما أمر بالمراجعة ولأبطله رأسًا.

⁽١) البخاري رقم ٤٩٩٤، ومسلم رقم ١٤٧١.

(البَابُ السَّادِسُ: فِي العُمُومِ والخُصُوصِ والإطْلاَقِ والتَّقْيِيدِ)

قدم هذا الباب على المحمل والمبين لإفادتها الحكم بظاهرها بخلاف المحمل. (**العَامُّ هُوَ الَّلفْــظُ** الْمُسْتَغْرِقُ لَمَا يَصْلُحُ لَهُ مثل: مَنْ: تصلح لاستغراق العقلاء، وعدم استغراقها لغيرهم لا يمنع عمومها. والمراد بالصلاحية أن يصدق عليه لغة: مطابقة أو استلزامًا؛ فعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة إلا لمخصص كقوله تعالى: ﴿ كُتُـبُ عَلَـيْكُمُ الصّيامُ ﴾ [١٨٣: البقرة] فإن وجوبه عام لأشخاص المكلفين ويستلزم عموم الأحوال كحال الحيض والأزمنة كزمن السفر. وكذلك ﴿نسآؤكُمْ حَرْثٌ لّكُمْ ﴾[٢٢٣:البقرة] فإنه عام لإباحة الزوجات في كل حال حتى حال الحيض، وفي كل زمان حتى نهار رمضان، وكل مكان حتى المسجد لولا مُخَصِّصُهَا. (منْ دُون تَعْيين مَدْلُوله وَلاَ عَدَده) يُخْرِجُ الرجالَ المعهودين، ونحو عشرة؛ فإنهما وإن استغرقا ما يصلحان له لكن مع تعيين المدلول والعدد فليسا بعامين. (وَالْخَاصُّ بِخلاَفه) فهو اللفظ الذي لا يستغرق ما يصلح له مما تعين مدلوله بعهد أو عدد كالرجال لمعهودين، وعشرة، وزيد. (وَالتَّخْصيْصُ إخْرَاجُ بَعْض مَا تَنَاوِلَهُ الْعَامُّ)على تقدير عدم المخصص. ولا شك أن المخَصَّصَ ليس بعام، وإنما المراد أنه عام لولا تخصيصه أي إخراجه عما يقتضيه ظاهر اللفظ من الإرادة والحكم، لا عن الحكم نفسه، ولا عن الإرادة نفسها؛ فإن ذلك الفرد لا يدخل فيها حتى يخرج، ولا عن الدلالة فإنها كون اللفظ إذا أُطْلقَ فُهمَ منه المعنى، وهذا حاصل من التخصيص. وقوله: إخراج بعص: إشارة إلى أنه يُمنَع تخصيص العام حتى لا يبقى شيء. وأنه يجوز تخصيص الأكثر؛ لأنه يسمى بعضا. (**وَأَلْفَــاظُ**

العُمُوم: كُلَّ إذا كانت في حيز الإثبات كقوله على الما قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيتها؟: "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ "('). وأما إذا كانت في حيز النفي: فإن أخرت عن أداته من غير فصل نحو: "مًا كُلُّ يَيْع حَلَالً". أو جُعلَتْ معمولة للفعل المنفي نحو: لم آخذ كُلً الدراهم، أو كُلَّ الدراهم أو كُلَّ الدراهم أخذ - توجه النفي إلى الشمول خاصة وأفاد ثبوته لبعض. لكن هذا الحكم أكثري لا كلي بدليل: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبّ كُلِّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ المانسان]. ﴿وَاللّهُ لاَ يُحِبّ كُلِّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ المانسان]. ﴿وَاللّهُ لاَ يُحِبّ كُلِّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ المانسان]. وواللّهُ لاَ يُحِبّ كُلِّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ المانسان]. وواللّهُ لاَ يعني أن كل في يحب كُل كَفّارٍ أثيم المنسول لجميع الأفراد خلافا للحكم الذي ذكر لها. (وَجَمْيعُ) مثل: الآيات أفادت العموم والشمول لجميع الأفراد خلافا للحكم الذي ذكر لها. (وَجَمْيعُ) مثل: شيء عاقل وغيره. (وأسماء الأستفهام والشَّرُط) وهي: مَنْ، وما، وأيُّ، وأيْنَ، وأَنْنَ، وأَنَّى، ومَنَى، وأَيْانَ. أما مَنْ فهي عامة في العقلاء شرطًا واستفهامًا؛ مثال الشرط قوله عني الأغلب، مثالها في الشرط: ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلْ يُكَفُّرُوهُ إذا الله عالى المرط قوله عني الأغلب، مثالها في الشرط مع العقلاء: أي الرحال تُحِبُّ أُحِبُّ، ومع غيرهم أي للعقلاء وغيرهم: مثالها في الشرط مع العقلاء: أي الرحال تُحِبُّ أُحِبُّ، ومع غيرهم أي الطعام تحب أحب. وحب. وولا ستفهام أي الرحال عندك؟ وأي الطعام تحب؟.

⁽١) أبو داود رقم ١٠١٥ بما يوافق ذلك.

⁽٢) الترمذي رقم ١٣٨٧، والبيهقي ٩/٦، وأبو داود ٣٠٧٣.

وأين للمكان، مثالها في الشرط: أين تقعد أقعد، و ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُكْرِكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [٧٨:النساء] بدخول ما على أين، ومثال الاستفهام : أين زيد؟. وأني، نحو أتَّى تُسأَل الله يُحبُّكَ، وفي الاستفهام: نحو أني تسافر؟. ومين، نحو: مين تخرج أحرج. ومين تسافر؟. وأيان في الاستفهام فقط نحو: ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾[٤٢:النازعات]، ﴿وَالنَّكُرَةُ الْمَنْفَيَّةُ) أي الواقعة في سياق النفي بما أو لا أو نحوهما، أو ما في معناه من الاستفهام والنهي إذا كانت غير مُصَدَّرَة بلفظة: كل، مثالها: ﴿ وَلا يَظْلمُ رَبِّكَ أَحَداً ﴾ [١٤: الكهف]، ﴿ وَلا تُطع منْهُمْ آثماً أَوْ كَفُوراً ﴾ [٢٤:الإنسان]، ﴿هَلْ تُحسّ منْهُمْ مّنْ أَحَد أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رَكْزاً ﴾ [٩٨:مريم]، ﴿فَهَلْ تَسرَى لَهُم مّن بَاقِيَة ﴾[٨:الحاقة]. (وَالجَمْعُ الْمَضَافُ) إلى معرفة: سواء كان له مفرد من جنسه كقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيَ أَوْلاَدِكُمْ ﴾ [١٠:النساء]، ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَ الِهِمْ صَــدَقَةً ﴾ [١٠:التوبة]، أَوْلاَ كقوله تعالى: ﴿ يَقُو ْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ اللَّهِ ﴾ [٣٠:الأحقاف]. وأما المضاف إلى النكرة فكالنكرة. وهذا مذهب الجمهور. والدليل على عمومه قوله تعالى: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ ﴾[٣٣:العنكبوت]، ففهم نوح الطَّيْكُ العموم فقال: ﴿ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾ [٥٤:هود]، فنبهه الله إلى أنه مُحَـصَّصُ ومُخْرَجُ منهم، ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مَنْ أَهْلَكَ ﴾[٤٦:هـود]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا مُهْلَكُو َ أَهْلِلْ هَلِكَ الْقَرْيَةَ ﴾[٣١:العنكبوت] ففهم إبراهيم التَّكِيُّلُ العموم وقال: ﴿إِنَّ فيهَا لُوطاً ﴾[٣٢:العنكبوت] فخصصه الله من بينهم بقوله: ﴿ لَنُنجِّيِّنَّهُ وَأَهْلَهُ ﴾ ، ثم استثنى من أهله امرأته؛ لأن أهل مضاف إلى الضمير وهو معرفة. (المَوْصُولُ الجنسيُّ) أي الذي يراد به الجنس نحو: الذي يأتيني فله درهم، ونحو: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [٣٨:المائدة]، وقد احترز به عن الذي يراد به

العهد الخارجي، نحو: جاءي رجل فأكرمت الذي جاءي، وعن العهد الذهني نحو: اشتر اللحم الذي في السوق. ومثال الاستغراق أيضًا: الذي يشرك بالله للنار. واستغراق الماهية: فإن الإنسان لَفي خُسْرٍ [٢:العصر]، ﴿وَحُلِقَ الإنسانُ صَعِيفاً ﴾ [٢٨:النساء]. (المُعرَّفُ بِلام الجنسِ مُفْرَدًا) كان نحو: الضارب، والإنسان، وهي تعم المفردات. (أَوْ جَمْعًا) سواء كان له مفرد من لفظه مثل: ﴿وَاللّهُ يُحِبّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [٩:المائدة]، وكذلك العبيد والرجال والأفراس، أو لم يكن له مفرد من لفظه نحو: القوم والناس، وهي تعم الجموع؛ لأن أل تفيد العموم فيما دخلت عليه، وهذا هو فائدة الفرق بين عموم المفرد وعموم الجمع، ويترتب عليه تعذر الاستدلال به في حال النفي والنهي على ثبوت حكمه لفرد؛ لأنه إنما حصل النفي والنهي عن أفراد الجموع؛ والواحد ليس بجمع، وهذا معنى قولهم: لا يلزم من نفي المجموع نفي كل فرد ولا من النهي عنه النهي عن كل فرد.

(وَالمُخْتَارُ: أَنَّ المُتَكَلِّمَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ) لتناول صيغة الخطاب له بحسب اللغة سواء كان الخطاب أمرًا أو نهيًا مثل: من أحسن إليك فأكرمه، أو لا تهنه؛ فالمتكلم داخل في عموم مفعول أكْرِمْهُ ولا تُهِنْهُ. ومثل: ﴿وَاللّهُ بِكُلّ شَيْءٍ عَلَيهٍ ﴿ [٥٣:النور] فيدخل تعالى في عموم معلومه فيكون عالمًا بذاته كعلمه بسائر مخلوقاته، وأما قوله تعالى: ﴿اللّهُ خَالِقُ كُللّ شَيْءٍ ﴿ اللّه خصص بالعقل، والدليل على شَيْءٍ ﴿ [٢٦:الزم]، فلا يلزم منه أن يكون خالقا لذاته؛ لأنه مخصص بالعقل، والدليل على دخول المتكلم في خطابه قوله تعالى: ﴿كُلّ شَيْءٍ هَالِكُ إِلا وَجُهَا اللّهُ اللّهُ مَلُ على غير إلا إذا يدخل لما صح الاستثناء، ولا يستقيم جَعْلُ "إلا" بمعنى غير؛ لأنها لا تُحْمَلُ على غير إلا إذا

كانت تابعة لجمع مُنكَّر محصور. ودليل آحر وهو قوله عِلْكُلُّمْ: ﴿بِشِّر الْمَشَّائِينَ إلى المساجد في الظُّلَم بالنُّور التَّام يومَ القيامة)) ، فيدخل النبي عِنْكُلُّمْ في قوله هذا. (وَأَنَّ مَجيءَ العَامِّ للْمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ لاَ يُبْطلُ عُمُومَهُ) بل يبقى شاملا جميع متناولاته: فالمدح نحو: ﴿إنَّ الأَبْسرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾[١٣:الانفطار]، والـذم ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾[١٤:الانفطار]، ﴿وَالَّــذِينَ يَكْنِــزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِــيمٍ ﴾[٢٤:التوبة]. (أنَّ نَحْــوَ لاَ أَكَلْتُ عَامٌ في المَأْكُو لاَت) وسائر متعلقاته، فيكون عامًا لكل مأكول لا يختص بنوع دون نوع. (فَيَصحُ تَخْصيْصُهُ) باللفظ اتفاقًا، وبالنية في الأصح كأن يقول: أَرَدْتُ أَكْلَ العنَب. (أَنَّهُ يَحْرُمُ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ قَبْلَ البَحْث عَنْ مُخَصِّصه)؛ لأن المخصص في الشرع كثير فيضعف ظن بقاء العموم على ظاهره؛ فقد قيل: ما من عموم إلا وقد دخله التخصيص إلا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْء عَلَيمٌ ﴾ [٣٠:النور]. وقوله: ﴿وَمَا من دَآبَّة في الأرْض إلاَّ عَلَـــى اللَّــه رِزْقُهَا﴾[٦:هود]. (و) مُخْتَارُ أئمتنا والجمهور أنه (يَكْفِي) الباحث (الْمُطَّلِعَ) على مظانه من الكتب الجامعة لأبواب الفقه مع أدلتها وإن لم يحط بها أجمع لتعذرها - (ظَـنُ عَدَمــه) أي المخصص. (وَأَنَّ مثْلَ مثْلَ يَآ أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَدْخُلُ فَيْه مَنْ سَيُوْجَدُ إلاَ بدَليْل آخَـــرَ)؛ إذ لا يقال: يآ أيها الناس، يا عبادي للمعدومين، بل لا يقال للصبيان والمحانين الموجودين، فما بالك بالمعدوم أصلاً، وإنما دخل المتأخرون بدليل آخر وهو علمنا بعموم دين النبي عِلَيْنَ إلى

⁽١) البيهقي ٦٣/٣، والحاكم ٢١٢/١، والطبراني في الكبير ٨٦/٥.

يوم القيامة، وبدليل قوله تعالى: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾[٣:الحمعة]، ونحو ذلك: (وَأَنَّ دُخُولَ النِّسَآء في عُمُوم ﴿الَّذَيْنَ آمَنُوا﴾ أَوْ نَحْوه) مثل: ﴿أَقَيمُواْ الصَّلاَةَ وَآثُواْ الزَّكَاةَ﴾ . ﴿ وَأَطِيْعُ وَ الله ﴾ (بِنَقْلِ الشُّرْعِ أَوْ بِالتَّغْلَيْبِ) أي لولا أن الشرع حكم بدحولهن في هذه الصيغة لم يدخلن لكونها خاصة بالمذكر، ولحمل الصحابة والتابعين ذلك على الجنسين وذلك دليل خارجي ولا مانع من دخولهن به؛ ولذا لم يدخلن في الجهاد والجمعة في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا﴾ ، ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[٩:الحمعة]. أو يدخلن بالتغلب من أهل اللسان العربي بإطلاق ما هو للمذكرين على جمع فيه ذكور وإناث. (وأنَّ ذكْرَ حُكْم لجُمْلَـة لا يُحَصِّصُهُ ذَكْرُه لَبَعْضِهَا) كقوله عِلْقَلَيْنَ: ((أَيَّمَا إِهَابِ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ)) . وقوله عِلْقَلَيْنَ في شاة ميمونة: «دَبَاغُهَا طُهُورُهَا»، نتعم الطهارةُ كُلُّ إِهَاب؛ ولا يخص الشاة. فالحديث الأول حُكْمٌ لِحملة، والثاني ذُكرَ مرة ثانية لبعضها وهي شاة ميمونة؛ فلم يُخَصِّصْ عموم الأول. (روكَذَا عَوْدُ الضَّمير إلى بَعْض العَامِّ؛ إذْ لاَ تَنَافي بَيْنَ ذَلكَ في الصُّوْرَتَيْن). مثال عود الضمير قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبُّصْنَ بِأَنْفُ سِهِنَّ ثَلاَثَ فَ رُوعِ ﴾ [٢٢٨: البقرة]، ثم قال: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلكَ ﴾، فالضمير عائد إلى البعض وهن الرجعيات دون البوائن؛ فيبقى الحكم الأول وهو التربص ثلاثة قروء لذوات الحيض على عمومه للبائن والرجعية. والمراد بالصورتين عود الضمير، وذكر حكم لجملة.

⁽١) مسلم رقم ٣٦٦، والترمذي رقم ١٧٢٨.

⁽٢) أبي داود رقم ٤١٢٥، والبيهقي رقم ٥٣.

(والمُحَصِّصُ: مُتَّصلٌ وَمُنْفَصلٌ ، فَالْتَّصلُ خَمْسَةُ أَقْسَام: الاسْتثْنَاءُ، الـشَّرْطُ، والـصِّفةُ، والغَايةُ، وَبَدَلُ البَعْض): الأول: الاستثناء وهو الْمُخْرَجُ بـ"إلاَّ" أو إحدى أحواها، نحو: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلآ نَكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلاّ إِبْلِيسَ ﴾ [٣٠ - ٣١: الحر]، ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إلاّ مَن اتّبَعَكَ منَ الْغَاوِينَ ﴾[٢٤:الحجر]. الشابي: الشرط، والمراد هنا الشرط اللغوي بـ"إنْ" أو إحدى أخواتما نحو: أكرم الناس إن كانوا علماء، ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلَمُتُمْ فَيهِمْ خَيْراً﴾[٣٣:النور]، الثالث: الصفة، وهي ما أشعر بمعنى في الموصوف: سواء كانت نعتًا أو حالاً أو غيرهما، وسواء كان جملة أو مفرداً أو شبههما، مثل: أكرم الرجال العلماء، فالتقييد بالعلماء مخرج لغيرهم، وكذا: في الغنم السائمة زكاة؛ فالتقييد بالسائمة يخصص وحوب الزكاة فيها. ويشترط في الصفة وجوب الاتصال، وإذا كانت بعد متعدد عادت إلى الجميع، نحو: وقفتُ على أولادي وأولادهم المحتاجين، أو وقفتُ على محتاجي أولادي وأولادهم. والرابع: الغاية نحو: ﴿ ثُمَّ أَتمُّوا الصَّيَامَ إِلَــى اللّيْــلِ ﴿ ١٨٧:البقرة]، ﴿ وَلاَ تَقْرَبُ وهُنَّ حَتّــىَ يَطْهُرْنَ ﴾ [١٢٢:البقرة]. والخامس: بدل البعض نحو: أَكْرَم النَّاسَ قُرَيْشًا، فقريش بَدَلُ بَعْض من الناس فَتَخَصَّصَ عمومُ الإكرام بهم. والمشهور من المخصصات المتصلة الأربعة الأوَّلُ. (وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لا يَصِحُ تَرَاخِي الاسْتِثْنَآءِ إِلاَّ قَدْرَ تَنَفُّسِ أَوْ بَلْع رِيْقِ). أو سُعال مما لا يُعد معه منفصلاً في العرف. (وأنَّه يَصحُّ اسْتشْنَآءُ الأَكْثر) ، حتى يبقى أقل من النصف؛ لوقوع ذلك، نحو: ﴿إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَن اتَّبَعَكَ من الْغَاوِينَ ﴾[١٤:الحجر]، والغاوون أكثر من غيرهم بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَلَّ أَكُنُّكُ النَّسَاسِ وَلَكُو حَرَصْتَ

(وَأَمَّا) الْمُخَصِّصُ (الْمُنْفَصِلُ) وهو الذي يستقل بنفسه: (فَهُوَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّة، وَالإِجْمَاعُ، وَالقِيَاسُ، وَالعَقْلُ، وَالمَفْهُومُ عَلَى القَوْلِ بِهِ، وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ يَصِحُّ تَخْصِيْصُ كُلِّ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمِثْلِهِ وِبِسَائِرِهَا ، وَالْمُتَوَاتِرُ بِالآحَادِيِّ).

شرح مختصر على متن الكافل

تَأْلَيْفُ: العلامة/ المرتضى بن زيد المُحَطُّوري الحسني

الطبعة: الأولى ٢٢ ١٤ ١هــ - ٢٠٠١م مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع

www.almahatwary.org

مثال تخصيص القرآن بالقرآن: ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُ لِنَ ﴿ [٤:الطلاق]، فإنه مخصص لقوله تعالى: ﴿وَاللَّذِينَ يُتَوَفُّونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُ سِهِنّ أَرْبَعَةَ فَإِنه مخصص لقوله تعالى: ﴿وَاللَّذِينَ يُتَوَفُّونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبّصْنَ بِأَنْفُ سِهِنّ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [٤:الطلاق] أشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [٤:الطلاق] وهذا عام في الحاملات وغيرهن، فخصصت الحوامل؛ لأن عدتمن ليست بالأشهر فقط، بل بها مع الوضع فأيهما تقدم لم يحكم به بل ينتظر الآخر.

ومثال تخصيص القرآن بالسسنة المتواترة اتفاقًا، وبالآحاد على المختار نحو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلِّ لَكُمْ مّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [٢٤:النساء]، فإنه عام يدخل فيه حواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وقد خصص بما رواه الجماعة عن أبي هريرة عنه على الله تُنْكُحُ المرأةُ على عمَّتِها ولا على خالتِها» (الله قوله على قوله ولا على خالتِها) (الله قوله على قوله على قوله على قوله على قوله على فالسّارِقُ وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٢٨:اللساء]، وقوله عالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّه فِي رُبُعِ دِيْنَانٍ ﴾ [١٤:اللساء]، المخصّص بقوله على الله يُونُ القاتلُ ولا الكافرُ المسلم). (الله يَرِثُ القاتلُ ولا الكافرُ المسلم). (الله يَرِثُ القاتلُ ولا الكافرُ المسلم). (الله المسلم). (المسلم). (الله المسلم). (المسلم). (

ومثال تخصيص القرآن بالعقل: ﴿ اللّهُ حَالِقُ كُلّ شَيْءٍ ﴾ [١٦:الرعد]. فإن العقل قاض بخروجه تعالى عن هذا العموم؛ لاستحالة كونه مخلوقًا، وكقوله تعالى: ﴿ وَهُلُو عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٢٨:البقرة]؛ لاستحالة كونه تعالى مقدورًا.

⁽١) مسلم ١٠٢٨/٢ رقم ١٤٠٨. والبخاري رقم ٤٨١٩.

⁽٢) الترمذي رقم ١٤٤٥. وابن ماجه رقم ٢٥٨٥.

⁽٣) فتح الباري ٢٨٣/٥.

شرح مختصر على متن الكافل

تأليف: العلامة/ المرتضى بن زيد المَحَطْوري الحسني

الطبعة: الأولى ٢٢ ١٤ ١هــ - ٢٠٠١م مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع

www.almahatwary.org

ومثال تخصيص القرآن بالقياس: في مسألة قياس العبد على الأمة في تنصيف الجلد الثابت بقوله بقال: ﴿فَعَلَيْهِنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَلَابِ ﴿[٢٥:النساء]، وكذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [٢٠:التوبة]، فلا يؤخذ من الْمَدِينِ ويُخصص من عموم الآية قياسًا على الفقير.

تخصيص القرآن للسنة: مثاله قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُواْ الْجَزْيَةَ عَن يَد ﴾ [٢٩:التوبة]، فإلها مخصصة لقوله عِلْقَالَيْنَ : ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ)) (''. فإنه عام فيمن أدى الجزية وغيره.

ومثل: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتكُمْ وَمَنْ أَصُوافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِين ﴿[٠٨:النحل]، حَصَّصَتُ قُولَه عِلَيْهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِين ﴿[٠٨:النحل]، حَصَّص قُوله أُبِيْنَ مِنَ الْحَيِّ فَهُو مَيْتُ ﴾ (٧٠. ومثل قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[٠٦:التوبة]، حصص قوله عَلَى الْحَدَّقُ لَعْني ﴾ (٣٠:التوبة]، ومثل: قوله تعالى: ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلُواتِ ﴾[٢٣٨:البقرة]، خصص قوله خصَّص نَهْيَهُ عِنْ الصَّلَوَاتِ ﴾ [٢٣٨:البقرة]، ومثل: قوله تعالى: ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلُواتِ ﴾ [٢٣٨:البقرة]، في أوقات الكراهة فأفادت الآية أنه لا بأس بصلاة الفريضة فيها.

⁽١) البخاري رقم ٢٥، ومسلم رقم ٢١.

⁽۲) ابن ماجه رقم ۳۲۱۷.

⁽٣) ابن ماجه رقم ١٨٤١، وأبو داود رقم ١٦٣٤، والترمذي رقم ٢٥٢ وغيرهم.

تخصيص السنة للسنة: مثاله قوله عِلْقَلَيْنَ: ﴿لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةُ ﴾ (') فإنه مُخَصِّصٌ لقوله عِلْقَلَيْنَ: ﴿فيما سَقَت السَّمَآءُ العُشُنِ).

التخصيص بالمفهوم عند الجمهور أُسْوَةً بجواز التخصيص بالمنطوق، مثل: ((في سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ)) فإنه يجوز تخصيصه بإيجاب الزكاة في معلوفة التجارة، وكذلك مفهوم قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُل لّهُمَا أُف وَلاَ تَنْهَرْهُمَا ﴾ [٢٣:الإسراء]، فإن مفهومه ألا يؤذيهما بحبس ولا غيره ، فهذا المفهوم مخصص لقوله عَلَيْكُمُّ: ((لَيُّ الْوَاحِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)) واللي المطل؛ ولذلك ذهب أصحابنا وكثير من الشافعية إلى أن الوالد لا يحبس في دين ولده ، وسواء في ذلك مفهوم الموافقة أو المخالفة.

(وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ لا يُقْصَرُ العُمُومُ عَلَى سَبَبهِ) كآيات السرقة واللعان والميراث، فكونها نزلت لأسباب خاصة لا يمنعها أن تعم جميع المسلمين فهي حكم عام. وكذلك حكم السنة، فقد سئل النبي عَنْ بئر خاصة تُلقى فيها نجاسات فقال: (رإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ الله مَا غَيَّرَ أوْصَافَهُ)) أو كما قال. وسئل عَنْ شَي عن بيع الرطب بالتمر، فقال: ((أَينْقُصُ إذا يَبسَ؟)) قالوا: نعم، قال: ((فَلاَ إذًا)) وقال له رجل: توضأتُ بماء البحر أيجزيني؟ فقال:

⁽۱) أبو داود رقم ٢٥٥٩، والنسائي ١٧/٥، وأحمد بن حنبل ١١٥٦٤، ١١٥٦٥، والطبراني في الكبير ٢٩٥/١.

⁽۲) البيهقي ۲/۰۰۱.

⁽٣) النسائي ٢٦٩/٧، وابن ماجه رقم ٢٢٦٤ . بما يوافق ذلك.

يُحْزِيْكَ؛ فهذه المناسبات الخاصة لا يقصر الحكم الصادر من الرسول عليها بل يَعُمّ؛ لأنه لم يظهر مقتض لقصره على سببه. (وَلا يُخصِّصُ العَامَّ مَذْهَبُ رَاويه،) يعني أن الصحابي إذا روى حديثًا وعمل بخلافه فإن مذهبه هذا لا يخصص ما رواه: مثاله حديث ابن عباس عنه عِيْكُمُ اللهُ مَنْ بَدَّلَ دَيْنَهُ فَاقْتُلُوه ﴾ (١)، فكان ابن عباس يرى أن ذلك في حق الرجال دون النساء، فالحديث عام ولا يخصص بمذهب راويه أنه في حق الرجال فقط. (وَلا بالعَادَة) فلو قال قائل: حرمتُ الربي في الطعام ، فهذا عام في البر وغيره ، ولو كانت عادة المخاطبين إطلاق الطعام على البر فلا عبرة بهذه العادة بل يعم التحريم كل مطعوم، (وَلاَ بتَقْديْر مَا أُضْمرَ في المُعْطُوف مَعَ العَامِّ المَعْطُوف عَلَيْهِ مثاله: لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده. وتفسير كلام المتن أن حكم الجملة الأولى عام وهو عدم قتل المؤمن بكافر مطلقًا سواء كان معاهدًا أو ذميًّا أو حربيًّا. والجملة الثانية : وهي المعطوفة يجب أن نقدر بعدها كلمة حربي ويكون المعنى ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي؛ لأننا لو لم نقدر هذا لصار المعنى أن المعاهد لا يقتل مطلقا بكافر ولا مسلم لكن تقدير كلمة حربي في الثاني يقتضي تقديرها في الأولى عند من يرى قتل المسلم بالذمي؛ لقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٥٤:١١ائدة]؛ ولذا قال: والمختار غير ذلك وهو أن الأول باق على عمومه وأن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار، وأن إضمار حربي في الثاني لا يقتضي إضمار حربي في الأول ليصير خاصا بعد عمومه؛ (**وأنّ** الْعَامَّ بَعْدَ تَخْصيْصه لا يَصيْرُ مَجَازًا فيْمَا بَقيَ بَلْ حَقيْقَةًى؛ لأن العام كان متناولاً للباقي بعد

⁽١) أخرجه البخاري ٢٨٥٤، والترمذي رقم ١٤٥٨ ، والنسائي ١٠٤/٧، وابن ماجه ٢٥٣٥.

التخصيص حقيقة باتفاق؛ فيبقى حقيقة كما هو، وهو مذهب الحنابلة وكثير من الحنفية والشافعية والمعتزلة، وإليه ميل الغزالي. وفيه أربعة عشر قولا. والمختار الذي عليه الجمهور من أئمتنا وكثير من الشافعية والمعتزلة والعراقيين من الحنفية واختاره ابن الحاجب أن العام المخصص مجاز في الباقي على أي وجه وقع التخصيص. (أنَّه يَصحُ تُخَصيصُ الخَبَر) والإنشاء؛ لكثرة وقوعه مثاله في الخبر: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُــلَّ شَيْءٍ﴾ ﴿وَهُوَ عَلَىَ كُــلَّ شَــيْءٍ قَديرٌ ﴾ ، وليس ذاته مخلوقة ولا مقدورة، وكقوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ من شَيْء أَتَــتْ عَلَيْــه إلاّ جَعَلَتْهُ كَالرّميم ﴾[٤٢:الناريات]، وقد أتت على الجبال والأرض ولم تجعلها رميما، وكقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [٢٣:النمل]، ولم تؤت مما في السموات، ولا من أكثر الأشياء في وقتها وبعدها. ومثاله في الإنشاء قوله تعـالى: ﴿اقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾ ، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٣٨: المائدة]، ﴿ الزَّانِيةُ وَالزَّانِي فَاجْلدُواْ كُلِّ وَاحد مَّنْهُمَا مَنَةَ جَلْدَة ﴾ [٢:النور]، مع تخصيصها بعدم قتل أهل الذمة، وعدم القطع لكل سارق، أو جلد كل زان بدون الشروط المطلوبة. (لا يَصِحُ تَعَارُضُ عُمُومَيْنِ فِي قَطْعِيِّ) عند جميع العقالاء كمسائل أصول الدين، (وَيَصِحُّ) التعارض (في العَامِّ والخَاصِّ فَيُعْمَلُ بالْمُتَأَخِّر منْهُمَا) أما تأخر الخاص فمعلوم أنه يخصص العام. فإن الخاص يخصص العام تقدم أم تأخر كما هو مذكور. وأما إذا عُلمَ تأخر العام على الخاص فإنه ينسخه إن تراخى مدة أمكن فيها العمل بالخاص. (فَان تَعَارَضَا و (جُهلَ التَّأريخُ اطَّرحَا)، معا وأخذ في الحادثة بغيرهما، لكن لا يخفي أنه إنما يطرح من العام ما يقابل الخاص فقط دون ما عداه؛ إذ لا موجب لسقوطه، وهذا هو الذي عليه

الحمهور. (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعْمَلُ بِالْحَاصِّ فِيْمَا تَنَاوَلَهُ وَبِالْعَامِّ فِيْمَا عَدَاهُ؛ تَقَدَّمَ الخَــاصُّ أَمْ تَنَاوَلَهُ وَبِالْعَامِّ فِيْمَا عَدَاهُ؛ تَقَدَّمَ الخَــاصُ أَمْ المُعْمَلِ بِهِمَا).

فصل: [في المطلق والمقيد]

(والمُطْلَقُ: مَا ذَلٌ عَلَى شَآئِعٍ فِي جِنْسِهِ) أي إنه ما دل على ماهية بحردة، أي حقيقة من الحقائق غير مقيدة بشيء من القيود فتخرج المعارف كلها لتقييد ببعض معين وتخرج جميع الاستغراقات نحو: الرجال، وكل رجل، ولا رجل للتقييد بالاستغراق ؛ فحينئذ معناه ما دل على حصة ممكنة الصدق على حصص كثيرة من الحصص المندرجة تحت مفهوم كلي لذلك اللفظ. نحو رقبة، ورجل مثلاً. وأما المعهود الذهبي مثل: اشتر اللحم، فإنه مطلق لصدق الحد عليه، وكذا الميتة والدم في الآية الآتية. (وَالْمُقَيْدُ بِخلافه)، فهو ما دل على ماهية مع زيادة قيد. نحو: ﴿وَقَبَة مَوْمَنَة ﴾، ونحو: ﴿حُرِّمَت عَلَيْكُمُ الْمَيْنَةُ وَالْدَم ﴾ [٣:المائدة]، فالدم مطلق قيد بقوله تعالى: ﴿أَوْ دَماً مَسْفُوحاً ﴾ [٥:الاندام]. (وَهُمَا كَالعَامٌ والْخَاصٌ)، نحو: ((إنْ ظَاهَرْت فَاعتق رقبة مؤمنة؛ فيحمل المطلق على المقيد؛ فيعتق رقبة مؤمنة. وفي فاعتق رقبة مؤمنة، فيحمل المطلق على المقيد؛ فيعتق رقبة مؤمنة، وفي التيمم على المقيد في الوضوء، وسواء الوضوء مقيدة بالغسل إلى المرافق؛ فيحمل المطلق في التيمم على المقيد في الوضوء، وسواء اتفق السبب كالحدث؛ إذ هو سبب الوضوء والتيمم، أو اختلف كالقتل والظهار الموجبين الميقاق. (وَإِذَا وَرَدَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ) من حنس واحد (حُكِمَ بِالتَّقْيْتِ لِهِ أَمْمَاكُمُ أَوْ دَمَالَ المُعَلِق التيمة على المُعالِي المُود واحرى: ﴿أَوْ دَمَالَ المُعَالَ عَلَى المُعَلِق الم

مَّسْفُوحاً ﴾[١٤٥:الأنعام] فالدم في الأولى مطلق يقتضي تحريم الدم المسفوح وغيره، وفي الثانية مقيد

يقتضي تحريم المسفوح فقط، وأن غيره ليس بحرام: فمن رد المطلق إلى المقيد اشترط في التحريم السفح، ومَنْ رَأَى أن الإطلاق يقتضي حكمًا زائدًا على التقييد، وأنَّ معارضة المقيد للمطلق إنما هو من باب دليل الخطاب، أي من باب الأحذ بمفهوم المخالفة؛ إذ يؤحذ من قوله: ﴿أَوْ دَمَا مَسْفُوحاً﴾ أنَّ غير المسفوح غير محرم – ومفهوم المخالفة يعمل به بعض العلماء دون بعض – والمطلق عام بدلاً وهو أقوى من دليل الخطاب – قَضَى بالمطلق على المقيد وقال: يحرم قليل الدم وكثيره؛ فإذًا لم يصح الإجماع في قول المصنف: حُكمَ بالتقييد إجماعًا. (لا في حُكمين مُختلفين مِنْ جنسين) فلا يحمل أحدهما على الآخر، (اتّفاقًا)؛ لعدم المنافاة بين إعمال كل من المطلق والمقيد: وسواء كانا نمين أو أمرين، اتحد سببهما أو احتلف. مثال النفين أن يقول: لا تَكُسُ تميميًا، ولا تطعم تميميًا حاهلاً. ومثال الأمرين: أحدهما بالآخر كقياس التيمم المطلق في قوله تعالى: ﴿فَامْ سَمَواْ بِوجُ وهِكُمْ أَعْدِهُ إِنَّ السبب عالم المقيد، وهو تحرير وقبة مؤمنة في كفارة القتل؛ لأن السبب عتلف رقبة في كفارة القتل؛ لأن السبب عتلف من قتل وظهار، والكفارة من حنس واحد وهو الإعتاق.

(الباب السابع: في المجمل والمبين والظاهر والمؤول)

⁽۱) شرح التجريد ۱/۱۶۸۱، والشفاء ۲۷۶۱، وسنن البيهقي رقم ٣٦٧٢، وسنن الدارقطني ٢٧٣/١ رقم ٢، وصحيح ابن حبان ٤١/٤٥ رقم ١٦٥٨.

⁽٢) البخاري ٢٣٣١، ومسلم ١٢٣٠/٣.

⁽٣) البيهقي ٦/٩٩.

الْمَيْنِ؛ فَيُبِيَّنُ القطعي بالظين كحواز تخصيص القرآن ومتواتر السنة بالآحاد. (وَيَصِحُّ التَّعَلُّقُ فِي حُسْنِ الشَّيْءِ بِاللَّهْ عِ؛ إِذْ هُو آكَدُ مِنَ النَّهْ عِي) أي أن الله على حسن الممدوح نحو: ﴿قَدْ أَقْلَحَ مَن تَزَكّي ﴾[١٠:الاعلى]. والذم يدل على قبحه، المدح يدل على حسن الممدوح نحو: ﴿قَدْ أَقْلَحَ مَن تَزَكّي ﴾[١:الاعلى]. والذم يدل على قبحه، نحو: ﴿وَالّذِينَ يَكْنزُونَ الذّهَبَ وَالْفضّةَ وَلاَ يُنفقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَسَتْرهُمْ بِعَدَابِ فَي اللّهِ فَبَسَتْرهُمْ بِعَدَابِ أَلِيمٍ ﴾[١٣:التوبة]، وهذا آكد من النهي؛ لأن النهي قد يكون عن المكروه؛ والذم لا يكون إلا على القبيح، والذم عادة ما يقترن بالوعيد. (وَ المُخْتَارُ أَنَّهُ لاَ إِجْمَالُ) في الوارد للمدح أو الذم، ولا (فِي الجَمْع المُنكَّرُ)؛ نحو: رحال، يعني أنه ليس مجملاً فيحتاج إلى بيان؛ (إذْ يُحْمَلُ عَلَى المُقَلِّ) وهو ثلاثة؛ إذ هو المتيقن ، (وَلا) إجمال (في تحريم الأعيان)؛ ولا تحليلها نحو: ﴿وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[٢٠:الله:]، ﴿الْيُومُ أُحِلَ لَكُمُ الطّيّبَاتُ ﴾[٥:الله:]؛ (إذْ يُحْمَلُ عَلَى المُعْتَادِ) فالمراد ورَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[٢:الله:]، ﴿الْيُومُ مُ حَلَى المُعْتَادِ) والذم على المُعْتَادِ) فالمراد وراء قوله تعالى: ﴿حُرّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمّهَاتُكُمْ ﴾[٢:الله:].

إلخ، تحريم الوطء، وفي حرمت عليكم الميتة، إلخ. تحريم الأكل، وهكذا. (ولا) إجمال (في العَامِّ الْمَخْصُوصِ)، كما لو قيل: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، فالمختار أنه يصح الاحتجاج به على ما بقي؛ بدليل أنه كان قبل التخصيص حجة في الجميع فتبقى حجيته حتى يظهر المعارض، ولم يظهر إلا في القدر المخصوص، فيبقى حجة في الباقي؛ إذ لا يكاد يوجد في أدلة الأحكام عموم غير مخصص فإبطال حجية العام المخصوص إبطال حجية كل عام. (ولا) إجمال (في نحو: «لا صَلاَة إلا بطَهُورٍ»)، و لا نِكَاحَ إلا بوَلِيٍّ ، و لا صَلاَة إلاً

بِفَاتِحَةِ الكَتَابِ. ونحو ذلك كثير مما ظاهره نفي الفعل، والمراد نفي صفته وهي الصحة، وهي مفهومة فلا إجمال. (((وَالأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ)) فيصلح دليلاً على وجوب النية في كل عمل، فإذا قيل: لا عمل إلا بنية، فالمراد لا يصح إلا بها، (((رُفِعَ عَنْ أُمْتَي الْحَطَأُ وَالنِّسْيَانُ)))، معناه رفع الإثم وهو مفهوم، وما دام الْمُقَدَّرُ مفهومًا فلا إجمال.

(وَ) المحتار (أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ؛ إِذِ القَصْدُ المصْلَحَةُ) ، نحو أن يؤمر عَلَى المتباليغ وحوب الصلاة قبل حضور وقتها فيؤخر التبليغ إلى حضور الوقت، وهذه مسألة افتراضية وإذا كان في التأخير مصلحة يعلمها الله ويعلمها رسوله عَنَّى التأخير الله عنه، وقال قوم: لا يجوز لقول الله سبحانه: ﴿ يُسَلَّيُهَا الرّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ الله الله الله الله والأمر للوحوب فورًا. (وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ) للمحمل، (وَلاَ التَّخصيصِ) للعام، والتَّقْييد للمُطْلَق (عَنْ وَقْتَ الله المَحمل، الله المعمل بمُقْتَضَى الْمُحْمَلِ والعَامِّ والْمُطْلَق (إجْمَاعًا؛ إِذْ يَلْزَمُ المَاجَدِة) وهو وقتُ التَّكُليفُ بالعمل بمُقْتَضَى الْمُحْمَلِ والعَامِّ والمُطْلَق (إجْمَاعًا؛ إِذْ يَلْزَمُ من حواز تأخير ذلك (التَّكُليفُ) من الباري تعالى لنا (بما لا يُعْلَمُ) ، وهو قبيح لأنه تكليف من حواز تأخير ذلك (عَنْ وَقْتِ الحِطَابِ فَالمُخْتَارُ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الأَمْرِ والنَّهِي)؛ كما الا يطاق، (فَأَمَّا) تأخير ذلك (عَنْ وَقْتِ الحِطَابِ فَالمُخْتَارُ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الأَمْرِ والنَّهي الأَمْما إنشاء فلا يحمل سامعهما على اعتقاد حهل فحاز الخطاب بهما وإن لم يُبيَّنْ، وأيضًا فإنه قد وقع والوقوع فرع الجواز كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُ وا الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُ والله وَ الله تعالى: ﴿ وَاقَامًا، ثم بينه لغيره من المكلفين. وكذا نزل قول الله تعالى: ﴿ وَآثُواْ حَقَّهُ يَوْمَ البيان من الله لنبيه؛ فلما نزل البيان بواسطة حبريل حيث علمه الصلاة وأوقاقا، ثم بينه لغيره من المكلفين. وكذا نزل قول الله تعالى: ﴿ وَآثُواْ حَقَّهُ يَوْمَ البيان بواسطة حبريل حيث علمه عَمَادِهُ إِنْ المَالِدُ فَيْ الله المَالِدُهُ وَلَا الله المَالِدُهُ الله المَالِدُهُ وَاقَوْمَ مَنْ المُالمُونِ وصفة الله المُلفِين. والمُوق بين حواز تأخير البيان

عن وقت الخطاب وبين عدم حواز تأخير البيان عن وقت الحاجة أنَّ الخطاب ليس فيه تكليف بالعمل إلا بعد البيان، وأمَّا تأخير البيان عن وقت الحاجة فهو تكليف عاجل بمجمل وذلك لا يجوز. (وعَلَى) المكلف (السَّامِع) لذلك الدليل (الْبَحْتُ) عن المبيِّن والمخصِّص والمقيِّد في مظانه حتى يجده أو يظن عدمه. (ولا يَجُوزُ ذَلِك) التأخير (في الأَخْبَارِ)؛ لأن فائدة الأخبار الإفهام؛ ولا إفهام في المحمل.

(فَصْلُ: [في الظاهر والمؤول])

(وَالظَّاهِرُ: قَدْ يُطْلَقُ) تَارَةً (عَلَى مَا يُقَابِلُ النَّصَّ)، فيكون قسمًا له يقال: هذا اللفظ نَصُّ في كذا، أو ظاهر فيه: فالظاهر ما أفاد معنى يحتمل غير المقصود احتمالاً مرجوحًا كالأسد فإنه راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل الشجاع. (و) يطلق تارة (عَلَى مَا يُقَابِلُ النُجْمَلَ)، فيقال: لفظ محمل أو ظاهر، (وقد تَقَدَّمَا). في باب المفهوم والمنطوق، حيث قال: فَإِنْ أَفَادَ – أي اللفظ – مَعْنَ لا يَحْتَملُ غَيْرَهُ فَنَصُّ وَإلاَّ فَظَاهرٌ.

(وَالْمُؤَوَّلُ: مَا يُرَادُ بِهِ خِلاَفُ ظَاهِرِهِ)؛ لدليل يُصَيِّرُ خِلاَفَ الظاهرِ راجحًا قطعيًّا: عقليًّا كان أو شرعيًّا أو ظنيًّا؛ فيخرج المحمل؛ إذ لا يفهم المراد به. أما المؤول فقد فُهِمَ أن المراد به خلاف ظاهره، ويخرج الظاهر؛ لأن المراد به ظاهره، ويخرج المهمل؛ إذ لا يُراد به شيء. (والتَّأُويْلُ) اصطلاحا: (صَرْفُ اللَّفْظ عَنْ حَقَيْقَتِه إِلَى مَجَازِهِ) ، كتأويل اليد في قوله تعالى: ﴿ وَالتَّأُويْلُ عَنْ الله الله عَنْ عَقَيْقَتِه إِلَى مَجَازِهِ) ، كتأويل اليد في قوله تعالى: ﴿ وَالتَّأُويْلُ عَنْ الله الله عَنْ عَقَيْقَتِه إِلَى مَجَازِهِ) ، كتأويل اليد في قوله تعالى: ﴿ وَالتَّأُويْلُ عَنْ الله عَمْ جَازًا مَنْ باب تسمية الشيء باسم سببه؛ لقيام الدلالة العقلية والنقلية القاطعة على نفي التجسيم. (أوْ قَصْرِهِ) أي اللفظ (عَلَى بَعْصِ مَدْلُوْلاَتِهِ)

كقوله تعالى: ﴿اللّهُ حَالِقُ كُلّ شَيْءٍ ﴾ [١٠: الرعد]، فيقصر على ما عدا حَلْقَ نفسه تعالى؛ إذ ليس مخلوقًا، وما عدا حَلْقَ أفعال العباد؛ لأنه لا يجوز أن يتعلق الأمر والنهي بما هو حَلْقٌ له فلا ينهى الأسود عن سواده؛ والصرف والقصر إنما يكونان (لقريبة اقتضته هُمَا، وقد يكون التاويل (قريبًا فَيكُفي فيه آذنى مُرجّع)، كتأويل اليد بالنعمة فإهًا بحاز في النعمة قريب؛ لقوة العلاقة. (و) قد يكون التأويل (بَعِيدًا فَيحْتَاجُ إِلَى أَقُوى)، كتأويل بعض أئمتنا وبعض الحنفية قوله تعالى: ﴿فَإَطْعَامُ سَتِينَ مِسْكِيناً ﴾ [١: الحادة]، بأن المراد إطعام طعام ستين مسكينًا لواحد أو أكثر؛ لأن المقصود دفع الحاجة، وحاجة مسكين واحد في ستين يومًا كحاجة ستين شخصًا لا فرق بينهما عقلاً، ووجه بُعْده أهم جعلوا المعدوم وهو طعام مذكورًا بحسب الإرادة. (و) قد يكون التأويل (مُتَعَسَّفًا فَلاَ يُقْبِلُ)، كتأويل الباطنية لثعبان موسى بحجته، ونبع الماء من بين أصابع النبي ﴿ يُنْ بكثرة العلم، والحبت والطاغوت بأبي بكر وعمر، والبقرة بعائشة، وتأويل: ﴿ حُرّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمّهَ التُكُمْ ﴾ [٢٢: الساء] بالعلماء، وتحريمهن بتحريم مخالفتهم وانتهاك حرمتهم، وتأويل الخوارج للحيران في قوله تعالى: ﴿ كَالَذِي اسْتَهُوتُهُ الشّيًا فِي الأرْضِ حَيْرَانَ ﴾ [١٧: الأمير المؤمنين على النبي ونحو ذلك من الأباطيل والخرافات.

(البَابُ الثَّامنُ: في النَّسْخ)

([النَّسْخ]: هُوَ إِزْالَةُ مِثْلِ الحُكْمِ) لا عينه (الشَّرْعِيِّ) لا العقلي (بِطَرِيْقِ شَرْعِيٍّ) لا عقلي (مَعَ تَرَاخِ بَيْنَهُمَا)، وقد تضمن هذا الحد شروط النسخ وهي: ١- إزالة مثل الحكم لا عينه لأن إزالة عين الحكم يستلزم الْبَدَاء، يعني أن الله شرع حكمًا ثم بدا له أن عَيْنَ ذلك الحكم غير مناسب فنسخه وذاك محال. ٢- أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا. ٣- أن يكون الناسخ شرعيًا أيضًا. ٤- أن يتراخى الناسخ عن المنسوخ مدة يمكن العمل فيها بالمنسوخ. (وَالمُخْتَارُ شَعْرًا أَيْفًا أَيْفًا عَلَى الله وإجماع أمة محمد عَنَّى وكل الأمم ما عدا طائفة من اليهود. ومختار أثمتنا عليهم السلام أن النسخ يجوز (وَإِنْ لَمْ يَقَعِ الإِشْعَارُ بِهِ أَوَّلاً)؛ لوقوعه فإن أكثر النسخ بدون تقدم الإشعار به. مثال تقدم الإشعار به. قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[٥١:النساء]، (وَ الحي غَيْرِ بَدَل) كآية النحوى ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدّمُواْ بَيْنَ يَدَيُ أَبِدا، ثم نسخ بالإسلام مثلا. (وَ إلى غَيْرِ بَدَل) كآية النحوى ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدّمُواْ بَيْنَ يَدَيُ أَبِدا، ثم نسخ بالإسلام مثلا. (وَ إلى غَيْرِ بَدَل) كآية النحوى ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدّمُواْ بَيْنَ يَدَيُ نَجُواكُمْ صَدَقَات فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ الصَلاَة ﴾[١٣:المادة]. (وَالأَخَ فَي يَدي بَالمُون وهو أَشق. وَنُسِخ الأَشقُ كَالُحُمْ الأَشقُ كَالُعَدُن العشرين للمائتين بالأحف صوم عاشوراء نُسخ برمضان وهو أشق. ونُسخ الأَشق. ونُسخ الأَشق. ونُسخ المَّشق بالله للمائتين بالأحف وهو ثبات المائة للمائتين، والألف للألفين.

(و) يجوز نسخ (التّلاَوَة وَالْحُكْم جَميْعًا). مثاله ما روي عن عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات مُحَرِّمَاتُ، ثم نسخن بخمس (١). فقد نسخ تلاوته وحكمه. (وَأَحَدهمَا دُونَ الآخَو)، مثال نسخ التلاوة وبقاء الحكم ما رواه الشافعي عن عمر أنه قال: مما أنزل الله في كتابه: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالاً من الله ورسوله'`. والمراد بهما الْمُحْصَن والمحصنة. قال الإمام المهدي في المعيار [ص٢٤٠] بأن الروايتين عن عائشة وعمر إنما هما للتمثيل ولم نقطع بصحتهما؛ ولهذا خالفنا حكمهما؛ لأنا لو حكمنا بصحتهما كنا قد أثبتنا بعض القرآن برواية آحاد. ومثال نسخ الحكم وبقاء التلاوة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفُّوْنَ مَنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إلَــي الْحَــوْل غَيْــرَ إِخْرَاجِ﴾[٣٤٠:البقرة]، نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفُّونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجِاً يَتَرَبُّكُ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[٢٣٤: البقرة] (وَمَفْهُومْ الْمُوافَقَةِ مَعَ أَصْلِه)، كنسخ ثبات الواحد للعشرة وأصله وهو: ﴿إِن يَكُن مَّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ ﴾[٥٦:الأنفال]. (وأَصْله دُونَهُ)، كنسخ ثبات المائة للمائتين مثلاً وإبقاء وجوب ثبات الواحد للاثنين. (و كَذَا العَكْسُ) أي يجوز نسخ المفهوم دون الأصل، (إنْ لَمْ يَكُن) المفهوم (فَحْوَى). أما فحوى الخطاب فلا يجوز نسخه؛ فلا ينسخ تحريم الضرب الذي هو أولى بالحرمة من التأفيف، (وَلاَ يَجُوزُ نَــسْخُ الشَّيء قَبْلَ إِمْكَان فَعْله). عند المحققين من العلماء فلا يصح أن يقول النبي عِلْمُنَّلُمُ : حجوا

⁽۱) مسلم ۲/۱۰۷۵، رقم ۱۶۵۲.

⁽۲) البيهقي ۲۱۱/۸ رقم ۱۶۶۸۸.

هذه السنة، ثم يقول قبل فوات وقت عرفة لا تحجوا؛ لأنه سيكون فييا عن نفس ما أمر به وهو بَدَاءٌ. (وَالزّيَادَةُ عَلَى العبَادَةِ نَسْخٌ لَهَا) أي للعبادة المزيد عليها لكن لا مطلقًا ، بل (إِنْ لَم يُجْزِ المَزِيدُ عَلَيْه بِدُوْنِهَا) كزيادة الصلاة أربعًا في الْحَصْرِ فإلها لا تصح اثنتين بعد تشريع الزيادة؛ لأن الزيادة قد أخرجت الأصل عن الاعتداد به. أما إذا كان الفعل مُعتَدًّا به دون الزائد، وإنما يلزم ضم الزائد إليه ولا يجب الاستئناف فلا يكون نسخًا. وذلك كزيادة عشرين حلدة في حد القاذف، وزيادة التغريب على حلد الزاني البكر. (وَالتَقْصُ مَنْهَا نَسْخٌ للسَّقطِ اتّفَاقًا لا للْجَمِيْعِ عَلَى المُختَارِ)، فلو اعتبرنا قصر الرباعية نسخًا لركعتين فالجميع متفق على نسخ الركعتين الحذوفة في السفر وتبقى ركعتان في الحضر واجبتين بالدليل الأول. (ولا يصحح نسخ حكم الفرع مع بقاء حكم الأصل. الأدلة القاطعة. (ولا القياس إِجْماعًا)، فلا يصح نسخ حكم الفرع مع بقاء حكم الأصل. (ولا النَسْخُ بِهِمَا عَلَى المُختَارِ). أما الإجماع فلأنا إنما تُعبِّدُنَا به بعده على والآحادي ظين، وأما عدم النسخ بالقياس فلإجماع الصحابة على رفضه عند وجود النص، ولخبر معاذ الذي قدم فيه النص على القياس. (ولا مُتواترٍ بِآحَادِيًّ)؛ لأن المتواتر قطعي والآحادي ظين، قدم فيه النص على القياس القياس. (ولا مُتواترٍ بِآحَادِيًّ)؛ لأن المتواتر قطعي والآحادي ظين، والمظنون لا يقابل القاطع.

(وَطَرِيْقُنَا إِلَى العِلْمَ بِالنَّسْخِ: إِمَّا النَّصُّ مِنَ النَّبِيِّ فَيْنَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الإِجْمَاعِ صَـرِيْحًا)، كقول النبي أو أهل الإجماع أو العترة: هذا ناسخ وهذا منسوخ. (أَوْ غَيْرَ صَرِيْحٍ). بأن ذكر ما في معناه كقوله عَلَى: ﴿الاَن خَفَفَ اللّهُ عَنكُمْ ﴾[٢٦:الأنفال]، وكقوله عَلَيْنَ (رَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ

عَن زِيَارَةِ القُبُورِ أَلاَ فَزُورُوهَا وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عِن لُحُومِ الْأَضَاحِي أَنْ تُمْسِكُوهَا فَوْقَ تَلاث؟ فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ ('). (وَإِمَّا أَمَارَةٌ قَوِيَّةٌ كَتَعَارُضِ الْخَبَرَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْه مَعَ مَعْرِفَة الْخُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ ('). (وَإِمَّا أَمَارَةٌ قَوِيَّةٌ كَتَعَارُضِ الْخَبَرُ بِنَقْلٍ أَوْ قَرِيْنَة قَوِيَّةٍ) ، يحصل بها الظن بتعيين الناسخ من المنسوخ، (كَغَزَاة أَوْ حَالَة كَان يَنْسُبَ الصحابيُّ أحد النصين المتعارضين إلى غزوة بدر، والآخر إلى غزوة أُحد، أو ينسبه إلى حالة متقدمة كالسنة الثانية من الهجرة والنص الآخر إلى السنة الثالثة؛ (فَيُعْمَلُ بِينَا لَكُ فِي المَظْنُون فَقَطْ عَلَى الْمُحْتَارِ). أي إذا كان الخبر الذي عرف نسخه بأي هذه الأمارات مظنونًا لا معلومًا فلا يعمل به لئلا يؤدي إلى ترك القاطع بالمظنون.

(الباب التاسع: في الاجتهاد والتقليد)

(الاجْتِهَادُ: اسْتِفْرَاغُ الفَقِيهِ الوُسْعَ فِي تَحْصِيْلِ ظَنِّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ). التعريف يفيد أن الاجتهاد فيه عسر وجهد وكلفة فلا يقال: اجتهد في رفع شعيرة. وأن يستفرغ أي يستنفد الفقيه كل وسعه وطاقته في تحصيل ظنِّ بأن مراد الله في المسألة محل الاجتهاد هو كذا، ولا سبيل إلى العلم. والاجتهاد إنما هو في حكم شرعي لا عقلي ولا لغوي. (وَالفَقِيْهُ) في اصطلاح العلماء (مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة عَنْ أَدلَّتِهَا التَّفْصِيْليَّة. وَإِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ حَصَّلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيْهِ مِنْ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ): نَحْو، وَتَصْرِيْف، ولغة. (وَالأُصُولِ)، مَنْ حَصَّلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيْهِ مِنْ عُلُومِ العَرَبِيَّةِ): نَحْو، وَتَصْرِيْف، ولغة. (وَالأُصُولِ)، أصول الفقه وهو العمدة في علوم الاجتهاد، (وَالكِتَابِ) ، يشترط أن يعرف من القرآن

⁽۱) البيهقي ٤/٧٦ ، رقم ٦٩٨٥.

آيات الأحكام وهي خمسمائة، وقيل: مائتان، وقيل: سبعمائة، وقد ألَّفَ الفقيه يوسف "الثمرات" وضمنها سبعمائة آية. والقاضي عبدالله النجري ألَّفَ في خمسمائة. وألف محمد بن الحسين بن القاسم شرح المائتين. وغيرهم كثير، ومن أشهرها أحكام القرآن لابن العربي، والحصاص. والقرآن كنز لا ينفد. (والسننة)، يكفي فيها كتاب مصحح مثل كتاب الشفاء للأمير الحسين، وأصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد، والسنن لأبي داود. (ومَسَائِلِ الإجْماع). وهي قليلة، قيل: إلها سبع عشرة مسألة، واشتُرطَ العلم بها لئلا يخالف المجتهد ما أجمعت عليه الأمة. (والمُختارُ جَوَازُ تَعَبُّد النبي بالاجتهاد عَقَلاً، (والله لا عانع منه عقلاً، (والله لا قطع بُوقُوع ذلك ولا أثفائي، لعدم الدليل عليهما، (والله قد وقع في غيبته وحَضرته). في غيبته مثل: حبر معاذ حين أرسله إلى اليمن، وقال له: ((م تحكم؟)) قال: بحتهد رأيي ولا آلو، فقال: ((الْحَمْدُ لله اللذي وَفَق رَسُولَ رَسُولَه لِمَا يُرضي الله وَرسُولَهُ). (). وفي حضرته كقول أبي بكر يوم حنين فيمن أحد سَلَبَ قَتيْلِ غيره: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله عني فيعطيك سَلَبه، فقال عني قريطة بقتلهم وسبي ذراريهم، فقال عني قال عن الله ورسوله عنه فقال سَلَبه، فقال عن قال عن الله ورسوله الله الله عمد الى أسَد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله عنه فقال عني قريطة بقتلهم وسبي ذراريهم، فقال عني قريطة بقتلهم وسبي ذراريهم، فقال عن الله عدد (). وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم، فقال عن الله عدد (). وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم، فقال عني قريطة بن معاذ في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم، فقال عن الله عدد ().

⁽١) أبو داود ٣/٣٠٣ رقم ٣٥٩٢، والبيهقي رقم ٢٠١٢٦.

⁽٢) البخاري ٤٠٦٦، ومسلم ١٣٧٠/٣.

(رلقد حَكْمَتَ بِحُكْمِ اللهِ من فوق سَبْعَةِ أَرْقِعَة) ('). (و) المختار (أَنَّ الحَقَّ فِي القَطْعِيَّاتِ مَعِ وَاحِد، وَاللَخَالِفُ مُخْطَئُ آثِمٌ). المراد بالقطعي ما دل عليه دليل قاطع عقليُّ كحدوث العالم وغيره من مسائل أصول الدين؛ فالمحسم لله مخطئ آثم، وقيل: إنه كافر لأنه عابد لغير الله، وهي مسائل قطعية عقلاً ونقلاً. أو خالف ما دل عليه الدليل السمعي القطعي كأركان الإسلام، وتحريم القتل والزن وشرب الخمر؛ فمن خالف شيئا منها فهو كافر.

(وَأَمَّا الظَّنَيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ الْعَمَلِيَّةَ الْعَمَلِيَّةُ الْعَمَلِيَّةِ الْمَسُوحِ مِن الرأس، وإدخال جزء من العضد في غسل المرافق ونحو ذلك، (فَكُسلُّ مُجْتَهِد فَيْهَا مُصِيْبٌ)، وقال الجمهور بوحدة الحق ولو في الظنيات، لكن المحتهد المخطئ له أجر على بذل الوسع. (وَأَنَّه لاَ يَلْزَمُ اللَّجْتَهِدَ تَكْرِيرُ النَّظَرِ لِتَكَرُّرِ الحَادِثَةِ). بعينها بل يكفى النظر والاحتهاد الأول، فإن نسي استأنف الاحتهاد، وإن تغير احتهاده عمل بالثاني. (وَأَنَّه لاَ يَجُوزُ لَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ البَحْثُ عَنِ النَّاسِخِ و المُخَصِّصِ حَتَى يَعْلَمَ أَوْ يَظُنَّ عَدَمَهُمَا. وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الْعَيْمِ الْعَلَيْدُ غَيْرِهِ مَعَ تَمكُنه مِنَ الاجْتِهَاد ، ولَوْ كان ذلك الغير (أَعْلَمَ مِنْهُ. ولَوْ) كان أي المُحتهد (تَقْلِيْدُ غَيْرِهِ مَعَ تَمكُنه مِنَ الاجْتِهَاد ، ولَوْ) كان ذلك الغير (أَعْلَمَ مِنْهُ. ولَوْ) كان الأعلم منه (صَحَابِيًّا ، وَلَوْ) كان تقليدُ المُحتهد لغيره (فِيْمَا يَحُصَّصُ أَى الفيما يفتي به. (و يُحْدَمُ على المُحتهد تقليد غيره (بَعْدَ أَن اجْتَهد لغيره (فِيْمَا يَحُصَّمُ)، لا فيما يفتي به. (و يَحْرُمُ) على المحتهد تقليد غيره (بَعْدَ أَن اجْتَهد لغيره (فِيْمَا يَحُصَّمُ)، بين العلماء، (و) أما (إذَا) لم يؤده احتهاده إلى معين بأن (تَعَارَضَت) عليه (الأَمَارَاتُ رَجَعَ إِلَى التَّرْجِيْحِ) بينهما فيعمل عما يظهر احتهاده إلى معين بأن (تَعَارَضَت) عليه (الأَمَارَاتُ رَجَعَ إِلَى التَّرْجِيْحِ) بينهما فيعمل عما يظهر

⁽١) البيهقي ٩/٦٣، رقم ١٧٧٩٧. بلفظ: من فوق سبع سماوات.

له ترجيحه بأي وجوه الترجيح الآتية بعون الله تعالى، (فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ رُجْحَانٌ ، فَقَيْــلَ: يَخَيَّرُ)، فيعمل بأيها شاء، (وَقَيْلَ: يُقَلِّدَ أَعْلَمَ منْهُ)، في جميع العلوم أو في الفن الذي تلك الحادثة فيه، (وَقَيْلَ: يَرْجِعُ إِلَى حُكْم العَقْل. وَلاَ يَصِحُّ لمُجْتَهِد قَوْلان مُتَنَاقضَان في وَقْــت وَاحد). كتحليل أمر وتحريمه. (وَمَا يُحْكَى عَن الشَّافعي رحمه الله تعالى مُتَــأُوَّلُ). بوجوه: أصحها أنه قال بقول ثم قال بخلافه واعتمد القول الأخير. (وَيُعْرَفُ مَذْهُبُ المُجْتَهد: بنَصِّه الصّريح)، نحو أن يقول: البيع بأكثر من سعر يومه نسيئة حرامٌ. أو يقول: الوتر سنة، (وَبِالعُمُومِ الشَّامِلِ مِنْ كَلاَمِهِ)، كأن يقول: ((كُلُّ مُسْكر حَرَامٌ))؛ فيعرف أن المثلث عنده حرام، (وَبِمُمَاثَلَة مَا نَصَّ عَلَيْه)، كأن يوجب الشفعة لجار الدكان، فيعلم أن جار الدار مثله عنده؛ إذ لا فرق، (وَبِتَعْلَيْلِهِ بِعِلَّةِ تُوْجَدُ في غَيْرِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ)، كأن يعلل تحريم التفاضل في بيع البر بالبر بالاستواء في الجنس والكيل ، فيعرف أن مذهبه في الشعير ونحوه كذلك -(وَإِنْ كَانَ يَرَى جَوَازَ تَخْصيْصِ العلَّة) - يعني أن المجتهد لو كان يرى أن العلة حاصة بمحلِّ ما فإن ذلك لا يمنعنا من الجزم بثبوت حكم العلة حيثما وحدت. (وَإِذَا رَجَعَ عَن اجْتهَاد وَجَبَ عَلَيْه إيذَانُ مُقَلِّده) برجوعه إن لم يكن قد عمل بفتواه، أو كان العمل مما يتكرر في المستقبل كالصلاة، أو كان دائمًا كالنكاح؛ كَأَنْ يُجَوِّزَ الْعَزْلَ ثَم تغير اجتهاده إلى تحريمه؛ فيلزم في كل هذا إخبارُ المقلِّد بتغير احتهاده. وقد روي أن محمد بن الحسن أنفق عشرة آلاف درهم في تلافي فتوى أفتي بما خلاف الصواب. (وَفي جَوَاز تَجَزُّء الاجْتهَاد خلافٌ) بين العلماء في جواز أن يجتهد في فن دون فن، أو مسألة دون مسألة، فأجازه المؤيد بالله والمنصور بالله

والداعي الأمير على بن الحسين والإمامان يحيى بن حمزة والمهدي أحمد بن يحيى والغزالي والرازي وغيرهم.

(فَصْلُ: وَالتَّقْلِيْدُ: اتِّبَاعُ قَوْلِ الغَيْرِ مِنْ دُوْنِ حُجَّةٍ وَلاَ شُبْهَةٍ. وَلاَ يَجُوْزُ التَّقْلِيْدُ فِي الأُصُولِ)، سواء كانت من أصول الدين كمعرفة الله تعالى وصفاته والوعد والوعيد والنبوءات ونحو ذلك ، أو من أصول الفقه نحو : الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، أو أصول الشريعة كالصلاة والزكاة ونحوهما، (ولا في العلميّات) الفرعية كمسألة الشفاعة، وفسق من خالف الإجماع، (ولا فيما يَتَرَبُّ عَلَيْها) أي على العلميات كالموالاة والمعاداة.

(وَيَجِبُ) التقليد (فِي) الأحكام (العَمَليَّةِ المَحْضَةِ) أي التي لا يتعلق بها إلا العمل الخالص، (الظَّنَيَّة) التي دليلها ظني كقدر ما يمسح من الرأس (وَالقَطْعِيَّة) ما دليلها قطعي كمسح الرأس عموما. (عَلَى غَيْرِ المُجْتَهِد)، وغير الجتهد هو العامي، أو من لا يتمكن من الاجتهاد؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذَّكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [٣؛ النحل]. (وَعَلَى المُقلِّد البَحْثُ عَنْ كَمَال مَنْ يُقلِّدُهُ إِذَا جُهِلَ حاله (فِي علْمِه وَعَدَالَتِه. وَيَكُفيه انتصابُهُ للْفُتْيَا فِي بَلَد مُحقِّ لا يُجيْزُ تَقلَيْدَ كَافِرِ التَّأُويْلِ وَفَاسِقِهِ)، أي إذا انتصب عالم للافتاء في بلد وال عادل لا يسمح بالفتوى لغير العالم المؤتمن؛ فحينئذ لا يحتاج المقلِّد للبحث. (وَيَتَحَرَّى الأَكْمَلَ إِنْ أَمْكَنَهُ) بالفتوى لغير العالم المؤتمن؛ فحينئذ لا يحتاج المقلِّد للبحث. (وَيَتَحَرَّى الأَكْمَلَ إِنْ أَمْكَنَهُ) تَعْرى الأكمل من المحتهدين في العلم والورع. (وَالحَيُّ أَوْلَى مِنْ المَيْسَانُ (أَوْلَى مِنْ المَتهد الحي يُسَهِّلُ الطريق لمعرفة استمراره على قوله. (وَالأَعْلَم) أولى (مِنَ الأَوْرُعِ)؛ لأن الزيادة في العلم تقوى الظن بصحة قوله. (وَالأَعْلَم) من أهل البيت التَّفِيَّ (أَوْلَى مِنْ غَيْسِرِهِمْ)؛

لقوله ﷺ (رَتَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا كِتَابَ اللهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي) (١) ونحوه. وأئمة المذاهب المشهورون أولى من غيرهم.

(وَالْتِزَامُ مَذْهُبِ إِمَامٍ مَعَيْنِ أَوْلَى اتّفَاقًا). يعني أن المقلد إذا التزم مذهبًا معينًا أولى وأحوط من ترك الالتزام، والاعتماد على سؤال مَنْ عَرضَ؛ ولأنه أبعد عن التهور في الدين وتتبع الشهوات، (وَفِي وُجُوبِهِ حِلافً). أي في وحوب التزام مذهب إمام معين خلاف بين العلماء القائلين بالتقليد، والمختار أنه لا يجب؛ لأن العامي كان يسأل من صادف من العحماء القائلين بالتقليد، وأبغد التزامٍ مَذْهُب مُجْتَهِد جُمْلَةً، أي في جملة المذهب بأن ينوي اتباعه في رُخصه وعَزَائِمه جميعًا، (أَوْ فِي حُكْمٍ مُعَيَّنٍ) فقط بأن ينوي اتباعه في ذلك الحكم وحده، أو في حكمين أو أحكام معينة؛ فإنه متى حصل أيُّ ذلك (يَحْرُمُ) عليه العمل بقول غير إمامه و (الائتقال) إلى مذهب غيره (بحسب ذلك) الالتزام (عَلَى المُختَارِ) وهو مذهب الحمهور (إلاَّ إِلَى تَرْجِيْحِ نَفْسه إِنْ كَانَ أَهْلاً للتَرْجِيْحِ. ويَصِيْرُ) المقلد (مُلْتَزِمًا بِالنَّيَةِ) أي بالعزم على العمل بمذهب من قلده. (وقيْل): إنه يصير ملتزما بالنية (مَعَ لَفْظ أَوْ عَمَالِ. وقَيْل: بالعَمَل وَحْدَهُ. وقَيْل: بالشُّرُوع في العَمل. وقَيْل: باعْتقاد صحّة قُولُه. وقَيْل: بمُجَرَّد سُولاً أي المناس: فَمَنْ أوجب التزام مذهب إمام معين مَنع من ذلك، ومن حوَّزه كمن حوَّز التزام مذهب أهل البيت التَّخيَّة جملة من ذلك، ومن حوَّزه كمن حوَّز التزام مذهب أهل البيت التَّخيَّة جملة مذهب إمام معين مَنع من ذلك، ومن حوَّزه كمن حوَّز التزام مذهب أهل البيت التَخْصُة عَمْ المناس التَخْصُة عَمْ الله البيت التَخْصَة المناس المناس النَّخيَّة عَمْ المناس المناس

⁽١) البخاري ٥/٦٦٢، رقم ٣٧٨٦، والمعجم الكبير ٢٦/٦، رقم ٢٦٨٠.

دون الفقهاء لم يمنع من ذلك بل يجوزه. قال الإمام المهدي عليه السلام: أما من لم يوجب الالتزام فلم أقف لهم على نص، وأصولهم تحتمل الأمرين. (وَلاَ يَجْمَعَ بَيْنَ قَوْلَيْنِ فِي حُكْمٍ الالتزام فلم أقف لهم على نص، وأصولهم تحتمل الأمرين. (وَلاَ يَجْمَعَ بَيْنَ قَوْلَيْنِ فِي حُكْمٍ [وَاحِد] عَلَى وَجُه لاَ يَقُولُ بِهِ أَيُّ القَائِلِيْنَ)؛ كما لو تزوج بغير ولي عَمَلاً بقَوْل، وبغير شاهدين عدلين عَمَلاً بقَوْل آخَرَ مثلاً، فيصير العقد شاذًا؛ لأنه بغير ولي ولا شهود؛ ولم يقل به أحد.

(وَيَجُوْرُ لِغَيْرِ الْمَجْتَهِدِ أَنْ يُهْتِيَ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِد حَكَايَةً مُطْلَقًا)؛ أي سواء كان مُطَلِعًا على الْمَأْخَذ أهلاً للنظر في الترحيح أم لا بلا خلافً؛ كمن يُهْتِي عما وَحَدَ في الكتب فإنه راو يُشْتَرَطُ فيه العدالة والضبط؛ (وتَخْرِيْجًا) لمسألة من مفهوم مسألة نص عليها المحتهد، فإنه لا يُشترَطُ فيه العدالة والضبط؛ (وتَخْرِيْجًا) لمسألة من مفهوم مسألة نص عليها المحتهد، فإنه لا يجوز ذلك إلا (إنْ كَانَ مُطَلِعًا عَلَى المَأْخَدن الذي يريد أن يأخذ منه تلك المسألة وهي المسألة التي قد نص عليها ذلك المحتهد (أهلاً للنَّظَورِ) في التخريج بأن يكون عارفًا لدلالة الخطاب وما هو ساقط منها وما هو مأخوذ به. (وإذا اخْتَلَفَ المُفْتُونَ) المستوون في العلم والورع (عَلَى المُستَقْتِي غَيْرِ المُلْتَزِمِ)؛ إذ لو كان ملتزمًا مذهب واحد منهم وجب اتباعه. أما غير الملتزم: (فَقَيْلَ: يُخَيِّرُ في حَقِّ الله تَعَالَى و بالأَشَد في حَقِّ العَباد. وقَيْلَ: يُخيَّرُ في حَقِّ الله تَعَالَى و يَعْمَلُ أَعْ عَقَ الله تَعَالَى و بالأَشَد في حَقِّ العَباد. وقَيْلَ: يُخيَّرُ في حَقِّ الله تَعَالَى ويَعْمَلُ في حَقِّ الله تَعَالَى و بالأَشَد في حَقِّ العَباد. وقَيْلَ: يُخيَّرُ في حَقِّ الله تَعَالَى ويَعْمَلُ في حَقِّ الله تَعَالَى و مِن لا يَعْقلُ مَعْنَى التَقْلَيْد لفَوْط عَامَيَّتِه فَالأَقْرَبُ صحَةً مَا للحن في حَقِّ الله تَعَالَى والله من اللحن وعدم استيفاء الأركان فإلها تصح منهم وإن كانت مخالفة لقول مَنْ هم منتمون إليه (مَا لَمْ

يَخْرِقِ الإِجْمَاعَ؛ كأن يترك الركوع في الصلاة أصلاً فإن صلاته لا تصح، (ويُعَامَلُ فيْمَا عَدَا يخرق الإجماع؛ كأن يترك الركوع في الصلاة أصلاً فإن صلاته لا تصح، (ويُعَامَلُ فيْمَا عَدَا ذَلكَ) أي فيما لم يفعله، أو فعله معتقدًا لفساده، أو لا اعتقاد له رأسًا - (بِمَذْهَبِ عُلَمَاءِ فَلَكَ) أي فيما لم يفعله، أو فعله معتقدًا لفساده، أو لا اعتقاد له رأسًا - (بِمَذْهَبِ عُلَمَاءِ فِي الجهة جَهَتِهِ، ثُمَّ أَقْرَبِ جَهَةً إِلَيْهَا)، أي إنه يُفْتَى بمذهب أهل جهته، فإذا عدم العلماء في الجهة فَيْفَتَى بمذهب أقرب جهة إليها.

(البَابُ العَاشِرُ: فِي التَّرْجِيحِ)

(وَهُو َاقْتِرَانُ الْأَمَارَةِ) أي الدليل الظني في نظر المحتهد (بِمَا تَقُوى بِهِ) أي بشيء زائد على ذاها (عَلَى مُعُارِضَتِهَا)؛ أي على أمارة أحرى معارضة لها بأن يقتضي كل منهما حلاف ما تقتضيه الأحرى، (فَيَجِبُ تَقْدِيمُها؛ لِلْقَطْعِ عَنْ السَّلَف بِإِيْثَارِ الأَرْجَحِ)، من الأدلة. نبين ذلك بمثال: وهو ما روي عن ميمونة، وأبي رافع، أنه عَنْ مُن نكح ميمونة وهو حلال (1). وروى ابن عباس أنه كان محرما (1)؛ ففي رواية ميمونة أمارة تقوى بها على رواية ابن عباس؛ لكون ميمونة هي التي تزوجت برسول الله، وكون أبي رافع مولى رسول الله عَنْ وسيطا بينهما فهما أخص به، وهنا تَعَارُضٌ كما ترى بين غير محرم، وبين المحرم. والمقطوع به أن

⁽۱) الاعتصام ٥٧/٣، ومسلم ١٠٣٢/٢، وأبو داود رقم ١٨٤٣، وقال: قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم، والترمذي رقم ٨٤١، وأحمد ٢٦٨٩٠ ورقم ٢٦٨٩٢.

⁽۲) مسلم ۱۰۳۱/۲، والبخاري رقم ۱۷٤۰، والنسائي ۲۸٤۳، ۲۸٤۶، وأبو داود رقم ۱۸٤٤، والترمذي رقم ۸۶۲.

السلف يقدمون الأرجح. (وَلا تَعَارُضَ ، إلاَّ بَيْنَ) دليلين (ظُنِّيَّيْنِ: نَقْلِيَّيْنِ أَوْ عَقْلِيَّيْنِ)، كقياسين ظنيين (أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ)، بأن يكون أحدهما نقليًّا والآخر عقليًّا كخبر آحادي وقياس ظني ، وقد عُلِمَ من الحد أن الترجيح لا يكون بين قطعيين؛ لأنه لا يجوز وقوع قاطع يعارض قاطعًا، ولا يتصور الترجيح؛ لأن الترجيح فرع التعارض في احتمال النقيض كحل وحرمة.

[وجوه الترجيح]

وجوه الترجيح كثيرة، (فَ) منها ما (يُرجَّعُ أَحَدُ الخَبرَيْنِ عَلَى الآخِرِ لكَثْسرة رُواته)؛ كحديث ميمونة وأبي رافع، فهما مقابل واحد وهو ابن عباس. (وَبَكُونه أَعْلَم بِمَا يَرُويْهِ)، لكونه ذا بصيرة بالعربية وعلوم الشريعة دون الآخر أو يزيد عليه. (وَبِيقَتهِ) بأن يكون أكثر ورعًا وتحرزًا في دينه فطنًا، حسن الاعتقاد، فمن كان هكذا رجح على غيره كرواية أهل البيت السَّلِي . (وَصَبْطه) فَيُقدَّمُ ما راويه أكثرُ ضَبْطًا للأخبار، وتحفظًا عن الزيادة والنقصان والتحريف. (وكونه المُباشِر)، كأبي رافع فإنه خطب ميمونة للنبي على وكان سفيرًا بينهما. (أو صاحب القصّة)، كقول ميمونة: ونحن حلالان؛ فهي أعرف بالحال من ابن عباس؛ لأنها صاحبة القصة. (أو مُشَافِهًا)، بأن لا يكون بينهما حجاب؛ كرواية القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أن بربرة أعتقت وكان زوجها عبدًا فخيرها رسول الله على فاختارت نفسها، وروى عنها الأسود بن يزيد النخعي أن زوجها كان حُرًّا؛ فَتَقَدَّم رواية القاسم لمشافهته لعمته دون الأسود فهو محجوب عنها. (أو أَقْرَبَ مَكَانًا) من رسول الله عَلَى واية ابن عمر أن النبي على أفرد التلبية على رواية أنس وابن عباس أنه قرن، وعلى رواية أنس وابن عباس أنه قرن، وعلى رواية

سعد بن أبي وقاص أنه تمتع؛ لأن ابن عمر ذكر أنه كان تحت رقبة ناقة النبي وقاص أنه تمتع؛ لأن ابن عمر ذكر أنه كان تحت رقبة ناقة النبي وقلب الكبار من لعالما. (أَوْ مُتَقَدَّمُ الْإِسْلَامُ)، فيرجح روايته على المتأخر. معن وبعضُهم قضى بترجيح متأخر الإسلام؛ لأنه يحفظ آخر الأمرين عن رسول الله ولهذا قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم حديث جرير البجلي في المسح على الخفين؛ لأن إسلامه بعد نزول المائدة (الله قلم معنى تأخر الإسلام تأخر الصحبة؛ ولذلك قدموا رواية ابن عباس في التشهد على رواية ابن مسعود (الإسلام تأخر الصحبة؛ ولذلك قدموا رواية ابن عباس في التشهد على رواية ابن مسعود ألم وأما قول ابن عباس: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث فالأحدث فعناه نقدم المتأخر بقرينة على المتقدم والله أعلم. (أَوْ مَشْهُورَ النَّسَبِ)؛ لأن اهتمام النسيب بمُضَعَفُ)، في روايته والآخر ملتبس به بأن كان اسمه كاسم ضعيف الرواية، مثاله: أن يُروّى حبر عن عمار فَيُعَارَضُ بحديث عن وابصة دون ذكر أبيه فيلتبس بوابصة بن معبد

⁽۱) مسلم رقم ۲۷۲.

⁽٢) كان يقول ابن عباس: التحيات المباركات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وقال ابن مسعود: التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله. المصنف لابن أبي شيبة رقم ٣٠٦٤ و ٣٠٧٠.

وهو ممن تضعف روايته. فيتقدم المروى عن عمار؛ لأنه غير ملتبس بمضعف. وقيل: مَنْ خالط من لا تقبل روايته؛ لأن ذلك حط من مرتبته. (وَبِتَحَمُّلهِ بَالغَا)، فتقدم رواية ابن مسعود على ابن عباس؛ لأن النبي عِلَى مات قبل بلوغ ابن عباس. (وَبِكَثْرَةُ المُزَكِّيْنَ) لراوي أحد المتعارضين (أَوْ أَعْدَليَّتِهِمْ)، فمتى كان مزكوه أكثر أو أعدل فيقدم على المعارض له. (وَبِكُونِهِ عُرِفَ أَنَّهُ لا يُوسِلُ إلاَّ عَنْ عَدْل في المُوسِلينَ معًا فإنه يرجح رواية أحدهما بكونه عُرِفَ أنه لا يُرسل إلا عن عدل عارف في الخبرين الْمُوسَليْنَ، والآخر عرف منه خلاف ذلك أو جهل حاله؛ لقوة الظن في عارف في الخبرين الْمُوسَليْنِ، والآخر عرف منه خلاف ذلك أو جهل حاله؛ لقوة الظن في المُول.

(وَيُرَجَّحُ الْخَبرُ الصَّرِيْحُ عَلَى الْحُكْمِ)، أي إذا كانت تزكية أحد الراويين بالخبر الصريح كأن يقول المزكي: إنه عدل. وتزكية الآخر بالحكم بشهادته كأن يقول المزكي: إنه قد حكم بشهادته حاكم؛ فإن رواية مَنْ تزكيته بالخبر الصريح أولى. (وَالْحُكْمُ عَلَى الْعَملِ بقوله: أي إذا كانت تزكية أحد راويي المتعارضين بالحكم بشهادته وتزكية الآخر بالعمل بقوله: فترجح الأولى. (قَيْلَ]: و المُسْنَدُ عَلَى المُرْسَلِ)، المسند أن يقول الراوي: حدثني فلان عن فلان عن فلان إلى النبي عَلَى المرسل أن يقول: قال رسول الله عَلَى المُرسل بند وقيل): القائل ابن أبان وحكاه في فصول البدائع عن الحنفية: (العَكْسُ)، فيرجح المرسل على المسند مطلقًا؛ لأن الثقة لا يقول: قال النبي عِلَى الله عَلَى المسند مطلقًا؛ لأن الثقة لا يقول: قال النبي عِلَى الله على المسند العدالة المعتبر العدالة المحاب رسول الله على الله على المعتبر العدالة

والضبط؛ والْفَرْضُ تساوي المسند والمرسل، وقد قُبلَ كل واحد منهما على انفراده؛ فلا يكون لأيهما على الآخر مزية إذا اجتمعا، وقد اختار هذا القول الإمام المهدي في المعيار وشرحه. (وَيُرَجَّحُ) الخبر (المَشْهُورُ)، أي ما ثبت بطريق الشهرة وإن لم يسند إلى كتاب. (وَمُوْسَلُ التَّابِعيُّ)، يرجح على مُرْسَلِ غيره. (وَمِثْلُ البُخَارِيِّ وَمُسْلِم عَلَى غَيْرِهِمَا)، وكذا ما اشتهر بالصحة من كتب أهل البيت الطِّيفاة كشرح التجريد وأصول الأحكام والشفاء والبحر ومسند الإمام زيد ترجح على غيرها، ومثل البخاري ومسلم من كتب غيرهم على غيرهما. (وَ) أما وجوه الترجيح بحسب المتن فإنه (يُرَجَّحُ النَّهْيُ عَلَى الأَمْر)؛ لأنه لدفع مفسدة والأمر لجلب المصلحة؛ ودفع المفسدة مقدم. وهذا كله عند التعارض. (وَالأَمْرُ عَلَى الإباحَة)؛ لأنه أحوط. (وَالأَقَلُّ احْتمَالاً عَلَى الأَكْتُولِ)، أي إذا كان أحد المتعارضين أقل احتمالاً لغير المطلوب، والآخر أكثر؛ فإنه يرجح الأقل على الأكثر ، نحو أن يكون أحدهما مشتركًا بين ثلاثة معان والآخر بين معنيين فإن ما هو مشترك بين معنيين أرجح؛ لأن ما قل احتماله أقرب إلى المطلوب. (وَالْحَقَيْقَةُ عَلَى الْمَجَازِ)، أي إذا كان أحد المتعارضين يستعمل في المطلوب حقيقة، والآخر لا يستعمل إلا مجازًا فإن الحقيقة أرجح؛ إذ لا يتطرق إليها الخلل، مثاله: قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[١٩٦:البقرة]، فالمؤيد بالله جعل اللام بمعنى على مجازًا وأبو طالب أبقاها على معناها الحقيقي فيرجح قوله، (وَالْمَجَازُ عَلَى الْمُشْتَرَك)، قد تقدم أن اللفظ إذا دار بين الجماز والاشتراك فالمحاز أولى لكثرة المجاز. (وَالأَقْرَبُ مِنْ المَجَازَيْنِ عَلَى الأَبْعَدِ)، كلفظ الأسد فإن التحوز به في الشجاعة أكثر

من التجوز به في البَخرِ وهو نتن الأنف. (والنَّصُّ الصَّريْحُ عَلَى غَيْرِ الصَّريْحِ)، الصريح ما وضع له اللفظ بخصوصه نحو: ((فيْمَا سَقَت السَّمَاءُ الْعُشُرُ)) وغير الصريح ما يدل عليه اللفظ بالالتزام، وهو ثلاثة أقسام: دلالة اقتضا وإيماء وإشارة كما تقدم. (و) يرجح (الخَاصُّ عَلَى العَامِّ)، عند التعارض؛ لأن دلالة الخاص أقوى من العام لاحتمال العام للتخصيص، مثاله قوله عِنْكُمْ: ((لَيْسَ فَيْمَا دُوْنَ حَمْسَة أَوْسُق صَدَقَةٌ)) مع قوله: ((فَيْمَا سَقَت السَّمَاءُ الْعُشُرُ))، فالأول خاص؛ ولهذا رُجِّحَ. (وتَخْصيْصُ العَامِّ عَلَى تَأْويْلِ الخَاصِّ)، يعني إذا كان أحد المتعارضين يقتضى تخصيص دليل عام والآخر يقتضى تأويل دليل خاص فإنه يقدم ما يقتضى تخصيص العام لكثرة التخصيص على ما يقتضي تأويل الخاص لقلة التأويل، مثاله قوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [١٧:١٤ج] مع قوله عِلْكُنْمَ: ((في أَرْبَعيْنَ شَاةً شَاةً)) فإنه يخصص به العام وهو نفي الحرج، ويلزم إخراج شاة بعينها، ولا يُؤَوَّلُ الخاص بتجويز دفع القيمة عوضًا عن الشاة عملاً بنفي الحرج الذي ورد في النص العام السابق. (و) يرجح (العَامُّ الَّذي لَمْ يُخَصَّصْ عَلَى الَّذي خُصِّصَ)؛ للاتفاق على حجية العام قبل تخصيصه، واحتلافهم بعد تخصيصه، مثاله في العام غير المخصص: كل مرتد يقتل؛ مع عام مخصص مثل: الصبي المرتد لا يقتل بردته. واعلم أن التقييد كالتخصيص فيقدم تقييد المطلق على تأويل المقيد، ويقدم المقيد ولو من وجه على المطلق، والمطلق الـذي لم يقيـد على المطلق المقيـد. (وَ**العَـامُّ**

الشَّرُطِيُّ عَلَى النَّكِرَةِ النَّفِيَةِ وَغَيْرِهِا). هذا الترجيح باعتبار صيغ العموم عند تعارضها فيرجح العام الشرطي، نحو: (رمَنْ بَدَّلَ دَيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ) (() على النكرة المنفية نحو: لا قَتْلَ على مُرْتَدَّ؛ لأن الحكم في العام الشرطي معلل فيكون ذلك أدعى إلى قبوله. وقيل: المراد المنفية بغير لا التي لنفي الجنس؛ إذ المنفي بها نص في الاستغراق. (وَمَا وَمَسَنْ وَالجَمْعِ المُعَرِقُ الْعَرَفُ بِعِلَاهِمِ). مثال: ها نحو: (رما خرج من السبيلين حَدَثٌ)، ومثال من نحو: ((اقتلوا مَنْ أشرك)، ومثال الجمع المعرف نحو: ((اقتلوا المشركين)، فعموم: ما أو من أو الجمع المعرف يرجح ومثال الجمع المعرف نحو: ((اقتلوا المشركين)، فعموم: ما أو من أو الجمع المعرف يرحح (ويُرَجَّحُ الوُجُوبُ عَلَى النَّدُبِ)، هذه هي الجهة الثالثة وهي الترجيح بحسب المدلول، أي ما يدل عليه المتعارضان وهو من وجوه: الأول الوجوب على الندب للاحتياط، والنهي على الأمر. (وَالإثباتُ عَلَى الثَّفِي)، الإثبات نحو حديث بلال أنه على النافي؛ لكثرة غفلة الإنسان عن الفعل، (وَالدَّارِيُ للْحَدِ عَلَى النَّهِ عَلَى النافي؛ لكثرة غفلة الإنسان عن الفعل، (وَالدَّارِيُ للْحَدِ عَلَى الْمُوجِ بِ لَـهُ)؛ لأن الدرء تيسير ونفي حرج الإنسان عن الفعل، (وَالدَّارِيُ للْحَدِ عَلَى النَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَى إِهِ المَنهِ عَلَى النافي على النافي على مناسب لمقاصد الشرع، ﴿ وَالدَّارِ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَى إِهِ اللهُ اللهُ وَاللهُ وَلَا اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَلَاللهُ وَلَا اللهُ وَلَا ال

⁽١) البخاري رقم ٢٨٥٤، والترمذي رقم ١٤٥٨.

⁽٢) السنن الكبرى للبيهقى رقم ٩٥٠١.

⁽٣) مسلم رقم ١٣٠٣.

تُخطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ» ('). (وَالُوْجِ بُ لِلطَّلَاقِ وَالعِنْقِ عَلَى الآخَسِ)، وهو من باب تقديم الإثبات على النفي، فلا وجه لعده على حِدة: مثاله قوله عَلَيْهِ (رمَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ) مع قوله عَلَيْهِ (رفَعَ عَنْ أُمّتِي الْحَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) '') مع قوله عَلَيْ (ركلُ طَلاق جَائِزٌ إلا طَلاق الصَّبِيِّ والمحنونِ) '')، وقوله عَلَيْهُ (رمَنْ مَلَكُ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ) '')؛ وقوله عَلَيْهُ (رمَنْ مَلَكُ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ) '')؛ لاقتضاء رُفِعَ عن أُميّ عَدَمَ وقوع طلاق الْمُكْرَهِ، والعتق من مالك ذي رَحمٍ؛ لأنه عتى عليه من غير رضاه، واقتضاء الحديثين صحة وقوعهما منهما. (ويُرَجَّحُ الخَبَرُ أَيْكُ اللهُ عَلَيهُ اللهُوفَقَيهُ لَدُلُ وَقُوع الظن المعارضين موافقا لظاهر الكتاب دون الآخر، فيكون الأول أولى بالاعتبار؛ لأن موافقته يقوي الظن بمدلوله، والعمل به لا يستلزم إلاَّ مخالفة دليلين، مثاله حديث: (رمَنْ نَامَ عَنْ صَلاَتِهِ أَوْ سَهَى عَنْ الصلاة في الأوقات والصلاة في الأوقات والصلاة في الأوقات والصلاة في الأوقات والصلاة والسَعَلَاقِ المُكروهة ؛ لكن الأول يعضده ظواهر الكتاب مثل: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصلاة والصلاة والصلاة والصلاة والصلاة والصلاة والمحتلة والمحت

⁽١) الترمذي ٣٣/٤ رقم ١٤٢٤، والبيهقي ٢٣٨/٨ رقم ١٦٨٣٤.

⁽٢) مسلم رقم ١٦٥٧، وأبي داود رقم ١٦٨٥.

⁽٣) الحديث روي بلفظ: ؛إن الله تحاوز« سنن ابن ماجه رقم ١٢٠٤٣، والبيهقي ١١٢٣٦.

⁽٤) نصب الراية ٢٢١/٣.

⁽٥) الترمذي رقم ١٣٦٥ بلفظ: ؛فهو حر« وأبو داود رقم ٣٩٤٩، ونصب الراية ٣٧٥/٣.

المُوسُطَى ﴿ ١٣٨٥: البقرة] ﴿ وَسَارِعُواْ إِلَى مَعْفَرَة مّسن رَبّكُ مُ ﴿ المَانال عبران] ومثل ما روي أنه وَسَان كان يصبح في رمضان حنبًا من غير حُلُم فيغتسل ويصوم، ويعارضه حديث: «مَنْ أَصَبّح حُنبًا فَلاَ صَوْم لَهُ ﴾ ''؛ لكن الأول يعضده قوله تعالى: ﴿ أُحِلّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصّيَامِ الرّفَت وَالْمَعَ عَلَيْ اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهُ ا

⁽١) المعجم الكبير ٢٩٢/١٨ رقم ٧٥٠، وصحيح ابن حبان ٢٧٠/٨ رقم ٣٤٩٩.

⁽٢) سنن البيهقي ٣٩/٦. وسنن الدارقطني ٣٣/٣ رقم ١٢٧، والمستدرك ٢/٨٥ رقم ٢٣١٥.

⁽٣) البخاري رقم ١٩٧٣، ومسلم ١٥٣٢.

يوجب البيع ثم يرجع. وعندنا أن التفرق بالأقوال لموافقته لظاهر القرآن ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تَجَارَةً عَن تَرَاضِ ﴾ [٢٩:النساء]، وقد حصل التراضي بالقول. (وبقَريْنَة تَاخُره) عن معارضه؛ لكنها قرينة لا تقوى على النسخ، مثاله: حديث عبدالله بن عكيم أنه أتاه كتاب رسول الله عِلْمَيْنَ قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عُصَب؛ فيرجح على حديث ابن عباس في شاة ميمونة: أنه عِلْمُنْ مر بها وهي ميتة فقال: «هَلاَّ انتفعتُم بإهابها» فلما قيل: إنها ميتة قال عِلْكُمْ : ((أَيَّمَا إهاب دُبغَ فقد طَهُرَ). (وَبمُوافَقَته للْقيَاس) وهذا قد دحل في قوله: ويرجح الخبر بموافقته لدليل آحر؟ إذ القياس دليل. فهذه جملة الترجيحات بين النقلين بأقسامها. أما الترجيح بين المعقولين فقد بينه بقوله: (وَيُورَجَّحُ أَحَدُ القيَاسَيْنِ عَلَى الآخَر بكَوْن حُكْم أَصْله قَطْعيًّا)، والآخر ظنيًّا فيرجح القطعي. (أَوْ) لم يكن حكم الأصل في أحدهما قطعيًّا فإنه يرجح بكون (دَليْلُهُ أَقْوَى)، من دليل الآخر كأن يثبت في أحـد الأصلين بالمنطوق والآحر بالمفهوم؛ فيقدم ما ثبت بالمنطوق لأنه الأقوى. (أوْ لَمْ يُنْسَخْ بِاتِّفَاق)، والآخر مختلف في حكم أصله: هل نسخ أو لا، فما اتفق عليه أرجح، مثاله: قول الحنفي في الإيلاج في الدبر بلا إنزال: إى لاج في أحد السبيلين بلا إنزال، فلا يوجب الغسل كالإيلاج في السبيل الآخر بلا إنزال فنقول: الإيلاج مَظنَّةُ الإنزال فيوجب الغسل كما يوجب الوضوء كإيجابه بالنوم مضطجعًا وإن لم يخرج شيء، فقياسنا أرجح؛ لأن حكم الأصل في الأول مختلف فيه بخلاف الثاني.

(و) أما الترجيح بحسب علة حكم الأصل فإنه يرجح أحدهما (بكُون علَّته) أي علة حكمه (أَقُورَى) من علة حكم الآخر، وقوتُها إما (لقُوَّة طَريْق وُجُودهَا في الأَصْل)، بأن يكون ظن وجودها في أحدهما دون الآخر، مثاله: إذا قيل في الوضوء: طهارة حكمية فتفتقر إلى النية كالتيمم؛ مع قول الآخر : طهارة بمائع فلا تفتقر إليها كغسل النجاسة؛ فإن كونه طهارة حكمية معلوم ، فيرجح. (أوْ) لقوة (طَرِيْق كُوْنهَا علَّـةً)، بأن يكون طريق عليتها نصًّا، وطريق علية الأحرى تنبيه نص فإن الأول أرجح. (أَوْ بأَنْ تَصْحَبَهَا) أي علة أحد القياسين (علَّةُ أُخْرَى) غيرها (تُقُوِّيهَا)، فيكون أحد القياسين المتعارضين كالمعلل بعلتين ، مثاله: تعليل وجوب النية في الوضوء بكونه طهارة حكمية كالتيمم فإن هذه يصحبها علة أخرى وهيي كونه عبادة كالصلاة بخلاف تعليله بكونه طهارة بمائع. (أو بكَوْن حُكْمهَا حَظْرًا أَوْ وُجُوبًا دُوْنَ مُعَارضَتها)، كتعليل حرمة التفاضل في المكيل بالكيل لا الطعم؛ فيحرم بهذا التعليل التفاضل في النورة، وكتعليل الوضوء بأنه عبادة فتجب النية، (أَوْ بِأَنْ تَشْهَدَ لَهَا الأُصُولُ)، يعني إذا كانت علة أحد القياسين المتعارضين تشهد لها أصول؛ أي أصلان فأكثر، والأحرى يشهد لها أصل واحد؛ فيرجح ما شهد له أصلان فأكثر: كتعليل الوضوء بأنه عبادة فتجب فيه النية كالصلاة والزكاة والصوم والحج، بخلاف تعليله بأنه طهارة بمائع؛ إذ لا أصل له إلا إزالة النجاسة. (أَوْ تَكُوْنَ) العلة في أحد القياسين المتعارضين (أَكْثَرَ اطِّرَادًا)، من الأحرى فتتعدى إلى أكثر مما تتعدى إليه الأحرى، (أَوْ مُنْتَزَعَةً منْ أُصُول كَثيْرَة)، هذا تكرار لقوله : بأن تشهد لها أصول كثيرة. (أَوْ يُعلِّلُ بِهَا الصَّحَابِيُّ أَوْ أَكْثَرُ الصَّحَابَة)، كأنْ يُعَلَّلُ الصحابي

أو أكثر الصحابة تحريم التفاضل في البر بالكيل، ويعلل التابعي بالطعم فيرجح الأول؛ لأن الصحابة أعرف بمواقع العربية.

(وَيُرَجَّحُ الوَصْفُ الْحَقيْقيُّ) أي الثبوتي الظاهر المنضبط الْمُتَعَقَّلُ في نفسه من غير توقف على عُرْف أو شرع (عَلَى غَيْره)، من الأوصاف كأن يكون حكمًا شرعيًّا، أو حكْمَةً محردة؛ للاتفاق عليه والاختلاف في غيره، مثاله قولنا: في مسح الرأس: مَسْحٌ فلا يُسَنُّ تثليثه كمسح الخف مع قول الآخر: فَرْضٌ فَيُسَنُّ تثليثه كغسل الوجه؛ فالقياس الأول أرجح لكون الوصف فيه حقيقيًّا فهو أرجح، والثاني: الوصف فيه حكم شرعي. (و) بهذه العلة يرجح (**الوَصْــفُ** الشُّبُوتيُّ عَلَى العَدَميِّ)، هي العلة السابقة: مثاله في حيار الصغيرة التي زَوَّجَهَا غيرُ أبيها إذا بلغت غير عالمة متمكنة من العلم فلا تُعْذَرُ بالجهل كسائر أحكام الإسلام؛ فيرجح على قول الآخر: جاهلة بالخيار فتعذر كالأمّة إذا أعتقت تحت العبد؛ لأن الوصف بالجهل عدمي، (وَالْبَاعَثَةُ عَلَى الأَمَارَة) مثاله أن يقال: صغيرة فيولى عليها في النكاح كما لو كانت بكرًا؛ مع قول الآخر: ثَيِّبٌ فـلا يـولي عليهـا في النكـاح كمـا لـو كانـت بالغـة؛ لأن الـصغر وصـفٌ باعـث على التوليـة لظهـور تـأثيره في المـال إجماعًـا بخـلاف الثيوبـة. (وَ) تـرجح (المُطّـــردَةُ وَالْمُنْعَكَسَةُ عَلَى خلاَفْهَا) ، المطردة هي العلة التي لا يتخلف عنها الحكم أصلاً لسلامتها عن المفسدة وبُعْدها عن الخلاف. مثاله أن يقال في عدم عتق غير الأصول والفصول: ذو قرابة لا تحرم الزكاة فيه فلا يعتق عليه كابن العم. فيقول الحنفي: ذو رحم محرم فيعتق عليه كالولادة؛ فإن هذه العلة منقوضة بابن العم الرضيع. والمنعسكة هي التي ينتفي الحكم

بانتفائها، مثاله قول الشافعي: مَسْحُ الرأس فرض في الوضوء فَيُسَنُّ تثليثه كغسل الوجه، فيقول الحنفى: مسح تعبدي في الوضوء فلا يسن فيه التثليث كمسح الْخُف؛ فعلة الشافعي غير منعكسة؛ لأن المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض عنده ويسن فيهما التثليث، وعلة الحنفي منعكسة؛ لأن الغسل يسن تثليثه فرضًا كان أو سنة كغسل المستيقظ من النوم يَدَهُ، ومسح الاستنجاء ليس تعبديًّا فلا يسن فيه التثليث فيبطل طرد علته. (وَالْمُطُّردَةُ فَقَــطْ) من غير انعكاس ترجح (عَلَى المُنْعَكَسَة فَقَطْ) من غير اطراد لقوة الأولى دون الثانية، مثاله قول الشافعي: مَلَكَ من يجوز صرف الزكا إليه فلا يعتق عليه كابن العم؛ فإن علته مطردة ولا تنعكس؛ لأنه لو مَلَكَ كافرا أجنبيا لم يعتق عليه، فيقول الحنفي: ملك ذا رحم محرم عليه فيعتق كالولادة؛ فإن علته غير مطردة؛ لأنها منقوضة بابن العم الرضيع ومنعكسة؛ لأنه لا أحد ممن هو ليس ذا رحم محرم إذا ملكه عتق عليه. (والسَّبْرُ عَلَى الْمُنَاسَبَة)، يرجح قياس السبر أي الاختبار والفحص على قياس المناسبة لتضمنه انتفاء المعارض. والمناسبة هي تعيين العلة بمجرد إبداء مناسبة كالإسكار. مثاله أن يقال في جلد الكلب: حيوان لا يجوز بيعه فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير؛ فإنه يرجح على قول الخصم: حيوان يحتاج الإنسان إلى مزوالته فيطهر حلده بالدباغ كالثعلب. (و) ترجح (الْمَناسَبَةُ عَلَى) علة (الشَّبَه)، مثاله: الْخَلَّ مائع رقيق طاهر مُنْق فَيُطَهِّرُ النجاسة كالماء، فيقول الآخر: طهارة تراد للصلاة فيتعين لها الماء كالوضوء فإن الثاني شُبَهُ. (و) أما القسم الثاني وهو الترجيح بين القياسين بحسب الفرع فإنه (يُرَجَّحُ) أحد القياسين (بالقَطْع بوُجُود العلَّة في الفَرْع)، فيقدم ما قطع بوجودها فيه على ما

ظُنَّ. مثاله: قولنا في جلد الكلب: حيوان لا يجوز بيعه فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير؛ فإنه يرجح على قول الآخر: حيوان يحتاج الإنسان إلى مزوالته فيطهر جلده بالدباغ كالثعلب. (و) يرجح أحدهما (بكون حُكْم الْفَرْع ثَابِتًا بِالنَّصِّ فِي الجُمْلَة)، في أحد القياسين دون الآخر، أي إذا كان قد ثبت حكم الفرع في أحد القياسين بالنص في الجملة، وجيء بالقياس للتفصيل، والآخر ليس كذلك بل فيه محاولة إثبات الحكم في الفرع بالقياس ابتداء؛ فإن ما ثبت فيه حكم الفرع بالنص جملة أرجح؛ لأن تفصيل الشيء الثابت أهون من إثباته من أصله ، مثاله أن يقال: ثبت الحد في الخمر من دون تعيين الجلدات؛

فتعين عددها بالقياس على القذف؛ مع ما لو قيل: مائع كالماء فلا يحد شاربه. (و) يرجح (بمُشَارَكته) أي الفرع للأصل (في عَيْنِ الحُكْم وَعَيْنِ عِلَتِه عَلَى النَّلاَثَةِ الأُخَور)، وهي المشاركة في عين الحكم وجنس العلة، أو العكس، أو جنس الحكم وجنس العلة؛ وذلك أن مشاركة الفرع للأصل: إما أن تكون في عين الحكم وعين علته، أو في عين الحكم وجنس العلة. والقياس الأول العلة، أو في جنس الحكم وعين علته، مع الثاني وهو أغلب على الظن من الثلاثة الباقية، فمثال الأول وهو عين الحكم وعين علته، مع الثاني وهو عين الحكم وجنس العلة. قول الشافعي في الثيب الصغيرة: ثيب فلا يولى عليها في النكاح؛ كما لا يولى فيه على الثيب البالغة؛ مع قول الحنفي: عاجزة عن إنكاح نفسها فيولى عليها في النكاح، كما لا يولى فيه على المجنونة، فالأول مقدم ؛ إذ العلة فيه وهي الثيوبة متحدة فيه بالنوع بين الفرع والأصل، وكذا الحكم متحد، وهي الولاية في النكاح، بخلاف الثاني فإن

الحكم في الأصل والفرع فيه واحد بالنوع بخلاف العلة فإن عجز الصغيرة نوع آخر غير عجز الجنونة. ومثال الأول وهو عين الحكم وعين علته مع الثالث وهو جنس الحكم وعين العلة: قول الحنفي: صغيرة فيولى عليها في النكاح كما يولى عليها في المال؛ وذلك لأن ولاية النكاح وولاية المال متحدتان جنسا لا نوعا. ومثال الأول وهو عين الحكم وعين العلة مع الرابع وهو حنس الحكم وحنس العلة: قوله: عاجزة عن إنكاح نفسها فيولي عليها في النكاح كما يولى عليها في المال مع الجنون. (وفي عَيْن أَحَدهمَا) العلة أو الحكم (وَجـنْس الآخر) على ما المشاركة فيه (في الجنسين)، أي جنس الحكم وجنس العلة، يعني إذا شارك الفرعُ الأصلَ في أحد القياسين في عين الحكم وجنس العلة، أو عين العلة وجنس الحكم، والآخرُ شارك الفرعُ فيه الأصلَ في جنس الحكم وجنس العلة – كان ما يشارك فيه الفرعُ الأصلَ في عين أحدهما وجنس الاخر أرجح مما يشارك فيه الفرع الأصل في الجنسين. (و) يرجح أحد القياسين على الآخر بمشاركة الفرع للأصل (في عَيْنِ العلَّة مَسعَ) المشاركة في (جنْس الحُكْم عَلَى) المشارك في (العَكْس). أي في عين الحكم مع جنس العلة، يعني إذا كان الفرع في أحد القياسين مشاركًا للأصل في عين العلة وجنس الحكم، وفي الآخر بالعكس فإن الأول أرجح؛ إذ العلة هي الأصل في التعدية. (وُجُوهَ التَّرْجيْح لا تَنْحَصرُ. وَلَنْ يَخْفَى اعْتَبَارُهَا مَعَ تَوْفَيْق منَ الله عَزَّوَجَلَّ) ('`.

⁽١)في (أ) و (ب) :زيادة حاتمة لباب الترجيحات وهي:

تم بحمد الله وتوفيقه وصلى الله على محمد وآله .